

كتاب الزكاة

هي أحد أركان الاسلام ، فمن جحدتها ، كفر ، إلا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها ، فيعرف . ومن منعها وهو يعتقد وجوبها ، أخذت منه قهراً . فان امتنع قوم بقوم ، قاتلهم الامام عليها .

فصل

فيمن تجب عليه الزكاة

وهو كل مسلم حر ، أو بمضاه حر ، فتجب في مال الصبي والمجنون ، ويجب على الولي إخراجها من مالها ، فان لم يخرج ، أخرج الصبي بعد بلوغه ، والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى ، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين وإن انفصل حياً على المذهب . وقيل : وجهان . أحدهما : هذا ، والثاني : تجب . وأما الكافر الأصلي ، فليس بمطالب بإخراج الزكاة في الحال ، ولا زكاة عليه بعد الاسلام عن الماضي . وأما المرتد ، فلا يسقط عنه ما وجب في الاسلام . وإذا حال الحول على ماله في الردة ، فطريقان . أحدهما ، قاله ابن سريج : تجب الزكاة قطعاً ، كالفقاعات والغرامات . والثاني وهو الذي قاله الجمهور : يبنى على الأقوال في ملكه ، إن قلنا : يزول بالردة ، فلا زكاة ، وإن قلنا : لا يزول ، وجبت ، وإن قلنا : موقوف ، فالزكاة موقوفة أيضاً . فاذا قلنا : تجب ، فالذهب أنه إذا أخرج في حال الردة ، أجزأه ، كما لو أطمع عن الكفارة . وقال صاحب «التقريب» :

لا يبعد أن يقال : لا يخرجها ما دام مرتدأ . وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة ، فإن عاد إلى الاسلام ، أخرج الواجبة في الردة وقبلها . وإن مات مرتدأ ، بقيت المعقوبة في الآخرة . قال إمام الحرمين : هذا خلاف ما قطع به الأصحاب ، لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم ، هل يبعد الإخراج ؟ وجهان ، كالوجهين في أخذ الزكاة من الممتنع . ولا تجب الزكاة على المكاتب ، فإن عتق وفي يده مال ، ابتدأ له حولاً . وإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ، ابتدأ الحول عليه . وأما العبد القن ، فلا يملك بغير تمليك السيد قطعاً ، ولا بتعليكه على المشهور . فإن ملئكه السيد مالاً زكواً وقلنا : لا يملك ، فالزكاة على سيده . وإن قلنا : يملك ، فلا زكاة على العبد قطعاً ، لضعف ملكه ، ولا على السيد على الأصح ، لعدم ملكه . والثاني : تجب ، لأنه ينفذ تصرفه فيه . والمدير وأم الولد كالقن . ومن بمضه حر ، تلزمه زكاة ما يملكه بحريته على الصحيح ، إتمام ملكه . والثاني : لا يلزمه ، كالمكاتب .

فصل

قال الأصحاب : الزكاة نوعان . زكاة الأبدان ، وهي زكاة الفطر ، ولا تتعلق بالمال ، إنما يراعى فيها إمكان الاداء . والثاني : زكاة الأموال ، وهي ضربان . أحدهما : يتعلق بالمال والقيمة ، وهي زكاة التجارة . والثاني : يتعلق بالعين . والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ، ثلاثة : حيوان ، وجوهر ، ونبات ، فيختص من الحيوان بالنعم ، ومن الجواهر بالنقدين ، ومن النبات بما يُقْتات . واقتصر بعض الأصحاب عن المقاصد فقال : الزكاة سنة أنواع : النعم ، والمشتريات ، والنقدان ، والتجارة ، والمعدن ، و [زكاة] الفطر .

باب

زكاة النعم

النعم لها ستة شروط .

أحدها : كون المال نعماً متميزة . والثاني : كونه نصيباً . والثالث : الحول . والرابع : دوام الملك فيه جميع الحول . الخامس : السوم . السادس : كمال الملك .

الأول : النعم، وهي الابل والبقر والنعم، فلا زكاة في حيوان غيرها، كالخيل والرقيق، إلا أن يكون للتجارة، فتجب زكاة التجارة. ولا تجب الزكاة فيما توالد من النعم والظباء، سواء كانت النعم فحولاً أو إناثاً .

الشرط الثاني : النصاب، فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمساً. فإذا بلغت، ففيها شاة، ولا تزيد حتى تبلغ عشرين، ففيها شاتان. وفي خمسة عشر: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون: وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان. ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإن زادت على مائة وعشرين واحدة، وجب ثلاث بنات لبون. وإن زادت بعض واحدة، فوجهان. قال الاصطخري: يجب ثلاث بنات لبون. والصحيح: لا يجب إلا حقتان. وإذا زادت واحدة، وأوجبت ثلاث بنات لبون، فهل للواحدة قسط من الواجب؟ وجهان. قال الاصطخري: لا، وقال الأكثرون: نعم، فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكين، سقط من الواجب جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً. وعلى قول الاصطخري: لا يسقط شيء. ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر.

فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر ، مثاله في مائة وثلاثين : بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين : حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين : ثلاث حقات ، وفي مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين : ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي مائة وثمانين : بنتا لبون وحقتان ، وعلى هذا أبداً .

فرع

ولد الناقة يسمى بعد الولادة : ربماً ، والأنثى ربمة ، ثم هبماً وهبمة ، بضم أول الجميع وفتح ثانيه . ثم فصيلاً إلى تمام سنة ، فإذا طعن في السنة الثانية ، سمي ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ، فإذا طعن في الثالثة ، فابن لبون وبنت لبون ، فإذا طعن في الرابعة ، فحق وحقة ، فإذا طعن في الخامس ، فجذع وجذعة ، وذلك آخر أسنان الزكاة .

فصل

لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين . فإذا بلغت ، ففيها تبيع ، ولا زيادة حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبيعان . واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . ويتغير الفرض بعشر عشر ، ففي سبعين : تبيع ومسنة ، وفي ثمانين : مستتان ، وفي تسعين : ثلاثة أتبة ، وفي مائة : مسنة وتبيعان ، وهكذا أبداً . والتبيع : الذي طعن في السنة الثانية ، والأنثى تبعة . والمسنة : التي طمنت في الثالثة ، والذكر مسن ، هذا هو المذهب المشهور . وحكى جماعة وجهان . التبيع له ستة أشهر ، والمسنة سنة .

فصل

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين . فإذا بلغت ، ففيها شاة ، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، ثم لا زيادة حتى تبلغ أربع مائة ، ففيها أربع شياه ، ثم استقر الحساب في كل مائة شاة . والشاة الواجبة فيها : الجذعة من الضأن ، أو الثانية من المعز ، واختلف أصحابنا في تفسيرها على أوجه ، أصحابها : الجذعة : ما دخلت في السنة الثانية ، والثنية : ما دخلت في السنة الثالثة ، سواء كانتا من الضأن أو المعز . والثاني : الجذعة لها ستة أشهر ، والثنية سنة . والثالث : يقال إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شاين ، فهو جذع ، وإن كان من هرمين ، فلا يسمى جذعاً حتى يبلغ ثمانية أشهر .

فرع

ما بين الفريضتين يسمى وقصاً - منهم من يفتح قافه ، ومنهم من يسكنها - والشنق بمعنى الوقص ، وقيل : الوقص في البقر والغنم خاصة ، والشنق في الإبل خاصة . قلت : الفصيح في الوقص ، فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة ، والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء إسكانها ، وقد لحنهم فيه الامام ابن برقي ، وليس تلحينه بصحيح ، بل هما لفتان أوضحتهما في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » وشرح « المذهب » والشنق - بالشين المعجمة والنون المفتوحين والقاف - قال جمهور أهل اللغة : الشنق كالوقص سواء . وقال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الإبل ، والوقص بالبقر والغنم ، ويقال فيه : وقس - بالسين المهملة - والمشهور استعماله فيما فيما بين الفريضتين ، وقد استعملوه فيما دون النصاب . والله أعلم

فصل

الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل : هي الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المزمز ، كالشاة الواجبة في الغنم ، وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمزمز ؟ فيه أوجه . أحدها : يتعين نوع غنم صاحب الإبل المزكي . والثاني : يتعين غالب غنم البلد ، قطع به صاحب « المذهب » ونقل عن نص الشافعي ، فإن استويا ، تخير بينهما . والثالث ، وهو الصحيح : أنه يخرج ماشاء من النوعين ، ولا يتعين الثالب . صححه الأكترون ، وربما لم يذكروا سواء ، ونقل صاحب « التقريب » نصوصاً للشافعي تقتضيه ، ورجحها . والمذهب : أنه لا يجوز العدول عن غنم البلد . وقيل : وجهان . فعلى المذهب : لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلهما ، أجزأه ، وإنما يمتنع دونها ، وهل يجزئ الذكر منها ، أم يتعين الأنثى ؟ وجهان . أصحها : يجزئ كالأضحية ، وسواء كانت الإبل ذكوراً كلها ، أو إناثاً ، أو مختلطة . وقيل : الوجهان يختصان بما إذا كانت كلها ذكوراً ، وإلا فلا يجزئ في الذكر قطعاً . والأصح ، الإجزاء مطلقاً .

فرع

إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل ، فأخرج بعيراً ، أجزأه ، وإن كان قيمته أقل من قيمة الشاة . هذا هو المذهب الصحيح ، وفي وجه : لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة ، قاله القفال ، وأبو محمد . ووجه ثالث : أنه إن كانت الإبل مرضاً ، أو قليلة القيمة لميب ، أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة ، وإن كانت صحاحاً سليمة ، لم يجزئ الناقص . فعلى المذهب ، إذا أخرج بعيراً عن خمس ، هل

نقول : كله فرض ، أم خمسة فرض ، والباقي تطوع ؟ وجهان كالوجهين في التمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة ، هل الفرض كلها ، أم سبعها ، وفيمن مسح في الوضوء جميع رأسه ، هل الجميع فرض ، أم البعض ؟ وقالوا : القول بأن الجميع ليس بفرض في مسألتي الاستشهاد ، أوجه ، لأن الاختصار على سبع بدنة ، وبعض الرأس ، جائز ، ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق ، وذكر قوم ، منهم صاحب « التهذيب » أن الوجهين مبنيان على أصل ، وهو أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها ، أم بدل عن الإبل ؟ وفيه وجهان . فان قلنا : الشاة أصل ، كان البعير كله فرضاً كالشاة ، وإلا ، فالواجب خمس البعير .

قلت : الأصح ، أن جميع البعير فرض . قال أصحابنا : وصورة المسألة إذا كان البعير يجزئ عن خمسة وعشرين ، وإلا فلا يقبل بدل الشاة بخلاف . والله أعلم

ولو أخرج إبيراً عن عشر من الإبل ، أو عن خمس عشرة ، أو عن عشرين ، أجزأه على المذهب . وقيل : لا بد في العشر من حيوانين ، شاتين أو بعيرين ، أو شاة وبعير ، وفي الخمس عشرة ، ثلاث حيوانات ، وفي العشرين أربع شياه ، أو أبعرة ، أو شاة وثلاثة أبعرة ، أو عكسه ، أو اثنين واثنين . وإذا قلنا بالمذهب ، أجزأه البعير ، وإن كان ناقص القيمة عن الشاة ، وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان ، قول القفال ، والآخر . فإذا فرغنا عليها ، اعتبر أن لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين ، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث ، وفي العشرين عن قيمة أربع .

فرع

الشاة الواجة في الابل يشترط كونها صحيحة ، وإن كانت الابل مراضاً ، لأنها في الذمة ، ثم فيها وجهان . أحدهما وبه قطع كثيرون وهو قول ابن خيران : يؤخذ عن المراض صحيحة تاليق بها .

مثاله : خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ، ولو كانت صحاحاً كان قيمتها مائة ، وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم ، فيؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم ، فإن لم يوجد بها شاة صحيحة ، قال صاحب « الشامل » : فرق الدراهم . والوجه الثاني : يجب فيها ما يجب في الابل الصحاح بلا فرق . قال في « المذهب » : وهو ظاهر المذهب .

فصل

إذا ملك خمساً وعشرين من الابل ، فقد وجب بنت مخاض ، فإن وجدها ، لم يمدل إلى ابن لبون ، وإن لم يجدها وعنده ابن لبون ، جاز دفعه عنها ، سواء قدر على تحصيلها ، أم لا ، وسواء كانت قيمته أقل من قيمتها ، أم لا ، ولا جبران معه ، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فالأصح أنه يشتري أيها شاء ويخرجه . والثاني : يتعين بنت المخاض ، ولو كان عنده بنت مخاض معية ، فكالمدومة ، ولو كانت كريمة وإبله مهزولة ، لم يكلف إخراجها ، فإن تطوع بها ، فقد أحسن ، وإن أراد إخراج ابن لبون ، فوجهان . أحدهما : لا يجوز ، لأنه واجد ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد ، وأكثر شيعته ، ورجحه إمام الحرمين والفزالي ، والأكثر . والثاني : يجوز كالمدومة ، وهذا هو الراجح عند صاحبي « المذهب » و « التهذيب » وحكي عن نسه . ولو لم تكن عنده بنت مخاض ، فأخرج خنثى من أولاد اللبون ، أجزأه على الأصح ، ولا جبران للمالك لاحتمال

الأثوثة مالم تتحققها . ولو وجد بنت لبون ، وابن لبون ، فأراد إخراج بنت اللبون ، وأخذ الجبران ، لم يكن له على الأصح . ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده ، فأراد إخراج خنتى من أولاد اللبون ، لم يجزئه ، لاحتمال أنه ذكر ، فلا يجزئ مع وجود بنت المخاض . ولو أخرج حقاً عن بنت مخاض عند فقدها ، فلا شك في جوازها ، فانه أولى من ابن اللبون ، ولو لزمته بنت لبون فأخرج حقاً عند عدمها ، لم يجزه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكت طائفة . فيه وجهان .

فصل

إذا بلغت ماشيته حداً ، يخرج فرضه بحسابين كائنين من الابل ، فهل الواجب خمس بنات لبون ، أو أربع حقائق ؟ قال في القديم : الحقائق ، وفي الجديد : أحدها . قال الأصحاب : فيه طريقان . أحدهما : على قولين . أظهرهما : الواجب ، أحدهما . والثاني : الحقائق . والطريق الثاني : القبط بالجديد ، وتأولوا القديم . فان أثبتنا القديم وفرعنا عليه ، نظر ، إن وجد الحقائق بصفة الإجزاء ، لم يجز غيرها ، وإلا نزل منها إلى بنات اللبون ، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران ، وإن فرعنا على المذهب وهو أحدهما ، فللمسألة أحوال .

أحدهما : أن يوجد في المال ، القدر الواجب من أحد الصنفين بكامله دون الآخر ، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر ، وإن كان أنفع للساكين ، ولا يجوز الصمود ولا النزول مع الجبران ، إذ لا ضرورة إليه ، وسواء عدم جميع الصنف الآخر ، أم بعضه ، فهو كالمدوم . وكذا لو وجد الصنفان ، وأحدهما معيب ، فكالمدوم .

الحال الثاني : أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين ، أو يوجد ، أو هما معيان . فاذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره ، فالأصح أن له أن يحصل أيها شاء . والثاني : يجب تحصيل الأغبط للساكين ، وله أن لا يحصل الحقائق ولا بنات

اللبون ، بل ينزل أو يصعد مع الجبران ، فإن شاء جعل الحقائق أصلاً ، وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً ، ونزل إلى خمس بنات مخاض ، فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات ، ولا يجوز أن يجعل الحقائق أصلاً ، وينزل إلى أربع بنات مخاض ، ويدفع ثماني جبرانات ، ولا أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، ويصعد إلى خمس جذاع ، ويأخذ عشر جبرانات ، لإمكان تقليل الجبران . وفي وجه شاذ : أنه يجوز الصعود والنزول المذكوران ، وليس بشيء .

الحال الثالث : أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء ، فالذهب والذي نص عليه الشافعي ، وقاله جمهور الأصحاب : يجب الأغبط المساكين . وقال ابن سريج : المالك بالخيار فيها ، لكن يستحب له إخراج الأغبط ، إلا أن يكون ولي يقيم ، فإيراعي حظه . وإذا قلنا بالذهب ، فأخذ الساعي غير الأغبط ، ففيه أوجه . الصحيح الذي اعتمده الأكثرون : أنه إن كان بتقصير ، إما من الساعي بأن أخذه مع علمه ، أو أخذه بلا اجتهد ، وظن أنه الأغبط ، وإما من المالك ، بأن دلس وأخفى الأغبط ، لم يقع المأخوذ من الزكاة . وإن لم يقصر واحد منها وقع عن الزكاة . والوجه الثاني ، قاله ابن خيران ، وقطع به في « التهذيب » : إن كان باقياً في يد الساعي بعينه ، لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منها ، وإلا وقع . والثالث : يقع عنها بكل حال . والرابع : لا يقع بحال . والخامس : إن فرقته على المستحقين ، ثم ظهر الحال ، حسب عن الزكاة بكل حال ، وإلا لم يحسب . والسادس : إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنى ، لم يحجزه ، وإن كان الساعي هو الذي أخذه ، جاز . وحيث قلنا : لا يقع المأخوذ عن الزكاة ، فعليه إخراجها ، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً ، وقيمته إن كان تالفاً . وحيث قلنا : يقع ، فهل يجب إخراج قدر التفاوت ؟ وجهان . أصحها : يجب . والثاني : يستحب كما إذا أدى اجتهد الامام إلى أخذ القيمة ، وأخذها ، لا يجب شيء آخر . قال أصحابنا : وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة ، فإذا كانت قيمة الحقائق أربعمائة

وقيمة بنان المليون أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقائق، فالتفاوت خمسون، فلو كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقص ناقة، دفع الدراهم للضرورة، وأشار صاحب «التقريب» إلى أنه يتوقف إلى وجود شقص، وإيس شيء، فإن يحصل به شقص، فوجهان. أحدهما: يجب شراؤه. وأصحها: يجوز دفع الدراهم لضرر المشاركة، ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل، فلم يجد شاة، فانه يخرج قيمتها، وكمن لزمته بنت مخاض، فلم يجدها ولا ابن لبون، لافي ماله ولا بالثمن، فانه يعدل إلى القيمة. فاذا جاوزنا الدراهم، فأخرج شقصاً، جاز. قال في «النهاية»: وفيه أدنى نظر، لما فيه من العسر على الساكنين وإن أوجبنا الشقص، فيكون من الأغبط، أم من المخرج؟ فيه أوجه. أصحها: من الأغبط، لأنه الأصل. والثاني: من المخرج، لثلاث يتبعض. والثالث: يتخير بينهما. ففي المثال المتقدم، يخرج على الأصح خمسة أضعاف بنت لبون. وعلى الثاني: نصف حقة، ثم إذا أخرج شقصاً، وجب صرفه إلى الساعي على قولنا: يجب الصرف إلى الامام في الأموال الظاهرة، وإذا أخرج الدراهم، فوجهان. أحدهما: لا يجب الصرف إليه، لأنها من الباطنة. والثاني: يجب، لأنها جبران الظاهرة.

قلت: هذا الثاني أصح. والله أعلم

وإطلاق الأصحاب الدراهم في هذا الفصل، يشبه أن يكون مرادهم به نقد البلد، درهم كان، أو دنانير، كما صرح به الشيخ إبراهيم المرؤذي.

قلت: مرادهم نقد البلد قطعاً، وصرح به جماعة، منهم القاضي حسين وغيره، وعليه يحمل قول صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين وغيرهما: درهم أو دنانير، يعنيان أيهما كان نقد البلد. والله أعلم

الحال الرابع: أن يوجد بمض كل صنف، بأن يجد ثلاث حقائق وأربع بنات لبون، فهو بالخيار، إن شاء جعل الحقائق أصلاً فدفعها مع بنت لبون

وجبران ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً فدفعها مع حقة ، وأخذ جبرانا ، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ؟ وجهان . ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة ، فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ونظائره . والأصح الجواز . قال في « التهذيب » : ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا ، وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران .

الحال الخامس : أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء ، كما إذا لم يجد إلا حقتين ، فله إخراجها مع جذعتين ، ويأخذ جبرائين ، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، فيخرج بدلن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات . ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون ، فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرائين ، وله أن يجعل الحقاق أصلاً ، ويخرج أربع جذعات بدلها ، ويأخذ أربع جبرانات . كذا ذكر في « التهذيب » الصورتين ، ولم يحك خلافاً ، وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان ، ولعله فرّعه على الأصح .

فرع

إذا بلغت البقر مائة وعشرين ، ففيها أربعة أنبعة ، أو ثلاث سننات ، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المتقدم .

فرع

لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفاً ، لم يحز ، ولو ملك أربع مائة ، فمليه ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون ، ويوود فيها جميع مافي المائتين من الخلاف والتفريع . ولو أخرج عنها أربع حقاق ، وخمس بنات لبون ،

جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ومنه الاصطخري لتفريق الفرض ، كما لو فرقه في المائتين . قال الجمهور : كل مائتين أصل منفرد ، فهو ككفارتين ، يطعم في إحداها ، ويكسو في الأخرى . وأما المائتان ، فالتفريق فيها كالتفريق في الكفارة الواحدة ، على أن المانع في المائتين ، ليس هو مجرد التفريق ، بل المانع التشقيص ، ألا ترى أنه لو أخرج حققتين وثلاث بنات لبون ، أو أربع بنات لبون وحققة ، جاز . ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص . فان قيل : ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج ، فكيف يخرج البعض من هذا ، والبعض من ذاك ؟ فالجواب ، ما أجاب به ابن الصباغ . قال : يجوز أن لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين ، وفي هذا ، أن جهة القبضة غير منحصرة في زيادة القيمة ، لكن إذا كان التفاوت لامن جهة القيمة ، يتمذر إخراج قدر التفاوت .

فصل

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده ، جاز أن يخرج حققة ويأخذ ما ذكرنا ، ومن وجبت عليه حققة وليست عنده ، جاز أن يخرج جذعة ، ويأخذ ما ذكرنا ، ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده ، جاز أن يخرج حققة مع شاتين ، أو عشرين درهماً ، ولو وجبت عليه حققة وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ، ولو وجبت بنت لبون ، وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا . ثم صفة شاة الجبران هذه ، صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل . وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المالك هو المعطي ، الوجهان المذكوران في تلك الشاة ، والدراهم التي يخرجها ، هي النقرة . قال في

« النهاية » : وكذا دراهم الثريمة حيث وردت . وإن احتاج الامام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم ، باع شيئاً من مال المساكين وصرفه في الجبران ، وإلى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين ، أو الدراهم ؟ فيه طريقان . المذهب وبه قطع الأكثرون : أن الخيرة للدافع ، سواء إن كان الساعي أو رب المال ، لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين .

والثاني : على قولين أظهرهما : هذا . والثاني : الخيار للساعي . وأما الخيرة في الصعود والنزول ، فإلى المالك على الأصح ، وإلى الساعي على الثاني . والوجهان فيما إذا دفع المالك غير الأغبط ، فإن أراد دفع الأغبط ، لزم الساعي أخذه قطعاً ، هذا عند سلامة المال ، فإن كان الواجب مريضاً أو معيماً ، لكون إبله مريضاً أو معيماً ، فأراد الصعود وطلب الجبران ، فإن قلنا : الخيار للساعي ، ورأى النبطة فيه ، جاز . وإن قلنا : الخيار للمالك ، لم يفوز ذلك إليه ، ويستثنى هذه الصورة . ولو أراد أن ينزل من السن الدبية أو المريضة إلى ناقصة دونها ، ويبدل الجبران قبل ، فإنه تبرع بزيادة .

فرع

إذا وجبت عليه جذعة ، فأخرج بدلها ثنية ، ولم يطلب جبرانا ، جاز ، وقد زاد خيراً ، ولو طلب الجبران ، فوجهان ، أرجحهما عند المراقين وهو ظاهر النص : الجواز ، وأرجحهما عند الغزالي وصاحب « التهذيب » : المنع .

قلت : الأول أصح عند الجمهور . والله أعلم

واعلم أنه كما يجوز الصعود والنزول بدرجة ، يجوز بدرجتين ، بأن يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ، ويأخذ جبرائين ، أو يعطي بدل

الحقة بنت مخاض مع جبرائين ، وكذلك ثلاث درجات ، بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون ، بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ، أو يعطي بدل بنت المخاض ، الجذعة عند فقد مايينها ، وبأخذ ثلاث جبرانات ، وهل يجوز الصعود والتزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى ، كما إذا لزمه بنت لبون ، فلم يجدها ، ووجد حقة وجذعة فصعد إلى الجذعة . الأصح عند الجمهور : لا يجوز . والخلاف فيما إذا صعد وطلب جبرائين ، فأما إذا رضي بجبران ، فلا خلاف في الجواز ، ويجري الخلاف في التزول من الحقة إلى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون . أما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها ، ولا حقة ، ووجد جذعة وبنت مخاض ، فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة ؟ فيه وجهان مرتبان ، وأولى بالجواز ، وبه قطع الصيدلاني ، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب ، لكن ليست في الجهة المدلول إليها .

فرع

لو أخرج المالك عن جبرائين شاتين وعشرين درهما ، جاز ، ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم ، لم يجز ، فلو كان المالك أخذ ورضي بالتفريق ، جاز .

فرع

لو لزمه بنت لبون فلم يجدها ، ووجد ابن لبون وحقة ، وأراد دفع ابن اللبون مع الجبران ، فوجهان . أصحها : المنع . والثاني : الجواز ، لأن الشرع جعله كبنت المخاض .

قلت : لو وجب عليه بنت مخاض ، فلم يجدها ، ووجد ابن لبون وبنت لبون ،

الروضة ج ٢ - م ١١

فأخرجها وطلب الجبران ، لم يقبل على الأصح ، بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران ، لأنه بدل بنت الخاض بالنص ، ولو وجبت حقة ، فأخرج بدلها بنتي لبون ، أو وجبت جذعة ، فأخرج بدلها حقن ، أو بنتي لبون ، جاز على الصحيح ، لأنها يجزئان عما زاد ، ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض ، فأخرج واحدة منها ، فالصحيح الذي قاله الجمهور : أنه يجب معها ثلاث جبرانات . وفي « الحاوي » وجه : أنها تكفيه وحدها حذراً من الإجحاف ، وليس بشيء . والله أعلم

فرع

لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر .

فصل

في صفة المخرج في الكمال والنقصان

أسباب النقص في هذا الباب خمسة .

أحدها : المرض ، فإن كانت ماشيته كلها مراضاً ، أجزأته مريضة متوسطة ، ولو كان بعضها صحيحاً ، وبعضها مريضاً ، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر ، لم تجز المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً ، فإن كان اثنين ، ونصف ماشيته صحاح ، ونصفها مراض ، كبنتي لبون في ست وسبعين ، وكشأتين في مائتين ، فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة ؟ وجهان حكاهما في « التهذيب » . أحدهما عنده : يجوز ، وأقرهما إلى كلام الأكثرين : لا . وإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب ، كشأتين في مائتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة ، فالذهب : أنه يجزئها صحيحة ومريضة ، وبه قطع المراقبون والصيدلاني . وقيل : وجهان . ثانيها : يجب صحيحتان ، قاله الشيخ أبو محمد .

فرع

إذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمرض ، لم يجب أن يكون من صحاح ماله ، ولا مما يساويها في القيمة ، بل يجب صحيحة لاثقة بماله .
مثاله : أربعون شاة ، نصفها صحاح ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وكل مريضة دينار ، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ، ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف ، ولو كانت الصحاح ثلاثين ، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة ، وربع مريضة ، وهو دينار ونصف وربع ، ولو لم يكن فيها إلا صحيحة ، فعليه صحيحة وقيمته تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين من قيمة مريضة ، وجزء من أربعين من صحيحة ، وذلك دينار وربع عشر دينار ، وجميع ذلك ربع عشر المال ، ومتى قوّم جملة النصاب ، وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة ، كفى .
فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ، فينبغي أن يكون قيمة الشاتين المأخوذتين ، جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وإن ملك خمساً وعشرين من الابل ، يكون قيمة الناقة المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها ، ولو ملك ثلاثين من الابل ، نصفها صحاح ، ونصفها مرض ، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير ، وقيمة كل مريضة ديناران ، وجبت صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وهو ثلاثة دنانير ، ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . ولك أن تقول : هـلاً كان هذا ملتفتاً إلى أن الزكاة تتعلق بالوقص ، أم لا ، فان تعلقت فذاك ، وإلا قسط المأخوذ عن الخمس والعشرين .

الفصل الثاني : العيب ، والكلام فيه كالمرض ، سواء تمحضت الماشية معيبة ، أو انقسمت سليمة ومعيبة . والمراد بالعيب في هذا الباب ، ما يثبت الرد في البيع

على الأصح . وعلى الثاني : هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية . ولو ملك خمساً وعشرين بيراً ممية ، وفيها بنتا مخاض ، إحداهما من أجود المال مع غيرها ، والثانية دونها ، فهل يأخذ الأجود كالأنجب في الحقائق وبنات اللبون ، أم الوسط ؟ وجهان . الصحيح : الثاني . وأما قول الشافعي رحمه الله في « المختصر » : ويأخذ خير الميب ، فاتفق الأصحاب على أنه مؤول ، والمراد : يأخذ من وسطه .

النقص الثالث : الذكورة ، فإذا تمحضت الإبل إناثاً ، أو انقسمت ذكوراً وإناثاً ، لم يجزى عنها الذكر إلا في خمسة وعشرين ، فانه يجزى فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض ، وإن تمحضت ذكوراً ، فثلاثة أوجه . أصحها وهو المنصوص : جوازه ، كالريضة من المراض ، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون ، يؤخذ من خمس وعشرين ، ويعرف بالتقويم أو النسبة . والثاني : المنع ، فعلى هذا لا يؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثاً ، بل تقوّم ماشيته لو كانت إناثاً ، وتقوّم الأنثى المأخوذة منها ، ويعرف نسبتها من الجملة ، وتقوّم ماشيته الذكور ، وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة ، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور ، يكون دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط المذكور في المراض . والثالث : إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصارين ، لم يؤخذ ، وإلا أخذ .

مثاله : يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحق من ست وأربعين ، وجذع من إحدى وستين ، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل ، واختلف الفرض بزيادة العدد ، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين . وأما البقر ، فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه ، وحيث وجبت المسنة ، تمينت إن تمحضت إناثاً أو انقسمت ، فإن تمحضت ذكوراً ، ففيه الوجهان الأولان في الإبل ، ولو أخرج عن أربعين من البقر ، أو خمسين تبعين ، جاز على الصحيح ، لأنها يجزئان عن ستين ، فما دونها أولى .

وأما الغنم ، فإن تمحضت إناثاً أو انقسمت ، تعينت الأنثى ، وإن تمحضت ذكوراً ، فطريقان . المذهب وبه قطع الأكثرون : يجزئ الذكر . والثاني : على الوجهين في الابل .

النقص الرابع : الصغَر ، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض ، فيؤخذ لواجبها سن الفرض ، ولا يؤخذ مادونه ، ولا يكلف ما فوقه . الثاني : أن تكون كلها فوق سن الفرض ، فلا يكلف الاخراج منها ، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها ، وله الصعود والنزول في الابل كما سبق . الثالث : أن يكون الجميع في سن دونها ، وقد يستبعد تصور هذا ، فإن أحد شروط الزكاة الحول ، وإذا حال الحول ، فقد بلغت الماشية حدَّ الأجزاء . وقد صورها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان ، أو عجول ، أو سخال . ثم ماتت الأمهات ، وتم حولها والنتاج صغار بعد ، وهذا تفريع على المذهب أن النتاج يبنى على حولها . وأما على قول الأنطاقي : إنه ينقطع الحول بموت الأمهات ، بل بقصانها عن النصاب ، فلا تجب هذه الصورة بهذا الطريق ، ويمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصاباً من صغار المعز ، ومضى عليها حول ، فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الأجزاء ، لأن الثانية من المعز على الأصح ، هي التي استكملت سنتين كما تقدم . إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ ؟ وجهان . وقال صاحب « التهذيب » وغيره : قولان . القديم : لا يؤخذ إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة . وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار ، يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره ، فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط ، أخذت القيمة للضرورة . ذكره المسعودي في « الإيضاح » والقول الجديد : لا يتعين الكبيرة ، بل تجوز الصغيرة كالريضة من المراض . فعلى هذا ، هل تؤخذ الصغيرة مطلقاً ، أم كيف الحال ؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم . وذكروا في الابل والبقر ، ثلاثة أوجه . أصحها : يجوز أخذ

الصغار مطلقاً كالغنم ، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير ،
فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين ، ومن ست
وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست وثلاثين ، وعلى هذا ، القياس . والوجه الثاني :
لا تجزى الصغيرة ، لئلا تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير ، لكن يؤخذ كبيرة
بالقسط كما سبق في نظائره . والثالث : لا يؤخذ فصيل من أحد وستين فما دونها ،
ويؤخذ مما فوقها ، وكذا من البقر . قال الأصحاب : هذا الوجه ضعيف لشيئين .
أحدهما : أن التسوية التي تلزم في أحد وستين فما دونها ، تلزم في أحد وتسعين ،
فإن الواجب في ست وسبعين ، بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين ، حقتان ، فإن أخذنا
فصيلين في هذا ، وفي ذلك ، سوينا ، فإن وجب الاحتراز عن التسوية ، فليحترز
عن هذه الصورة . الثاني : أن هذه التسوية تلزم في البقر ، في ثلاثين وأربعين ،
وقد عبّر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بمبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا : تؤخذ
الصغيرة حيث لا تؤدي إلى التسوية ، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست
وثلاثين فما فوقها ، وجوز لإخراج فصيل عن خمس وعشرين ، إذ لا تسوية في
تجويزه وحده .

النقص الخامس : رداءة النوع ، الماشية إن اتحد نوعها ، بأن كانت إبله
كلها أرحبية أو مهرية ، أو كانت غنمه كلها ضأناً أو معزاً ، أخذ الفرض منها ،
وذكر في « التهذيب » ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز ، باعتبار
القيمة عن أربعين ضأناً ، أو جذعة من الضأن عن أربعين معزاً ؟ أصحابها : الجواز ،
لا تفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية . والثاني : المنع كالبقر عن الغنم . والثالث :
لا يؤخذ المعز عن الضأن ، ويجوز العكس ، كما يؤخذ في الإبل المهرية عن
الحيدية ، ولا عكس ، وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث ، فانه قال : لو
ملك أربعين من الضأن الوسط ، فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من
الضأن التي يملكها ، فهذا محتمل ، والظاهر إجزاؤها . أما إذا اختلف النوع

كالمهرية والأرحية من الابل ، والعرب والجواميس من البقر ، والضأن والمز
من الغنم ، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب لاتحاد الجنس ، وفي كيفية
أخذ الزكاة قولان . أحدهما : يؤخذ من الأغلب ، فإن استويا ، فكاجتماع الحقائق
وبنات اللبون في مائتين ، فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب . وعلى وجه :
الخيرة للمالك . والقول الثاني وهو الأظهر : يؤخذ من كل نوع بقسطه ، وليس
معناه أن يؤخذ من هذا شقص ، ومن هذا شقص ، فإنه لا يجزىء بالاتفاق ، ولكن
المراد ، النظر إلى الأصناف ، وباعتبار القيمة ، فإذا اعتبرت القيمة والتقسيم ، فمن
أي نوع كان المأخوذ ، جاز . كذا قاله الجمهور . وقال ابن الصباغ : ينبغي أن
يكون المأخوذ من أعلى الأنواع ، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض ، ويجاب عما
قال بأنه ورد النهي عن المريضة والمعية ، فلم نأخذ إلا ما وجدنا صحيحة ، بخلاف
مانحن فيه . وحكي قول ثالث : أنه إذا اختلف الأنواع ، أخذ من الوسط ،
ولا يجيء هذا في نوعين فقط ، ولا في ثلاثة متساوية . وحكي وجه : أنه يؤخذ
الأجود ، فخرج من نصه في اجتماع الحقائق وبنات اللبون . وحكي عن أبي إسحاق :
أن القولين فيما إذا لم تحتل الابل أخذ واجب كل نوع وحده ، فإن احتل ،
أخذ بلا خلاف ، بأن ملك مائتين ، مائة أرحية ، ومائة مهرية ، فيؤخذ حقتان
من هذه ، وحقتان من هذه . والمشهور في المذهب : طرد الخلاف مطلقاً ، ونوضح
القولين الأولين بمثالين . أحدهما : له خمس وعشرون من الابل ، عشرة مهرية ،
وعشرة أرحية ، وخمسة مجيدية ، فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحية ،
أو مهرية ، بقيمة نصف أرحية ، ونصف مهرية ، لأن هذين النوعين أغلب . وعلى
الثاني : يؤخذ بنت مخاض من أي الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهرية ، وخمسي
أرحية ، وخمس مجيدية . فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة ، وقيمة بنت
مخاض أرحية خمسة ، وبنت مخاض مجيدية دينارين ونصف ، أخذ بنت مخاض من
أي أنواعها شاء ، قيمتها ستة ونصف . الثاني : له ثلاثون من المز ، وعشر من

الضأن ، فعلى القول الأول : يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزاً ، وعكسه ، لو كان الضأن ثلاثين ، أخذنا جذعة من الضأن . وعلى القول الثاني : يخرج ضائنة ، أو عنزاً بقيمة ثلاثة أرباع عنز ، وربع ضائنة في الصورة الأولى ، وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة ، وربع ماعزة في الصورة الثانية ، ولا يجيء قول اعتبار الوسط هنا . وعلى وجه : اعتبار الأثراف يؤخذ من أشرفها .

باب

الخلطة

هي نوعان ؛ خلطة اشتراك ، وخلطة جوار ، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان ، وبخلطة الشيوخ . وعن الثاني : بخلطة الأوصاف . والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره ، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معاً ، فهي شائعة بينهم . وبالثاني : أن يكون مال كل واحد متميناً متميزاً عن مال غيره ، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما سذكروه إن شاء الله تعالى ، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة ، فيجملان مال الشخصين أو الأشخاص ، بمنزلة مال الواحد . ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها ، كرجلين خلطاً عشرين بعشرين ، يجب شاة ، ولو انفردا ، لم يجب شيء .

قلت : وصورة تكثيرها ، خلط مائة وشاة بمثلها ، وجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفرد ، لزمه شاة فقط ، أو خلط خمساً وخمسين بقرة بمثلها ، لزم كل واحد مسنة ونصف تتبع ، ولو انفرد كفاه مسنة . والله أعلم

وقد يقللها ، كرجلين خلطاً أربعين بأربعين ، يجب عليها شاة ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة . وحكى الحناطي وجهاً غريباً : أن خلطة الجوار لا أثر لها ، وليس بشيء .

فصل

نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط ، وتختص خلطة الجوار بشروط ، فمن المشترك كون المجموع نصاباً ، فلو ملك زيد عشرين شاة ، وعمره عشرين شاة ، فخلطهما تسع عشرة بتسع عشرة ، وتركاً شاتين منفردتين ، فلا أثر لخلطتهما ، فلا زكاة أصلاً .

ومنها : أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة ، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً ، فلا أثر للخلطة ، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً ، زكاته زكاة الانفراد ، وإلا فلا شيء عليه .

ومنها : دوام الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار ، فمجموعها عشرة ، متفق على اشتراطه ، ومختلف فيه . أحدها : اتحاد المراح ، وهو مأواها ليلاً . والثاني : اتحاد المشرب ، بأن تسقى غنمها من ماء واحد ، نهر ، أو عين ، أو بئر ، أو حوض ، أو من مياه متعددة ، بحيث لا يختص غنم أحدهما بالشراب من موضع ، وغنم الآخر من غيره . الثالث : اتحاد المرح ، وهو الموضع الذي تجتمع فيه ، ثم تساق إلى المرعى . الرابع : اتحاد المرعى ، وهو المرتع الذي ترعى فيه ، فهذه الأربعة متفق عليها . الخامس : اتحاد الراعي ، الأصح : اشتراطه . ومعناه : أن لا يختص غنم أحدهما براع ، ولا بأس بتعدد الرعاة لها قطعاً . السادس : اتحاد الفحل ، المذهب : أنه شرط ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . أصحها : اشتراطه . والمراد أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتها ، لا يختص أحدهما بفحل ، سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما ، أو مستأجرة . وفي وجه : يشترط أن تكون مشتركة بينهما . واتفقوا على ضعفه . وإذا قلنا : لا يشترط اتحاد الفحل ، اشترط كون الإزاء في

موضع واحد . السابع : اتحاد الموضع الذي تحلب فيه ، لا بد منه ، كالمرح .
فلو حلب هذا ماشيته في أهله ، وذلك ماشيته في أهله ، فلا خلطة . الثامن :
اتحاد الحالب ، وهو الشخص الذي يحلب ، فيه وجهان . أصحابها : ليس بشرط .
والثاني : يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يتمتع عن حلب ماشية الآخر . التاسع :
اتحاد الإناء الذي يحلب فيه ، وهو الحلب ، فيه وجهان . أصحابها : لا يشترط ، كما لا يشترط
اتحاد آلة الجز . والثاني : يشترط فلا ينفرد أحدهما بحلب ، أو بحالب ممنوعة من
الآخر . وعلى هذا ، هل يشترط خلط اللبنين ؟ وجهان . أصحابها : لا . والثاني : يشترط
ويتسامحون في قسمته ، كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون ، وفيهم الزهيد
والرغب . الماشر : نية الخلطة هل تشترط ؟ وجهان . أصحابها : لا يشترط . ويجري
الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها ، أو فرقها
الراعي ولم يعلم المالك إلا بعد طول الزمان ، هل تنقطع الخلطة ، أم لا ؟ أما لو
فرقها ، أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك ، فتنقطع الخلطة وإن كان يسيراً .
وأما التفرق اليسير من غير قصد ، فلا يؤثر ، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على
تفرقها ارتفعت الخلطة . ومهما ارتفعت الخلطة ، فعلى من نصيبه نصاب زكاة ،
الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك ، لا من يوم ارتفاعها .

فصل

الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف . وهل تؤثر في الثمار ، والزروع ،
والنقدين ، وأموال التجارة ؟ أما خلطة الاشتراك ، ففيها قولان . القديم : لا يؤثر .
والجديد : يؤثر . فأما خلطة الجوار ، فلا تثبت على القديم . وفي الجديد :
وجهان . وقيل : قولان . أصحابها : يثبت . وإذا اختصرت ، قلت :
في الخلطين ثلاثة أقوال : الأظهر : ثبوتها . والثاني : لا . والثالث : تثبت خلطة

الاشتراك فقط . وصورة الخلطة في هذه الاشياء ، أن يكون لكل واحد منها صنف نخيل ، أو زرع في حائط واحد ، أو لكل واحد كيس درهم في صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة . وفرع الأصحاب على إثبات الخلطتين مسائل .

منها : نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، أثمرت خمسة أوسق ، تجب فيها الزكاة .

ومنها : لو استأجر أجيراً لتمهّد نخيله بثمره نخلة بعينها بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها ، وشرط القطع ، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصاباً ، وجب على الأجير عشر ثمره تلك النخلة وإن قلت ومنها لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين ، إن قلنا : الملك في الموقوف لا ينتقل اليهم ، فلا زكاة . وإن قلنا : يملكونه ، فوجهان . الأصح : لا زكاة أيضاً لضعف ملكهم .

فصل

أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما ، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ، ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار ، وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وأما خلطة الجوار ، فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منها ما يخصه ، وتارة لا يمكنه . فإن لم يمكنه ، فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء . وإن لم يجد سن الفرض إلا من نصيب أحدهما ، أخذه .

مثاله : أربعون شاة ، لكل واحد عشرون ، يأخذ الشاة من أيهما شاء . ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدها ، أخذها منه . ولو كانت ماشية أحدها مراضاً ، أو ممية ، أخذ الفرض من الآخر . أما إذا أمكنه ، فوجهان .

قال أبو إسحاق : يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ، ولا يجوز غير ذلك ليفنيها عن التراجع . وأصحها وبه قال ابن أبي هريرة والجمهور : يأخذ من جنب المال ما اتفق ، ولا حرج عليه ، بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق ، ثبت التراجع ، لأن المالكين كواحد .

مثال صورة الإمكان : لكل واحد مائة شاة ، وأمكن أن يأخذ من مال كل واحد شاة . وكذا لو كان لأحدهما أربعون من البقر ، وللآخر ثلاثون ، وأمكن أخذ مسنة من الأربعين ، وتبيع من الثلاثين . وكذا لو كان لواحد مائة من الابل ، وللآخر ثمانون وأمكن أخذ حقتين من المائة وبقي لبون من الثمانين .

فرع

في كيفية الرجوع

فإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين ، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع على صاحبه بنصف قيمتها ، لا بنصف شاة ، لأنها غير مثلية . فلو كان لأحدهما ثلاثون شاة ، وللآخر عشر ، فأخذها الساعي من صاحب الثلاثين ، رجع بربعها على الآخر . وإن أخذها من الآخر ، رجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين . ولو كان لأحدهما مائة ، وللآخر خمسون ، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة ، رجع على الآخر بثلاث قيمتها ، ولا يقول : بقيمة ثلثي شاة ، وإن أخذها من صاحب الخمسين ، رجع بثلاثي قيمتها . ولو أخذ من كل واحد شاة ، رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلاث قيمة شاته ، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثلاثي قيمة شاته . ولو كان نصف الشيء لهذا ، ونصفها للآخر ، رجع كل واحد بقيمة نصف شاته . فإن تساوت القيمتان ، خرج على أقوال النقصان عند تساوي

الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَجَنَسًا . ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر ، وللآخر أربعون ، فواجهها بتبيع ومسنة ، على صاحب الأربعين أربعة أسباعها ، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعها . فلو أخذها الساعي من صاحب الأربعين ، رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتها ، وإن أخذها من الآخر ، رجع بأربعة أسباعها . ولو أخذ التبيع من صاحب الأربعين ، والمسنة من الآخر ، رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها ، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه . ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين ، والتبيع من الآخر ، رجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها ، وصاحب التبيع بأربعة أسباعه . قلت : هذا الذي ذكره في التبيع والمسنة قلّه إمام الحرمين وغيره ، وأنكر عليهم بنص الشافعي رحمه الله . والذي نقله عنه صاحب « جمع الجوامع » في منصوصات الشافعي . قال الشافعي : ولو كان غنمها سواء ، وواجهها شاتان ، فأخذ من غنم كل واحد شاة ، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ، لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة . هذا نصه ، وفيه تصريح بخالفة المذكور ، وأنه يقتضي أن على صاحب الثلاثين تبعا ، وعلى الآخر مسنة ، والتراجع يثبت على حسب ذلك ، وكذلك في الشياه . وهذا هو الظاهر في الدليل أيضاً فليعتمد . والله أعلم

فرع

لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين ، والواجب شاة ، أو أخذ ماخضاً ، أو [شاة حبلى] رُبِّي^(١) رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الواجب ، لا قيمة المأخوذ ، ويرجع المظلوم على الظالم ، فإن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي ، استرده ، وإلا استرد الفضل ، والفرض ساقط . ولو أخذ القيمة في الزكاة ، أو أخذ من السخال كبيرة ، رجع على الأصح ، لأنه مجتهد فيه . وقيل : يرجع في مسألة الكبيرة قطعاً .

(١) الرى : الشاة التي وضعت حديثاً ، وقيل : هي التي تحبس في البيت للبنها .

فرع

جميع ما قدمناه في هذا الفصل ، في خلطة الجوار . أما خلطة الاشتراك ، فإن كان الواجب من جنس المال ، فأخذه الساعي منه ، فلا تراجع ، وإن كان من غيره ، كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل ، رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها ، فلو كان بينها عشرة ، فأخذ من كل واحد شاة ، ترجعها ، فإن تساوت القيمتان ، خرج على أقوال التقاص* .

فرع

متى ثبت الرجوع ، وتنازعا في قيمة المأخوذ ، فالقول قول الرجوع عليه ، لأنه غارم .

فصل

في اجتماع الخلطة والانفراد في مولى واحد

فإذا لم يكن لهما حالة انفراد ، بأن ورثا ماشية ، أو ابتاعها دفعة واحدة ، شائعة أو مخلوطة ، وأداما الخلط سنة ، زكّيا زكاة الخلطة بلا خلاف ، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب ، وبلغ بالخلط نصاباً ، زكّيا زكاة الخلطة قطعاً . أما إذا انعقد الحول على الانفراد ، ثم طرأت الخلطة ، فيما إن يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً ، وإما في حق أحدهما ، فإن اتفق في حقها ، فتارة يتفق حولهما ، وتارة يختلفان ، فإن اتفقا ، بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة غرة المحرم ، ثم خلطا غرة صفر ، فقولان .

الجديد : أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولى ، فإذا جاء المحرم ، وجب على كل واحد شاة . والقديم : تثبت ، فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة ، وعلى القولين جميعاً في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة . قلت : الأظهر : الجديد ، ويجري القولان متى خطا قبل انقضاء الحول بزمان ، لو علفت السائمة فيه ، سقط حكم السوم . وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . واختار صاحب « البيان » ، في كتابه « مشكلات المذهب » أنه ثلاثة أيام . والراد ، التقريب . وقد اتفقوا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان ، ونحو ذلك . والله أعلم

وإن اختلف حولهما ، بأن ملك هذا غرة المحرم ، وذلك غرة شهر صفر ، وخطا غرة شهر ربيع ، يني على القولين عند اتفاق الحول . فعلى الجديد : إذا جاء المحرم ، على الأول شاة ، وإذا جاء صفر ، فعلى الثاني شاة . وعلى القديم : على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك . ثم في سائر الأحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الأول عند غرة كل محرم ، نصف شاة . وعلى الثاني : عند غرة كل صفر ، نصف شاة . ولنا وجه : أن الخلطة في جميع الأحوال لا تثبت . واتفق الأصحاب على ضعفه ، ونسب الجمهور هذا الوجه إلى تحريج ابن سريج . وقال المحامي : ليس هذا لابن سريج ، بل هو لنيره . أما إذا اتفق في حق أحدهما ، بأن ملك أربعين في غرة المحرم ، وملك الثاني أربعين غرة صفر ، وخطاها عند الملك ، أو خط الأول أربعين غرة صفر بأربعين لنيره ، ثم باع الثاني أربعين لثالث ، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهراً ، والثاني لم ينفرد أصلاً ، ويبني على حاله المتقدمة ، فإذا جاء المحرم ، فعلى الأول شاة في الجديد ، ونصف شاة في القديم ، وإذا جاء صفر ، فعلى الثاني نصف شاة في القديم ، وعلى الجديد وجهان . أصحهما : نصف شاة . والثاني : شاة ، وثبت

حكم الخلطة في باقي الأحوال على المذهب ، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : لا يثبت .

فرع

في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات

منها : لو ملك أربعين شاة غرة الحرم ، ثم أربعين غرة صفر ، فعلى الجديد : إذا جاء الحرم لزمه الأربعين الأولى شاة ، وإذا جاء صفر لزمه الأربعين الثانية نصف شاة على الأصح ، وقيل : شاة . وعلى القديم : يلزمه نصف شاة لكل أربعين في حولها ، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال ، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : يجب في الأربعين الأولى شاة عند تمام حولها ، وفي الثانية شاة عند تمام حولها . وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب ، والغرض أنه كما تمتنع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ ، يمتنع في ملكي الواحد .

ومنها : لو ملك الرجل أربعين غرة الحرم ، ثم ملك أربعين غرة صفر ، ثم أربعين غرة شهر ربيع ، فعلى القديم : يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها . وعلى الجديد : يجب في الأولى لتمام حولها شاة . وفي ما يجب في الثانية لتمام حولها ، وجهان . أحدهما : نصف شاة . والثاني : شاة . وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان . أحدهما : ثلث شاة . والثاني : شاة ، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال . وعلى وجه ابن سريج : يجب في كل أربعين لتمام حولها شاة أبداً .

ومنها : لو ملك أربعين غرة الحرم ، وملك آخر عشرين غرة صفر ، وخطا عند ملك الثاني ، فإذا جاء الحرم ، لزم الأول شاة في الجديد ، وثلاثا في القديم ، وإذا جاء صفر ، لزم الثاني ثلث شاة على القولين ، لأنه خالط في جميع حوله . وعلى وجه ابن سريج : يجب على الأول شاة أبداً ، ولا شيء على صاحب العشرين

أبداً لاختلاف التاريخ ، ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من أول المحرم ، ثم أسلم الذي غرة صفر ، كان المسلم كمن انفرد بماله شهراً ، ثم طرأت الخلطة .

فرع

جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه ، هو في طريان خلطة الجوار ، فلو طرأت خلطة الشيوع ، بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ، ثم باع نصفها مشاعاً ، ففي انقطاع حول البائع ، طريقان .

أحدهما : قول ابن خيران : إنه على القولين فيما إذا انفرد حولهما على الانفراد ثم خلطاً ، إن قلنا : يزكيان زكاة الخلطة ، لم ينقطع حوله ، وإن قلنا : زكاة الانفراد ، انقطع لنقصان النصاب .

والطريق الثاني ، وبه قطع الجمهور ونقله المزني والريعي عن نصه : أن الحول لا ينقطع ، لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ، ثم بصفة الاشتراك ، فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء ، لزم البائع نصف شاة لتام حوله . وأما المشتري ، فينظر ، إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك ، فلا شيء عليه ، لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله ، وإن أخرج من غيره ، بى على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، إن قلنا : بالذمة ، لزمه نصف شاة عند تمام حوله ، وإن قلنا : بالعين ، ففي انقطاع حول المشتري ، قولان . أظهرهما عند المراقين : الانقطاع . ومأخذهما ، أن إخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة ، أو يفيد عوده بعد الزوال ، ولو ملك ثمانين شاة ، فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول ، لم ينقطع حول البائع في النصف الثاني قطعاً . وفي واجبه لتام حوله وجهان . أحدهما : نصف شاة . والثاني : شاة ، ولو أن

مالك الأربعين باع بعضها ، نظر ، إن ميّزها قبل البيع أو بعده وأقبضها ، فقد زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق ، فإذا خلطها ، استأنف الحول ، وإن كان زمن التفريق يسيراً ، ففي انقطاع الحول وجهان . أوقفها لكلام الأكثرين : الانقطاع ، فلو لم يميزا ، ولكن أقبض البائع المشتري جميع الأربعين لتصير العشرين مقبوضة ، فالحكم كما لو باع النصف مشاعاً ، فلا ينقطع حول الباقي على المذهب . وفيه وجه : أنه ينقطع بالانفراد بالبيع . والطارىء هنا : خلطة جوار ، وإن ذكرناها هاهنا . ولو كان لهذا أربعون ، ولهذا أربعون ، فباع أحدهما جميع غنمه بنتم صاحبه في أثناء الحول ، انقطع حولها واستأنفا من وقت المباينة ، ولو باع أحدهما نصف غنمه شائماً بنصف غنم صاحبه شائماً ، والأربعونان بميزتان ، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منها من أربعيته ، كما إذا كان للواحد أربعون ، فباع نصفها شائماً . والمذهب : أنه لا ينقطع ، فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منها ، فهذا مال ثبت له الانفراد أولاً ، والخلطة في آخر الحول ، ففيه القولان السابقان . القديم : أنه يجب على كل واحد ربع شاة . والجديد : على كل واحد نصف شاة ، وإذا مضى حول من وقت التبائع ، لزم كل واحد للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم . وفي الجديد وجهان . أحدهما : ربع شاة . والثاني : نصفها .

فرع

إذا طرأ الانفراد على الخلطة ، زكّى من بلغ نصيبه نصاباً زكاة الانفراد من وقت الملك ، ولو كان بينها أربعون مختلطة ، فخالطها ثالث بشرين في أثناء حولها ، ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول ، فلا شيء عليه عند تمام الحول ، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله ، وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله . ووجه ابن سريج ينازع فيه ، ولو كان بينها ثمانون مشتركة ، فافتسها بمسد

سته أشهر ، فإن قلنا : القسمة لإفراز حق ، فعلى كل واحد عند تمام حوله ، شاة ، وإن قلنا : بيع ، لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة . ثم إذا مضى حول من وقت القسمة ، لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه ، وهكذا في كل ستة أشهر ، كما لو كان بينهما أربعون شاة ، فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر ، يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة .

فصل

إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة ، وغير مختلطة من جنسها ، بأن ملك ستين شاة ، خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوخ ، وانفرد بالأربعين ، فكيف يزكّيان ؟ قولان . أظهرهما ، وعليه فرّع في « المختصر » واختاره ابن سريج ، وأبو إسحاق والأكثر : أن الخلطة خلطة ملك ، أي كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة ، لأن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرّق ، فعلى هذا ، في الصورة المذكورة ، كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين ، فعليها شاة ، ثلاثة أرباعها عليه ، وربها على صاحب العشرين . والقول الثاني : أن الخلطة خلطة عين ، أي يقصر حكمها على المخلوط ، فتجب بعشرين ، على صاحب العشرين نصف شاة بخلاف ، لأنه خليط عشرين . وفي صاحب الستين أوجه . أحدها ، وهو المنصوص : يلزمه شاة . والثاني : ثلاثة أرباع شاة ، كما لو خالط بالجميع . والثالث : خمسة أسداس شاة ، ونصف سدس ، يخص الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بجميع الستين ، ويخص العشرين ربع كأنه خالط بالجميع . والرابع : شاة وسدس ، يخص الأربعين ثلثان ، والعشرين نصف . والخامس : شاة ونصف كأنه انفرد بأربعين ، وخالط بعشرين ، وهذا ضعيف أو غلط . أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ، ولكل واحد منها أربعون منفردة ، ففي واجبهما القولان ، فإن قلنا : خلطة ملك ، فعليها شاة ، على

كل واحد نصف ، لأن الجميع مائة وعشرون ، وإن قلنا : خلطة عين ، فسيمة أوجه . أصحابها : على كل واحد شاة تقلياً للانفراد . والثاني : على كل واحد ثلاثة أرباع شاة ، لأن له ستين مخالطة عشرين . والثالث : على كل واحد نصف شاة ، وكان الجميع مختلطاً . والرابع : على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين ثلثان ، كأنه انفرد بماله ، وحصة العشرين ربع ، كأنه خالط الستين بالعشرين . والخامس : خمسة أسداس ، حصة العشرين سدس ، كأنه خلطها بالجميع . والسادس : على كل واحد شاة وسدس ، ثلثان عن الأربعين ، ونصف عن العشرين . والسابع : على كل واحد شاة ونصف . ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط ، أم في غيره ، ويجري القولان المذكوران سواء اتفق حول صاحب الستين ، وحول الآخر ، أم اختلفا ، لكن إن اختلفا ، زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق . وقال ابن كعب : الخلاف فيما إذا اختلف حولهما ، فإن اتفقا ، فلا خلاف أن عليها شاة ، ربها على صاحب العشرين ، وبقايا على الآخر ، وهذا شاذ . والمذهب : أنه لا فرق .

فرع

فيما إذا ضابط ببعض ماله واحداً . وبعضه آخر ولم يخالط أحد خليفه الآخر

فإذا ملك أربعين شاة ، فخلط عشرين بعشرين ، لمن لا يملك غيرها ، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر ، فإن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، فعلى صاحب الأربعين نصف . وأما الآخرون ، فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين ، وهل يضم إلى العشرين التي لخليط الخليط ؟ وجهان . أصحابها وبه قطع المراقبون : نعم ، فعلى كل واحد ربع شاة . والثاني : لا ، فعليه ثلث شاة . وإن قلنا : خلطة عين ، فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة . وأما صاحب الأربعين ، ففيه الأوجه المتقدمة في فصل حق صاحب الستين ، لكن الذي ينجم منها هاهنا ثلاثة . أصحابها هنا : نصف شاة . والثاني : شاة . والثالث : ثلثا شاة . ولو ملك

ستين ، خلط كل عشرين بعشرين لرجل ، فان قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب الستين نصف شاة ، وفي أصحاب العشرينات وجهان . إن ضممنّا إلى خليط خليطه ، فعلى كل واحد سدس شاة ، وإلا فربع . وإن قلنا : بخلطة العين ، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة ، وفي صاحب الستين أوجه . أحدها : يلزمه شاة ، والثاني : نصف . والثالث : ثلاثة أرباع شاة . والرابع : شاة ونصف ، وفي عشرين : نصف . ولو ملك خمساً وعشرين من الابل ، فخلط بكل خمس خمساً لآخر ، فان قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة ، وفي واجب كل واحد من خلطاته وجهان . أصحها : عشر حقة . والثاني : سدس بنت مخاض . وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من خلطاته شاة ، وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه . على الأول : بنت مخاض . وعلى الثاني : نصف حقة . وعلى الثالث : خمسة أسداس بنت مخاض . وعلى الرابع : خمس شياه . ولو ملك عشراً من الابل ، فخلط خمساً بخمس عشرة لغيره ، وخمساً بخمس عشرة لآخر ، فان قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون . وفي صاحبيه وجهان . إن ضممناه إلى خليطه فقط ، لزمه ثلاثة أخماس بنت مخاض ، وإن ضممناه أيضاً إلى خليط خليطه ، لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون . وإن قلنا : بخلطة العين ، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه ، وفي صاحب العشر ، الأوجه . على الأول : يلزمه شاتان ، وعلى الثاني : ربع بنت لبون ، وعلى الثالث : خمس بنت مخاض ، وعلى الرابع : شاتان كالوجه الأول . ولو ملك عشرين من الابل ، خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل . فان قلنا : بخلطة الملك ، لزمه الأغبط من نصف بنت لبون ، وخمسي حقة على المذهب بناءً على ما تقدم ، أن الابل إذا بلغت مائتين ، فالذهب : أن واجبها الأغبط من خمس بنات لبون ، وأربع حقائق ، وجملة الأموال هنا مائتان ، وفيما يجب على كل واحد من الخلفاء ، وجهان ، إن ضممناه إلى خليط خليطه أيضاً ، لزمه بنت لبون وثمانها ، أو تسعة أعشار حقة ، وإن لم تضم

إلا إلى خليطه ، لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة . وإن قلنا :
بخلطة العين ، لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة ، وفي صاحب العشرين ،
الأوجه . على الأول : أربع شياه ، وعلى الثاني : الأغبط من نصف بنت لبون ،
وخمي حقة ، وعلى الثالث : أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة ،
وعلى الرابع : أربع شياه كالأول . وكل هذه المسائل ، مفروضة فيما [إذا] اتفقت أوائل
الأحوال ، فإن اختلفت ، انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند
اختلاف الحول .

مثاله : في الصورة الأخيرة اختلف الحول ، فيزكؤون في السنة الأولى زكاة
الانفراد كلِّ لحوله ، وفي باقي السنين ، يزكؤون زكاة الخلطة ، هذا هو المذهب .
وعلى القديم : يزكؤون في السنة الأولى أيضاً بالخلطة ، وعلى وجه ابن سريج :
لا تثبت لهم الخلطة أبداً . ولو خلط خمس عشرة من النعم بخمس عشرة لغيره ،
ولأحدهما خمسون منفردة ، فإن قلنا : بخلطة العين ، فلا شيء على صاحب الخمس
عشرة ، لأن المختلط دون نصاب ، وعلى الآخر ، شاة عن الخمس والستين ، كمن
خالط نميأ . وإن قلنا : بخلطة الملك ، فوجهان . أحدهما : لا أثر لهذه الخلطة
لنقصان المختلط عن النصاب . والثاني : تثبت الخلطة ويضم الخمسون إلى الثلاثين ،
فيجب شاة ، منها على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن ، والباقي على الآخر .
قلت : أحدهما : تثبت . والله أعلم

الشرط الثالث لوجوب زكاة النعم : الحول .

فلا زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا التناج ، فإنه يضم إلى الأمان بشرطين .
أحدهما : أن يحدث قبل تمام الحول وإن قلت البقية ، فلو حدث بعد
الحول والتمكن من الأداء ، لم يضم إلى الأمان في الحول الأول قطعاً ، ويضم
في الثاني ، وإن حدث بعد الحول وقبل إمكان الأداء ، لم يضم في الحول الماضي
على المذهب . وقيل : في ضمه قولان .

الشروط الثاني : أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً ، فلو ملك دون النصاب ، فتوالدت وبلغت نصاباً ، فابتداء الحول من حين بلوغه ، وإذا وجد الشرطان ، فماتت الأمات كلها أو بعضها ، والنتاج نصاب ، زكّي النتاج بحول الأمات على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي وجه قالة الأنطاكي : لا يزكّي بحول الأمات إلا إذا بقي منها نصاب . ووجه ثالث : يشترط بقاء شيء من الأمات ولو واحدة ، وفائدة ضم النتاج إلى الأمات ، إنما يظهر إذا بلغت به نصاباً آخر ، بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين ، فيجب شاتان ، ولو تولدت عشرون فقط ، لم يكن فيه فائدة . أما الاستفادة بشراء أو هبة أو إرث ، فلا يضم إلى ما عنده في الحول ، ولكن يضم إليه في النصاب على الصحيح . وبيانه بصور .

منها : ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ، ثم اشترى عشرة ، فعليه عند تمام حول الأصل تببيع ، وعند تمام حول العشر ، ربع مسنة ، فإذا جاء حول ثان للأصل ، لزمه ثلاثة أرباع مسنة ، وإذا تم حول ثان للعشر ، لزمه ربع مسنة ، وهكذا أبداً . وعن ابن سريج : أن الاستفادة لا يضم إلى الأصل في النصاب ، كما لا يضم إليه في الحول . فبلى هذا : لا ينمقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين ، ثم يستأنف حول الجميع .

ومنها : لو ملك عشرين من الابل ستة أشهر ، ثم اشترى عشرة ، لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه ، وعند تمام حول العشر ، ثلث بنت مخاض ، فإذا حال حول ثان على العشرين ، ففيها ثلثا بنت مخاض ، وإذا حال الحول الثاني على العشر ، فثلث بنت مخاض ، وهكذا يزكّي أبداً . وعلى المحكي عن ابن سريج : عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين . ولا نقول هنا : لا ينمقد الحول على العشر ، حتى يستفتح حول العشرين ، لأن العشر من الابل نصاب ، بخلاف العشر من البقر ، ولو كانت المسألة بجالها ، واشترى خمساً ، فإذا تم حول العشرين ، فعليه أربع شياه ، فإذا تم حول الخمس ، فعليه خمس بنت مخاض ، وإذا تم حول

الثاني على الأصل ، فأربعة أخماس بنت مخاض ، وعلى هذا القياس . وعند ابن سريج : في العشرين أربع شياه أبدأ عند تمام حولها ، وفي الخمس : شاة أبدأ . وحكي وجه : أن الخمس لا تجزئ في الحول حتى يتم حول الأصل ، ثم ينقسم الحول على جميع المال ، وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة .

ومنها : ملك أربعين من النعم غرة المحرم ، ثم اشترى أربعين غرة صفر ، ثم أربعين غرة شهر ربيع ، وقد تقدمت مع أشباهها في باقي باب الخلطة .

فرع

الاعتبار في النتاج بالانفصال ، فلو خرج بمض الجنين وتم الحول قبل انفصاله ، فلا حكم له ، ولو اختلف الساعي والمالك ، فقال المالك : حصل النتاج بعد الحول ، وقال الساعي : قبله . أو قال : حصل من غير النصاب . وقال الساعي : بل من نفس النصاب ، فالقول قول المالك ، فإن اتهمه ، حلفه .

قلت : قال أصحابنا : لو كان عنده نصاب فقط ، فهلك منه واحدة ، وولدت واحدة في حالة واحدة ، لم ينقطع الحول ، لأنه لم يخل من نصاب . قال صاحب « البيان » : ولو شك ، هل كان التلف والولادة دفعة واحدة ، أو سبق أحدهما ، لم ينقطع الحول ، لأن الأصل بقاؤه . والله أعلم

الشرط الرابع : بقاء الملك في الماشية جميع الحول ، فلو زال الملك في خلال الحول ، انقطع الحول ، ولو بادل ماشيته بماشية من جنسها أو من غيره ، استأنف كل واحد منها الحول ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب ، أو بالورق ، استأنف الحول إن لم يكن صيرفياً يقصد التجارة به ، فإن كان ، فقولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : ينقطع . والثاني : لا . هذا كله في البسالة الصحيحة . أما

الفاسدة ، فلا تقطعه سواء اتصل بها القبض ، أم لا . ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري ، قال في « التهذيب » : هو كمكف الفاصب ، وفي قطعه الحول ، وجهان . قال ابن كج : عندي أنه ينقطع ، لأنه مأذون له ، فهو كالوكيل ، بخلاف الفاصب ، ولو باع معلوفة يبعاً فاسداً ، فأسامها المشتري ، فهو كإسامة الفاصب .

فرع

لو باع النصاب ، أو بادل قبل تمام الحول ، ووجد المشتري به عيباً قديماً ، نظر ، إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء ، فله الرد بالعيب ، والمردود عليه يستأنف الحول ، سواء رد قبل القبض أو بعده ، وإن مضى حول من يوم الشراء ، ووجبت فيه الزكاة ، نظر ، إن لم يخرجها بمد ، فليس له الرد ، سواء إن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، أو بالذمة ، لأن الساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري ، وذلك عيبٌ حادث ، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن ، ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها ، وهي الأبل دون خمس وعشرين ، وبين سائر الأموال . وفي كلام ابن الحداد : تجوز الرد قبل إخراج الزكاة ، ولم يشتهوه وجهاً . وإن أخرج الزكاة ، نظر ، إن أخرجها من مال آخر ، بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين ، أم بالذمة ؟ وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . فإن قلنا : بالذمة والمال مرهون به ، فله الرد ، كما لو رهن ما اشتراه ، ثم انفك الرهن ، ووجد به عيباً . وإن قلنا : المساكين شركاء ، فهل له الرد ؟ فيه طريقتان . أحدهما ، وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي وقطع به كثيرون : له الرد . والثاني ، وبه قطع المراقبون والصيدلاني وغيره : أنه على وجهين ، كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو غير عالم بعيب ، ثم اشتراه أو ورثه ،

هل له رده ؟ فيه خلاف . ولنا وجه : أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً ، لأن ما أخرجه عن الزكاة ، قد يظهر مستحقاً فيتبع الساعي عين النصاب . ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة ، وجعل الزائد على قولي تفريق الصفقة ، وهذا الوجه شاذ منكر ، وإن أخرج الزكاة من نفس المال ، فإن كان الواجب من جنس المال أو من غيره ، فباع منه بقدر الزكاة ، فهل له رد الباقي ؟ فيه ثلاثة أقوال . النصوص عليه في الزكاة : ليس له ذلك ، وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة . وعلى هذا ، هل يرجع بالأرض ؟ وجهان . أحدهما : لا يرجع إن كان المخرج باقياً في يد الساكنين ، فإنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع ، وإن كان تالفاً ، رجع . والثاني : يرجع مطلقاً وهو ظاهر النص ، لأن نقصانه كعيب حادث ، فلو حدث عيب ، رجع بالأرض ولم ينتظر زوال العيب . والقول الثاني : يرد الباقي بمحضه من الثمن ، وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة . والقول الثالث : يرد الباقي بقيمة المخرج في الزكاة ، ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ، ولا تتبعض الصفقة ، ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول ، فقال البائع : ديناران ، وقال المشتري : دينار ، فقولان . أحدهما : القول قول المشتري ، لأنه غارم . والثاني : قول البائع ، لأن ملكه ثابت على الثمن ، فلا يسترد منه إلا ما أقر به .

فرع

حكم الإقالة ، حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا ، ولو باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار ، وفسخ البيع ، فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف ، بنى على حوله . وإن قلنا : الملك للمشتري ، استأنف البائع بعد الفسخ .

فرع

لو ارتد في أثناء الحول ؛ إن قلنا : يزول ملكه بالردة ، انقطع الحول ، فإن أسلم ، استأنف . وفيه وجه : أنه لا ينقطع ، بل يبني كما يبني الوارث على قول . وإن قلنا : لا يزول ، فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه . وإن قلنا : ملكه موقوف ، فإن هلك على الردة ، تبينا الانقطاع من وقت الردة ، وإن أسلم ، تبينا استمرار الملك . ووجوب الزكاة على المرتد في الأحوال الماضية في الردة مبني على هذا الخلاف .

فرع

إذا مات في أثناء الحول ، وانتقل المال إلى وارثه ، هل يبني على حول الميت ؟ قولان . القديم : نعم ، والجديد : لا ، بل يبتدىء حولاً ، وقيل : يبتدىء قطعاً ، وأنكر القديم .

قلت : المذهب : أنه يبتدىء حولاً ، سواء أثبتنا الخلاف ، أم لا . **واستأعلم** فإذا قلنا : لا يبني فكان مال تجارة ، لم يزد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة ، وإن كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول ، فهل تازمه الزكاة ، أم يبتدىء الحول من وقت علمه ؟ فيه خلاف مبني على أن قصد السّوم ، هل يعتبر ؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى .

فرع

لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثنايه بين أن يكون محتاجاً إليه ، وبين أن لا يكون ، بل قصد الفرار من الزكاة ، إلا أنه يكره الفرار كراهة تنزيه ، وقيل : تحريم ، وهو خلاف النصوص ، وخلاف ما قطع به الجمهور .

الشرط الخامس : السوم ، فلا تجب الزكاة في النعم ، إلا أن تكون سائمة ، فإن علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً ، فلا زكاة ، وإن علفت قسراً يسيراً لا يتمول ، فلا أثر له قطعاً . والزكاة واجبة ، وإن أسيمت في بعض الحول ، وعلفت دون معظمه ، فأربعة أوجه . أحدها ، وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب « المذهب » وكثير من الأئمة : إن علفت قدراً تعيش الماشية بدونه ، لم يؤثر ، ووجبت الزكاة ، وإن كان قدراً تموت لو لم ترع معه ، لم تجب الزكاة ، قالوا : والماشية تصبر اليومين ، ولا تصبر الثلاثة . قال إمام الحرمين : ولا يبعد أن يلحق الضرر البيّن بالهلاك على هذا الوجه . والوجه الثاني : إن علفت قدراً يعد مؤونة بالاضافة إلى رفق السائمة ، فلا زكاة ، وإن احتقر بالاضافة إليه ، وجبت الزكاة ، وفسر الرفق بدرّها ، ونسلها ، وأصوافها ، وأوبارها ، ويجوز أن يقال : المراد رفق إسمائها . والثالث : لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة إلا باللف في أكثر السنة . وقال إمام الحرمين : على هذا الوجه لو استويا ، ففيه تردد . والظاهر السقوط . والرابع : كل ما يتمول من العلف ، وإن قل ، يقطع السوم ، فإن أسيمت بعده ، استأنفت الحول . ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً ، فإن قصد به قطع السوم ، انقطع الحول لا محالة ، كذا ذكره

صاحب « العدة » وغيره : ولا أثر لجرد نية العلف ، ولو كانت تعلق ليلاً وترعى
نهاراً في جميع السنة ، كان على الخلاف .

قلت : ولو أسيمت في كلاً مملوك ، فهل هي سائمة ، أم معلوفة ؟ وجهان حكاهما في
« البيان » وأصح الأوجه الأربعة : أولها ، وصححه في « المحرر » . والله أعلم

فرع

السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها ، فيها وجهان . أحدهما : لا زكاة فيها ،
وبه قطع معظم المراقين ، لأنها كثياب البدن ، ومتاع الدار ، والثاني : تجب .

فرع

هل يعتبر القصد في العلف والسوم ؟ وجهان يتفرع عليهما مسائل .
منها : لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ، ففي انقطاع الحول وجهان ،
الموافق منها لاختيار الأكثرين في نظائرها أنه ينقطع ، لأنه فات شرط السوم ، فصار
كفوات سائر شروط الزكاة ، لا فرق بين فقدها قصداً أو اتفاقاً ، ولو سامت الماشية
بنفسها ، ففي وجوب الزكاة الوجهان . وقيل : لا تجب هنا قطعاً ، ولو علف ماشيته
لامتناع الرعي بالثلج ، وقصد ردها إلى الإسمامة عند الإمكان ، انقطع الحول على
الأصح لفوات الشرط . ولو غصب سائمة فعلقها ، فلنا خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في أن
المغصوب هل فيه زكاة ، أم لا ؟ إن قلنا : لا زكاة فيه ، فلا شيء ، وإلا فأوجه .
أصحها عند الأكثرين : لا زكاة لفوات الشرط . والثاني : تجب ، لأن فعله كالعدم .

والثالث : إن علفها بعلف من عنده ، لم ينقطع ، وإلا انقطع . ولو غصب معلوفة فأسامها ، وقلنا : تجب الزكاة في المنصوب ، فوجهان . أحدهما : لا تجب . والثاني : تجب ، كما لو غصب حنطة وبذرهما ، يجب العشر فيما ينبت ، فإن أوجبنها ، فهل تجب على الغاصب لأنها مؤونة وجبت بفعله ، أم على المالك لأن نفع حقه في المؤونة عائد إليه ؟ فيه وجهان . فإن قلنا : على المالك ، ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان . أحدهما : القطع بالرجوع . وأشهرهما : على وجهين . أحدهما : الرجوع . فإن قلنا : يرجع ، فيرجع قبل إخراج الزكاة ، أم بعده ؟ وجهان . وقياس المذهب : أن الزكاة إن وجبت ، كانت على المالك ، ثم يغرم الغاصب . أما لإيجاب الزكاة على غير المالك ، فمعيد .

الشرط السادس : كمال الملك ، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله . فإذا ضل ماله ، أو غصب ، أو سرق ، وتعدّر انتزاعه ، أو أودعه فجحد ، أو وقع في بحر ، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق . أحدها : أن المسألة على قولين . أظهرهما وهو الجديد : وجوبها ، والقديم : لا تجب . والطريق الثاني : القطع بالوجوب ، والثالث : إن عادت بتمامها ، وجبت ، وإلا فلا . فإن قلنا بالطريق الأول ، فالذهب : أن القولين جرياناً مطلقاً . وقيل : موضعها إذا عاد المال بلا نماء ، فإن عاد معه ، وجب الزكاة قطعاً . وعلى هذا التفصيل ، لو عاد بعض النماء ، كان كما لو لم يعد معه شيء . ومعنى العود بلا نماء : أن يتلفه الغاصب ويتعدّر تعريمه . فأما إن غرم ، أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضاً ، فهو كما لو عاد النماء بعينه ، هذا كله إذا عاد المال إليه ، ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه ، فلو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال ، سقطت الزكاة على قول الوجوب ، لأنه لم يتمكن ، والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة . وموضع الخلاف في الماشية المنصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب ، فإن علقت في يد أحدهما ، عاد النظر المتقدم قريباً في إسامة الغاصب

وعلفه هل يؤثران ؟ وزكاة الأحوال الماضية ، إنما تجب على قول الوجوب إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة ، بأن كان فيها وقص . أما إذا كانت نصاباً فقط ، ومضت الأحوال ، فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت الأحوال ما يخرج منها زكاة ، وسنذكره إن شاء الله تعالى .

فرع

لو كان له أربعون شاة ، فضلت واحدة ، ثم وجدها ، إن قلنا : لا زكاة في الضال ، استأنف الحول ، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده ، فإن أوجبتها في الضال ووجدها قبل تمام الحول ، بنى ، وإن وجدها بعده زكى الأربعين .

فرع

لو دفن ماله بموضع ثم نسيه ، ثم تذكر ، فهذا ضالٌّ ، ففيه الخلاف سواء دفن في داره أو في غيرها ، وقيل : تجب الزكاة هنا قطعاً لتقصيره .

فرع

لو أسر المالك ، وحيل بينه وبين ماله ، وجبت الزكاة على المذهب ، لنفوذ تصرفه . وقيل : فيه الخلاف ، ولو اشترى مالاً زكواً فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع ، فالذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور . وقيل : لا تجب قطعاً ، لضعف المالك . وقيل : فيه الخلاف في المغصوب ، ولو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة ، فالذهب وبه قطع الجمهور : وجوب الزكاة . وقيل :

وجهان بناءً على المنصوب لامتناع التصرف . والذي قاله الجمهور ، تفريع على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وهو الراجح . ولنا فيه خلاف يأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون ، فمن أين يخرج ؟ فيه كلام يأتي قبيل زكاة المشتريات .

فرع

الدين الثابت على الغير، له أحوال . أحدها : أن لا يكون لازماً كـ : مال الكتابة ، فلا زكاة فيه . والثاني : أن يكون لازماً ، وهو ماشية ، فلا زكاة أيضاً . الثالث : أن يكون دراهم أو دنانير ، أو عروض تجارة ، فقولان . القديم : لا زكاة في الدين بحال . والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور : وجوبها في الدين على الجملة . وتفصيله : أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده ولاينة ، أو مطله ، أو غيبته ، فهو كالممنوع تجب الزكاة على المذهب . وقيل : تجب في المطول ، وفي الدين على مليء غائب قطعاً ، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعاً ، وإن لم يتعذر استيفاءه ، بأن كان على مليء باذل ، أو جاحد عليه بينة ، أو يعلمه القاضي ، وقلنا : يقضى بعلمه ، فإن كان حالاً ، وجبت الزكاة ، ولزم إخراجها في الحال ، وإن كان مؤجلاً ، فللذهب أنه على القولين في المنصوب . وقيل : تجب الزكاة قطعاً . وقيل : لا تجب قطعاً . فإن أوجبناها ، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح . وعلى الثاني : تجب في الحال .

فرع

المال المنصوب . إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره ، فكالممنوع . وقيل : تجب قطعاً . ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه ، وإن كان

مقدوراً عليه ، وجب إخراج زكاته في الحال ، ويخرجها في بلد المال ، فإن أخرجها في غيره ، ففيه خلاف نقل الزكاة . وهذا إذا كان المال مستقراً في بلد ، فإن كان سائراً ، قال في « العدة » : لا يخرج زكاته حتى يصل إليه ، فإذا وصل إليه ، زكّى لما مضى بلا خلاف .

فصل

إذا باع مالاً زكواً قبل تمام الحول بشرط الخيار ، قم الحول في مدة الخيار ، أو اصطحباً في مدة خيار المجلس قم فيها الحول ، بني على أن ملك البيع في مدة الخيار لمن ؟ فإن قلنا : للبائع ، فعليه زكاته ، وإن قلنا : للمشتري ، فلا زكاة على البائع ، ويبتدئ المشتري حوله من وقت الشراء . وإن قلنا : موقوف ، فإن تم البيع ، كان للمشتري ، وإلا للبائع . وحكم الحالين ما تقدم ، هكذا ذكره الجمهور ، ولم يترضوا لخلاف بعد البناء المذكور . قال إمام الحرمين : إلا صاحب « التقريب » ، فإنه قال : وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المنصوب ، بل أولى ، لعدم استقرار الملك ، وهكذا إذا كان الخيار للبائع ، أو لها . أما إذا كان المشتري وحده ، وقلنا : الملك له ، فملكه ملك زكاة بلا خلاف ، لسكّال ملكه وتصرفه . وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا قلنا : الملك له وكان الخيار للمشتري .

فرع

اللقطة في السنة الأولى ، باقية على ملك المالك ، فلا زكاة فيها على الملتقط .
وفي وجوبها على المالك الخلاف في المفصوب والضال ، ثم إن لم يعرفها حولاً ،
فهكذا الحكم في جميع السنين ، وإن عرفها ، بني حكم الزكاة على أن الملتقط ، متى
تلك اللقطة ؟ بمضي سنة التعريف ، أم باختيار التملك ، أم بالتصرف ؟ فيه خلاف يأتي
في موضعه إن شاء الله تعالى ، فإن قلنا : يملك بانقضائها ، فلا زكاة على المالك ،
وفي وجوبها على الملتقط وجهان . وإن قلنا : يملك باختيار التملك وهو المذهب ،
نظر ، إن لم يملكها ، فهي باقية على ملك المالك . وفي وجوب الزكاة عليه
طريقان . أصحابها على قولين : كالسنة الأولى . والثاني : لا زكاة قطعاً ، لتسلط
الملتقط عليها . وإن تملكها الملتقط ، لم تجب زكاتها على المالك ، لكنه تستحق قيمتها
على الملتقط ، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين . أحدهما : كونها
دينياً . والثاني : كونها مالاً ضالاً . ثم الملتقط مدين بالقيمة ، فإن لم يملك غيرها ،
ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى أن الدين هل
يمنع وجوب الزكاة ؟ وإن ملك غيرها وما بقي بالقيمة ، وجبت الزكاة على الأصح .
وإن قلنا : يملك بالتصرف ولم يتصرف ، فحكمه كما إذا لم يملك ، وقلنا : لا يملك
إلا به .

واعلم أن الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها ، فرد اللقطة إليه ، تعين عليه
القبول ، وفي تمكن المالك من استردادها قهراً ، وجهان ، وهذا يوجب أن تكون
القيمة الواجبة معرّضة للسقوط ، وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة ، وإن
قلنا : الدين يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت
ملكه ، لكونه معرّضاً للزوال .

فصل

الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها ، وهو المذهب والنصوص في أكثر الكتب الجديدة : لا يمنع ، والثاني : يمنع ، قاله في القديم ، واختلاف المراقين ، والثالث : يمنع في الأموال الباطنة ، وهي الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، ولا يمنع في الظاهرة ، وهي الماشية ، والزرع ، والثمر ، والمعدن ، لأن هذه نامية بنفسها ، وهذا الخلاف جارٍ ، سواء كان الدين حالاً ، أو مؤجلاً ، وسواء كان من جنس المال ، أم لا ، هذا هو المذهب ، وقيل : إن قلنا : يمنع ① عند اتحاد الجنس ، فعند اختلافه وجهان . فإذا قلنا : الدين يمنع ، فأحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي ، فله ثلاثة أحوال . أحدها : أن يحجر عليه ويفرق ماله بين الغرماء ، فيزول ملكه ولا زكاة ، والثاني : أن يعين لكل غريم شيئاً من ملكه ، ويمكنهم من أخذه ، فحال الحول قبل أخذهم ، فالذهب الذي قطع به الجمهور : لا زكاة عليه أيضاً ، لضعف ملكه ، وقيل : فيه خلاف المصوب ، وقيل : خلاف اللقطة في السنة الثانية ، قاله القفال . الثالث : أن لا يفرق ماله ، ولا يعين لكل واحد شيئاً ، ويحول الحول في دوام الحجر ، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق . أصحها : أنه على الخلاف في المصوب ، والثاني : القطع بالوجوب ، والثالث : القطع بالوجوب في المواشي ، لأن الحجر لا يؤثر في غنائها . وأما الذهب والفضة ، فعلى الخلاف ، لأن غنائها بالتصرف وهو ممنوع منه .

فرع

إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ، ففي علته وجهان . أصحها : ضعف ملك المديون ،

والثاني : أن مستحق الدين تلزمه الزكاة . فلو أوجبتها على المدينين أيضاً ، أدى ذلك إلى تنحية الزكاة في المال الواحد . ويتفرع على الوجهين مسائل .
أحدها : لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي ، فعلى الوجه الأول : لا تجب . وعلى الثاني : تجب .

الثانية : لو كان الدين حيواناً ، بأن ملك أربعين شاة سائمة ، وعليه أربعون شاة سلماً ، فعلى الأول لا تجب ، وعلى الثاني : تجب . ومثله : لو أنبت أرضه نصاباً من الحنطة ، وعليه مثله سلماً .

الثالثة : لو ملك نصاباً والدين الذي عليه دون نصاب ، فعلى الأول : لا زكاة ، وعلى الثاني : تجب ، كذا أطلقوه . ومراده : إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين ، فلو ملك ما يمت النصاب ، فعليه الزكاة باعتبار هذا المال . وقطع الأكثرون في هذه الصورة بما يقتضيه الأول . ولو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره ، وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً على المذهب ، وقيل : لا تجب بناءً على علة التنحية . ولو زاد المال الزكوي على الدين ، فإن كان الفاضل نصاباً ، وجبت الزكاة فيه . وفي الباقي القولان ، وإلا لم تجب على هذا القول ، لافي قدر الدين ولا في الفاضل .

فرع

ملك أربعين شاة ، فاحتاج من يرعاها ، فحال الحول ، فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها ، وجب شاة على الراعي ، منها جزء من أربعين جزءاً ، والباقي على المستأجر . وإن كانت منفردة ، فلا زكاة على واحد منها . وإن استأجره بشاة في الزمة ، فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بها ، وجبت الزكاة في الأربعين ، وإلا ، فعلى القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها ؟

فرع

إذا ملك مالين زكويين ، كنصاب من الغنم ، ونصاب من البقر ، وعاليه دين ،
نظر ، إن لم يكن الدين من جنس ما يملكه ، قال في « التهذيب » : يوزع
عليها . فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب ، فلا زكاة على القول الذي
تفرع عليه . وذكر أبو القاسم الكرخي وصاحب « الشامل » أنه يراعى الأغبط
للمساكين ، كما لو ملك مالا آخر غير زكوي ، صرفنا الدين إليه رعاية لحقهم .
وحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا . وإن كان الدين من جنس أحد المالين .
فإن قلنا : الدين يمنع الزكاة فيها هو من غير جنسه ، فالحكم كما لو لم يكن من
جنس أحدهما ، وإلا اختص بالجنس .

فرع

إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ، فسواء دين الله عز وجل ، ودين الآدمي ، فلو
ملك نصاب ماشية أو غيرها ، فنذر التصديق بهذا المال ، أو بكذا من هذا المال ،
فمضى الحول قبل التصديق ، فطريقان . أصحابها : القطع بمنع الزكاة ، لتعلق النذر
بعين المال . والثاني : أنه على الخلاف في الدين . ولو قال : جعلت هذا المال
صدقة ، أو هذه الأغنام ضحايا ، أو لله علي أن أضحي بهذه الشاة ، وقلنا :
تتمين للتضحية بهذه الصيغة ، فالذهب : لا زكاة ، وقيل : على الخلاف . ولو نذر
التصدق بأربعين من الغنم ، أو بمائة درهم ولم يضاف إلى ما شئته ودراهمه ، فإن
قلنا : دين الآدمي لا يمنع ، فهذا أولى ، وإلا ، فوجهان . أصحابها : عند الامام
لا يمنع ، لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال ، فهو أضعف ، ولأن النذر يشبه

التبرعات ، فإن الناذر مخير في ابتداء نذره ، فالوجوب به أضعف . ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه ، هل يكون وجوب الحج ديناً مانعاً من الزكاة ؟ حكمه حكم دين النذر الذي تقدم .

فرع

إذا قلنا : الدين لا يمنع الزكاة ، فمات قبل الأداء ، واجتمع الدين والزكاة في تركته ، ففيه ثلاثة أقوال . أظهرها : أن الزكاة تقدم كما تقدم في حال الحياة ، ثم يصرف الباقي إلى الغرماء . والثاني : يقدم دين الآدمي ، كما يقدم القصاص على حد السرقة . والثالث : يستويان فيوزع عليهما . وقيل : تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعاً ، والقول في اجتماع الكفارات وغيرها ، فيما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين . وقد تكون الزكاة من هذا القبيل ، بأن يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ، ثم يموت وله مال ، فإن الزكاة هنا متعلقة بالذمة .

فصل

إذا أحرز الغائبون الغنيمة ، فينبغي للامام أن يجعل قسمتها ، ويكره له التأخير من غير عذر ، فإذا قسم ، فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب ، أو بلغ مع غيره من ملكه نصاباً ، ابتداءً من حينئذ حوله ، ولو تأخرت القسمة بعذر أو غيره حولاً ، فإن لم يختاروا التملك ، فلا زكاة ، لأنها غير مملوكة للناغبين ، أو مملوكة ملكاً في غايه من الضعف ، يسقط بالاعراض . وللإمام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع ، أو بمض الأعيان إن اتحد النوع ، ولا يجوز هذا في سائر القسم إلا بالتراضي ، وإن اختاروا التملك ، ومضى حول من وقت الاختيار ، فإن كانت الغنيمة أصنافاً ، فلا زكاة ، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها ،

لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم يصيبه ، وإن لم يكن إلا صنف زكوي ، وبلغ نصيب كل واحد نصاباً ، فعليهم الزكاة ، وإن بلغ مجموع أنصبتهم نصاباً ، وكانت ماشية ، وجبت الزكاة وهم خلطاء ، وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه ، ولو كانت أنصباؤهم تتم بالحس نصاباً ، فلا زكاة عليهم ، لأن الخلطة مع أهل الحس لا تثبت ، لأنه لا زكاة فيه بحال ، لأنه لغير معين ، فأشبهه مال بيت المال ، والمساجد ، والربط . هذا حكم الغنينة على ما ذكره الجمهور من العراقيين ، والخراسانيين ، وهو المذهب ، ولنا وجه قطع به في « التهذيب » : أنه لا زكاة قبل إفراز الحس بحال ، ووجه : أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك ، وقال إمام الحرمين والغزالي : إن قلنا : الغنينة لا تملك قبل القسمة ، فلا زكاة ، وإن قلنا : تملك ، فثلاثة أوجه . أحدها : لا زكاة ، لضيف الملك ، والثاني : تجب ، لوجود الملك ، والثالث : إن كان فيها ماليس زكويّاً فلا زكاة ، وإلا وجبت .

فصل

إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها ، ازمت الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق ، سواء دخل بها ، أم لا ، وسواء قبضتها ، أم لا ، وفي قول مخرج : أنه إذا لم يدخل بها ، فحكمه حكم الأجرة ، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى ، ولنا وجه : أنها مالم تقبضها ، لا زكاة عليها ، ولا على الزوج ، تقريباً على أن الصداق مضمون ضمان العقد ، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض ، والمذهب : القطع بالوجوب عليها مطلقاً ، فلو طلقها قبل الدخول ، نظر ، فإن كان قبل الحول ، عاد نصفها^(١) إلى الزوج . فإن لم يكن متميزاً ، فيها خيطان ، فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة ، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة ، وإن طلق بعد تمام الحول ، ففيه ثلاثة أحوال .

(١) أي : نصف الأربعين .

أحدها : أن يكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية ، ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال . أحدها : نصف الجملة ، فإن تساوت قيمة الغنم ، أخذ منها عشرين ، وإن اختلفت ، أخذ النصف بالقيمة ، والثاني : نصف الغنم الباقية ، ونصف قيمة الشاة المخرجة ، والثالث : أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني ، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة .

قلت : أصحابها : الثاني ، كذا صححه جماعة ، منهم الرافعي في كتاب «الصدقات» . والله أعلم

الحال الثاني : أن يكون أخرجها من موضع آخر ، قال العراقيون وغيرهم : يأخذ نصف الأربعين ، وقال الصيدلاني وجماعة : فيه وجهان . أحدهما : هذا ، والثاني : يرجع إلى نصف القيمة .

الحال الثالث : أن لا يخرجها أصلاً . فالذهب : أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائئاً ، فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة ، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها .

فصل

إذا أجر داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها ، ففي كيفية إخراج زكاتها قولان . أحدهما : يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة ، لأن ملكه تام ، وهذا هو الراجح عند صاحبي «المهذب» و«الشامل» ، والثاني وهو الراجح عند الجمهور : لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه ، فإذا قلنا بالثاني ، أخرج عند تمام السنة الأولى زكاة ربع المائة ، وهو خمسة أثمان دينار ، فإذا مضت السنة الثانية ، فقد استقر ملكه على خمسين ديناراً سنتين ، فعليه زكاتها للسنتين ، وهي ديناران ونصف ، لكنه أخرج في السنة الأولى خمسة

أثمان دينار ، فيسقط ويجب الباقي ، وهو دينار وسبعة أثمان ، فإذا مضت السنة الثالثة ، استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً ثلاث سنين ، وزكاتها فيها خمسة دنائير وخمسة أثمان دينار ، أخرج منها في السنتين دينارين ونصفاً ، فيخرج الباقي ، فإذا مضت الرابعة ، استقر ملكه على المائة أربع سنين ، وزكاتها فيها عشرة دنائير ، أخرج منها خمسة وخمسة أثمان ، فيخرج الباقي ، هذا إذا أخرج من غير المائة ، فإن أخرج منها واجب السنة الأولى ، فعند تمام الثانية يخرج زكاة الحصة والعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى ، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين ، وعند الثالثة والرابعة ، يقاس بما ذكرناه ، وأما إذا قلنا بالقول الأول ، فإنه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة ، وكذلك كل سنة إن أخرج من غيرها ، فإن أخرج من عينها ، زكى كل سنة ما بقي . واختلف المراقبون في هذين القولين ، فقال القاضي أبو الطيب وطائفة : هما في نفس الوجوب ، وقال أبو حامد وشيعته : الوجوب ثابت قطعاً ، وإنما القولان في كيفية الإخراج ، وهذا مقتضى كلام الأكثرين .

وصورة المسألة : إذا كانت أجرة السنتين متساوية ، فإن تفاوتت ، زاد القدر المستقر في بعض السنتين على ربع المائة ، ونقص في بعضها ، فإن قيل : هل صورة المسألة فيما إذا كانت المائة في الذمة ثم تقدها ، أو فيما إذا كانت الإجارة بمائة معينة ، أم لا فرق ؟

الجواب ، أن كلام نقلة المذهب يشمل الحالتين ، ولم أر فيها نصاً وتفصيلاً إلا في فتاوي القاضي حسين ، فإنه قال في الحالة الأولى : الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة ، إذا حال الحول ، لأن ملكه مستقر على ما أخذ ، حتى لو انهدمت الدار ، لا يلزمه رد المقبوض ، بل له رد مثله ، وفي الحالة الثانية ، قال : حكم الزكاة حكم البيع قبل القبض ، لأنه معرض لأن يعود إلى المستأجر بانقضاء الإجارة ، وبالجمله الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى ، وما ذكره القاضي اختياراً للوجوب في الحالتين جميعاً .

فرع

إذا باع شيئاً بنصاب من النقد وقبضه ، ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول ، فهل يجب على البائع إخراج الزكاة ؟ فيه القولان في الأجرة ، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر ، وخرجوا على القولين أيضاً إذا ما أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها ، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه ، وقلنا : إن تعذر المسلم فيه ، يوجب انفساخ العقد ، وإن قلنا : يوجب الخيار ، فعليه إخراج الزكاة قطعاً .

فرع

أوصى لإنسان بنصاب ، ومات الموصي ، ومضى حول من وقت موته قبل القبول ، إن قلنا : الملك في الوصية يحصل بالموت ، فعلى الموصي له الزكاة ، ولا يضر كونه يرتد برده ، وإن قلنا : يحصل بالقبول ، فلا زكاة عليه . ثم إن أبقيناه على ملك الموصي ، فلا زكاة على أحد ، وإن قلنا : إنه للوارث فهل تلزمه الزكاة ؟ وجهان . أحدهما : لا ، وإن قلنا : موقوف ، فقبل ، بأن أنه ملكه بالموت ، ولا زكاة عليه على الأصح ، لعدم استقرار ملكه .

باب

أداء الزكاة

وهو واجب على الفور بعد التمكن ، ثم الأداء يفتقر إلى فعل ونية . أما الفعل ، فتلاثة أضرب .

أحدها : أن يفرّق المالك بنفسه ، وهو جائز في الأموال الباطنة ، وهي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والركاز ، وزكاة الفطر .

قلت : وفي زكاة الفطر وجه ، أنها من الأموال الظاهرة ، حكاها في « البيان » ونقله في « الحاوي » عن الأصحاب مطلقاً ، واختار أنها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي وهو المذهب . والله أعلم

وأما الأموال الظاهرة ، وهي المواشي ، والمشرات ، والمعادن ، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان . أظهرها وهو الجديد : يجوز ، والقديم : لا يجوز ، بل يجب صرفها إلى الامام إن كان عادلاً ، فإن كان جائراً ، فوجهان . أحدهما : يجوز ولا يجب ، وأصحها : يجب الصرف إليه لتنفيذ حكمه وعدم انزاله ، وعلى هذا القول : لو فرق بنفسه لم تحسب ، وعليه أن يؤخر مادام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيسر ، فرق بنفسه .
الضرب الثاني : أن يصرف إلى الامام وهو جائز .

الثالث : أن يوكل في الصرف إلى الامام ، أو التفرقة على الأصناف حيث يجوز التفرقة بنفسه ، وهو جائز . وأما أفضل هذه الأضرب ، ففرقته بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ، لأن الوكيل قد يخون ، فلا يسقط الفرض عن الموكل ، وأما الأفضل من الضربين الآخرين ، فإن كانت الأموال باطنة ، فوجهان . أحدهما عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم ، وبه قطع الصيقلاني : الدفع إلى الامام أفضل ، لأنه يتيقن سقوط الفرض به ، بخلاف تفرقته بنفسه ، فإنه قد يدفع إلى غير مستحق ، والثاني : بنفسه أفضل ، لأنه أوثق ، وليأثر العبادة ، وليخص الأقارب والجيران والأحق ، وإن كانت الأموال ظاهرة ، فالصرف إلى الامام أفضل قطعاً ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وطرّد الغزالي فيه الخلاف . ثم حيث قلنا : الصرف إلى الامام أولى ، فذاك إذا كان عادلاً ، فإن كان جائراً ، فوجهان . أحدهما : أنه كالعادل ، وأصحها : التفريق بنفسه أفضل ، ولنا وجه : أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر ، وهذا غريب ضعيف مردود .

قلت : والدفع إلى الامام أفضل من الوكيل قطعاً ، صرح به صاحب « الحاوي »
ووجهه على ما تقدم . والله أعلم

ولو طلب الامام زكاة الأموال الظاهرة ، وجب التسليم إليه بلا خلاف ، بذلك
لإطاعة ، فإن امتنعوا ، قاتلهم الامام ، وإن أجلبوا إلى إخراجها بأنفسهم ، فإن لم يطلبها
الامام ولم يأت الساعي ، أخترها رب المال مادام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيسر ،
فرق بنفسه ، نص عليه الشافعي . فمن الأصحاب من قال : هذا تفريع على جواز
تفرقه بنفسه ، ومنهم من قال : هذا جائز على القوانين ، صيانة لحق المستحقين عن
التأخير ، ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً ، صدق رب المال يمينه ، واليمين
واجبة ، أو مستحبة ؟ وجهان . فإن قلنا : واجبة ، فنكل ، أخذت منه الزكاة لا بالنكول ،
بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاؤها .

قلت : الأصح أن اليمين مستحبة . والله أعلم

وأما الأموال الباطنة ، فقال الماوردي : ليس للولاية نظر في زكاتها ، وأربابها
أحق بها ، فإن بذلوها طوعاً ، قبلها الوالي ، فإن علم الامام من رجل أنه لا يؤديها
بنفسه ، فهل له أن يقول : إما أن تدفع بنفسك ، وإما أن تدفع إليّ حتى أفرق ؟
فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات .

قلت : الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر ، ولو طلب الساعي زيادة على
الواجب ، لا يلزم تلك الزيادة ، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديده ،
أم لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاية الأمر ؟ وجهان . أصحهما : الثاني . والله أعلم

وأما النية ، فواجبة قطعاً ، وهل تتمين بالقلب ، أم يقوم النطق باللسان
مقامها ؟ فيه طريقان . أحدهما : يتمين كسائر العبادات ، وأشهرها على وجهين ،
وقيل : على قولين . أصحهما : تتمين ، والثاني : يتخير بين القلب ، والاقتصار على
اللسان . ثم صفة النية أن ينوي : هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ،

أو زكاة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، ولا يكفي التعرض لفرض المال ، لأن ذلك قد يكون كفارة ونذراً ، ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح ، ولو نوى الزكاة دون الفرضية ، أجزأه على المذهب ، وقيل : وجهان ، كما لو نوى الظهر فقط ، وهذا ضعيف ، فإن الظاهر قد تقع نفلاً ، ولا تقع الزكاة إلا فرضاً ، ولا يجب تعيين المال المزكّى ، فلو ملك مائتي درهم حاضرة ، ومائتين غائبة ، فأخرج عشرة بلا تعيين ، جاز ، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبرة ، فأخرج شاتين بلا تعيين ، أجزأه ، ولو أخرج خمسة دراهم مطلقاً ، ثم بان تلف أحد المالين ، أو تلف أحدهما بعد الإخراج ، فله أن يجعل المخرج عن الباقي ، فلو عين مالاً ، لم ينصرف إلى غيره ، كما لو أخرج الخمسة عن الغائب ، فبان تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح ، ولو قال : هذه عن مالي الغائب ، إن كان باقياً ، فبان تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح ، ولو قال : هذه عن الغائب ، فإن كان تالفاً ، ففي صدقة ، أو قل : إن كان الغائب باقياً ، فهذه زكاته ، وإلا فهي صدقة ، جاز ، لأن هذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر على زكاة الغائب ، حتى لو بان تالفاً ، لا يجوز له الاسترداد إلا إذا صرح فقال : هذه عن مالي الغائب ، فإن بان تالفاً استردتها ، وليست هذه الصورة كما لو أخرج الخمسة فقال : إن كان موثري مات وورثت ماله ، فهذه زكاته ، فبان أنه ورثه ، لا يحسب المخرج زكاة ، لأن الأصل عدم الإرث ، وهنا الأصل بقاء المال ، والتردد اعتضد بالأصل ، ونظيره أن يقول في آخر رمضان : أصوم غداً ، إن كان من رمضان ، يصح ، ولو قال في أوله : أصوم غداً ، إن كان من رمضان ، لم يجزئه ، وهو نظير مسألة الإرث . أما إذا قال : هذه زكاة الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر ، فالذهب الذي قطع به الجمهور : إن كان الغائب باقياً ، وقع عنه ، وإلا وقع عن الحاضر ، ولا يضر التردد ، لأن التمين ليس بشرط ، حتى لو قال : هذه عن الحاضر أو الغائب ، أجزأه ، وعليه خمسة للآخر . بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل ، وإلا

فمن الفائتة ، لا تجزئه ، لأن التمين شرط ، وعن صاحب «التقريب» تردد في إجزائه عن الحاضر ، ولو قال : هذه عن الغائب إن كان باقياً ، وإلا فمن الحاضر ، أو هي صدقة ، وكان الغائب تالفاً ، لم يقع عن الحاضر ، كما قال الشافعي رحمه الله : لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته ، أو نافلة وكان سالماً ، لم يجزئه ، لأنه لم يخلص القصد عن الفرض ، وقولنا في هذه المسائل : مال غائب ، يتصور إذا كان غائباً في بلد آخر ، وجوئنا نقل الصدقة ، أو معه في البلد وهو غائب عن مجلسه .

فرع

إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره ، فله صور .

منها : نيابة الولي عن الصبي والمجنون ، فيجب عليه أن ينوي ، قال القاضي ابن كيج : فلو دفع بلا نية ، لم يقع الموقع ، وعليه الضمان .

ومنها : أن يتولى السلطان قسم زكاة إنسان ، وذلك بأن يدفعها إلى السلطان طوعاً ، أو يأخذها منه كرهاً ، فإن دفع طوعاً ونوى عند الدفع ، كفى ، ولا تشترط نية السلطان عند التفريق ، لأنه نائب المساكين ، فإن لم ينو المالك ، ونوى السلطان ، أو لم ينو ، فوجهان . أحدهما : تجزئه ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » وبه قطع كثير من العراقيين ، والثاني : لا تجزئه ، لأنه نائب المساكين ، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية ، لم يجزئه ، فكذا نائبهم ، وهذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب ، وصاحبي « المذهب » و« التهذيب » وجمهور المتأخرين ، وحملوا كلام الشافعي على الممتنع : يجزئه المأخوذ وإن لم ينو . لكن نص في « الأم » : أنه يجزئه وإن لم ينو طائفاً كان أو كارهاً ، وأما إذا امتنع من دفع الزكاة ، فأخذها منه السلطان كرهاً ، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد ، وقال في القديم : يأخذ مع الزكاة شطر ماله .

قلت : المشهور ، هو الجديد ، والحديث الوارد في « سنن أبي داود ، وغيره » يأخذ شطر ماله ، ضمه الشافعي رحمة الله عليه ، ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه (١) وهذا الجواب هو المختار . وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ ، فضعيف ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا قدرة لهم عليه هنا .

والله اعلم

ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه ، برئت ذمته ظاهراً وباطناً ، ولا حاجة إلى نية الامام ، وإلا فإن نوى الامام ، أجزأه في الظاهر ، ولا يطالب ثانياً ، وهل يجزئه باطناً ؟ وجهان . أصحابها : يجزئه كولي الصبي ، تقوم نيته مقام نيته ، وإن لم ينو الامام ، لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً ، ولا في الظاهر على الأصح ، والمذهب : أنه تجب النية على الامام ، وأنه تقوم نيته مقام نية المالك ، وقيل : إن قلنا : لا تبرأ ذمة المالك باطناً ، لم تجب النية على الامام ، وإلا فوجهان . أحدهما : تجب ، كالولي ، والثاني : لا ، لثلاثهاون المالك فيما هو متعبد به .

ومنها : أن يوكل من يفرق زكاته ، فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين ، فهو الأكمل ، وإن لم ينو واحد منها ، أو لم ينو الموكل ، لم يجزئه ، وإن نوى الموكل عند الدفع ، ولم ينو الوكيل ، فطريقان . أحدهما : القطع بالجواز ، وأصحابها : أنه على الوجهين ، فيما إذا فرّق بنفسه ، هل يجزئه تقديم النية على التفرقة ؟ والأصح الإجزاء كالصوم للعسر ، ولأن القصد سد حاجة الفقير ، وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل ، وعلى الثاني : يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين ، ولو وكل وكيلًا وفوض النية إليه ، جاز ، كذا ذكر في « النهاية » و « الوسيط » .

(١) وهو ماروي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً ، فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها رشط ماله ، عزمة من عزومات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم . والبيهقي ، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

فرع

لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة ، لم تسقط عنه الزكاة .

فصل

ينبغي للامام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات ، والأموال ضربان ، ما يعتبر فيه الحول ، ومالا يعتبر ، كالزروع والثمار ، فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه ، وهو إدراك الثمار واشتداد الحب . وأما الأول ، فالحول مختلف في حق الناس ، فينبغي للساعي أن يعين شهراً فيأتيهم فيه . واستحب الشافعي رحمه الله ، أن يكون ذلك الشهر المحرم ، صيفاً كان أو شتاءً ، فانه أول السنة الشرعية .

قلت : هذا الذي ذكرنا من تعيين الشهر على الاستحباب على الصحيح ، وفيه وجه : يجب . ذكره صاحب الكتاب في آخر قسم الصدقات . والله أعلم

وينبغي أن يخرج قبل المحرم ليصلهم في أوله ، ثم إذا جاءهم ، فمن تم حوله ، أخذ زكاته ، ومن لم يتم ، يستحب له أن يمتثل ، فإن لم يفعل ، استتاب من يأخذ زكاته ، وإن شاء أخر إلى مجيئه من قابل ، فإن وثق به ، فوض التفريق إليه ، ثم إن كانت الماشية ترد الماء ، أخذ زكاتها على مياهم ولا يكلفهم ردها إلى البلد ، ولا يلزمه أن يتبع المراعي ، فإن كان لرب المال ماءان ، أمر بجمعها عند أحدهما ، وإن اكتفت الماشية بالكلاً في وقت الربيع ، ولم ترد الماء ، أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم . هذا لفظ الشافعي ، ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية . وقد صرح به الحاملي وغيره ، وإذا أراد معرفة عددها ، فأخبره المالك ، وكان ثقة ، صدقه ، وإلا عدها ، والأولى أن تجمع في حظيرة أو نحوها ، وينصب

على الباب خشبة معترضة ، وتساق لتخرج واحدة واحدة ، وتثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ، فيقف المالك أو نائبه من جانب ، والساعي أو نائبه من جانب ، ويد كل واحد منهما قصيب بشيران به إلى كل شاة ، أو يصبيان به ظهرها فهو أضبط ، فإن اختلفا بمد المد ، فإن كان الواجب يختلف به ، أعاد المد .

فرع

يستحب للساعي أن يدعو لرب المال ، ولا يتعين دعاء . واستحب الشافعي رحمه الله أن يقول . آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . ولنا وجه شاذ : أنه يجب الدعاء ، حكاه الحناطي . وكما يستحب للساعي الدعاء ، يستحب أيضاً للمساكين إذا فرق عليهم المالك . قال الأئمة : وينبغي أن لا يقول : اللهم صل عليه ، وإن ورد في الحديث ، لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه . وكما أن قولنا . عز وجل ، صار مخصوصاً بالله تعالى . فكما لا يقال : محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ، لا يقال : أبو بكر ، أو علي ، صلى الله عليه ، وإن صح المعنى . وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه ، أم هو مجرد ترك أدب ؟ فيه وجهان . الصحيح الأشهر : أنه مكروه ، لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم . والمكروه : هو ما ورد فيه نهي مقصود ، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم ، فيقال : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وأصحابه وأزواجه ، وأتباعه ، لأن السلف لم يمتنعوا منه . وقد أمرنا به في التشهد وغيره . قال الشيخ أبو محمد : والسلام في معنى الصلاة ، فإن الله تعالى قرن بينهما ، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء . ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين ، فيقال : سلام عليكم .

قلت : قوله : لا بأس به ، ليس بحيد ، فانه مسنون للأحياء والأموات بلا شك ، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون ، وكأنه أراد : لا منع منه في المخاطبة ، بخلاف النية ، وأما استجابته في المخاطبة ، فمرفوف . والله أعلم

باب

تمجيل الزكاة

التمجيل جائز في الجملة ، هذا هو الصواب المرفوف . وحكى الموفق أبو طاهر ، عن أبي عبيد بن حروبه من أصحابنا منع التمجيل ، وليس بشيء ، ولا تفريع عليه . ثم مال الزكاة ضربان ، متعلق بالحول ، وغير متعلق .

فالأول : يجوز تمجيل زكاته قبل الحول ، ولا يجوز قبل تمام النصاب ، في الزكاة العينية . أما إذا اشترى عرضاً للتجارة ، يساوي مائة درهم ، فمجل زكاة مائتين ، وحال الحول وهو يساوي مائتين ، فيجزئه المجل عن الزكاة على المذهب ، لأن الاعتبار في المروض بآخر الحول ، ولو ملك أربعين شاة معلوفة ، فمجل شاة عازماً أن يُسميها حولاً ، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها ، لأن المعلوفة ليست مال زكاة ، فهي كما دون النصاب . وإنما يمجّل بعد انعقاد حول . فلو عجل زكاة عامين فصاعداً ، لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين . منهم معظم المراقبين وصاحب « التهذيب » وحلوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين ، من العباس على السلف دفعتين . فإن جوزنا مازاد ، فذلك إذا بقي معه في التمجيل نصاب كامل ، بأن ملك ثنتين وأربعين ، فمجل شاتين . فإن لم يبق نصاب كامل ، بأن ملك إحدى وأربعين ، فمجل شاتين منها ، فوجهان . أصحابها : لا يجوز ، فإن جوزنا صدقة عامين ، فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة للسنة الثانية على الأولى ؟ وجهان كتقديم صلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية .

حكاه أبو الفضل بن عبدان . ولو ملك نصاباً فمجل زكاة نصابين ، فإن كان للتجارة ، بأن اشترى للتجارة عرضاً بمائتين ، فمجل زكاة أربعائة ، فجاء الحول وهو يساوي أربعائة ، أجزأه على المذهب . وقيل : في المائتين الزائدتين وجهان . فإن كان زكاة عين ، بأن ملك مائتي درهم ، وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى ، فمجل زكاة أربعائة ، فحصل ما توقعه ، لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث . وإن توقع حصوله من عين ما عنده ، بأن ملك مائة وعشرين شاة ، فمجل شاتين ثم حدث سخله ، أو ملك خمساً من الابل ، فمجل شاتين ، فبلغت بالتوالد عشراً ، فهل يجزئه ما أخرجه عن النصاب الذي كمل الآن ؟ وجهان . أصحهما عند الأكثرين من المراقبين وغيرهم : لا يجزئه . ولو عجل شاة عن أربعين ، فولدت أربعين ، فهلكت الأمات ، فهل يجزئه ما أخرج من السخل ؟ وجهان .

قلت : أصحهما : لا يجزئه . والله أعلم

الضرب الثاني : مالا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول ، فمعه زكاة الفطر ، فيجوز تمجيلها بعد دخول رمضان ، هذا هو الصحيح . وفي وجه : يجوز في أول يوم من رمضان ، لا من أول ليلة . وفي وجه : يجوز قبل رمضان . وأما زكاة الثمار ، فتجب بدو* الصلاح ، وزكاة الزرع باشتداد الحب . وليس المراد وجوب الأداء ، بل المراد أن حق الفقراء ، يثبت حينئذ ، والإخراج يجب بعد الجفاف وتنقية الحبوب . وإذا ثبت هذا ، فالإخراج بعد مصير الرطب تمراً ، والعنب زيباً ، ليس بتمجيل ، بل هو واجب حينئذ ، ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة ، وفيما بعده أوجه . الصحيح : أنه يجوز التمعيل بعد بدو* الصلاح لا قبله ، والثاني : يجوز قبله من حين خروج الثمرة ، والثالث : لا يجوز قبل الجفاف . وأما الزروع ، فالإخراج بعد التنقية واجب وليس بتمجيل ، ولا يجوز التمعيل قبل التسنبل وانققاد الحب . وبعبء ، ثلاثة أوجه ، الصحيح : جوازه بعد الاشتداد والادراك ، ومنعه قبله . والثاني : جوازه بعد التسنبل وانققاد الحب . والثالث : لا يجوز قبل التنقية .

فرع

عد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية ، وما لا يقدم ، في هذا الباب .

فمنها : كفارة اليمين ، والقتل ، والظهار ، وجزاء الصيد ، وهي مذكورة في أبوابها .

ومنها : لا يجوز للشيخ الهرم ، والحامل ، والريض ، تقديم الفدية على رمضان . ولا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر قطعاً ، ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الأصح ، ولو قال : إن شفى الله مريضى ، فله على عتق رقبة ، فأعتق قبل الشفاء ، لا يجزئه على الأصح ، ولا يجوز تقديم زكاة المدين ، والركاز على الحصول .

فصل

شرط كون المجل مجزئاً ، بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول ، فلو ارتد ، أو مات قبل الحول ، لم تحسب عن الزكاة ، وإن استغنى بالمدفوع إليه ، أو به ، وبمال آخر ، لم يضر ، وإن استغنى بغيره ، لم يحسب عن الزكاة ، وإن عرض مانع ، ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ، لم يضر على الأصح . ويشترط في الدافع بقائه إلى آخر الحول ، بصفة من تجب عليه الزكاة ، فلو ارتد وقلنا : الردة تمنع وجوب الزكاة ، أو مات ، أو تلف جميع ماله ، أو باعه ، أو نقص عن النصاب ، لم يكن المجل زكاة ، وإن أبقينا ملك المرتد ، وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة ، أجزاء المجل ، وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث ؟ قال الأصحاب : إن قلنا بالقديم : إن الوارث يبنى على حول الموروث ، أجزاء ، وإلا لم يجزئه على الأصح ، لأنه تمجيل قبل ملك النصاب ،

فإن قلنا : يحسب فتمددت الورثة ، ثبت حكم الخلطة بينهم إن كان المال ماشية أو غير ماشية ، وقلنا : بثبوت الخلطة فيه . فأما إن قلنا : لا يثبت ، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، أو اقتسموا ، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، فينقطع الحول ، ولا تجب الزكاة على الأصح . وعن صاحب « التقريب » وجه آخر : أنهم يصيرون كشخص واحد ، وعلى الثاني : يصيرون كشخص واحد .

فرع

إذا أخذ الامام من المالك قبل أن يتم حوله مالاً للمساكين ، فله حالان . أحدهما : يأخذه بحكم القرض ، فينظر ، إن استقرضه بسؤال المساكين ، فهو من ضمانهم ، سواء تلف في يده ، أو بعد أن سلمه إليهم ، وهل يكون الامام طريقاً في الضمان ، حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين ، أم لا ؟ نظر ، إن علم المقرض أنه يستقرض للمساكين بلذنه ؟ لم يكن طريقاً على الأصح ، وإن ظن أنه يستقرض لنفسه ، أو للمساكين من غير سؤالهم ، فله الرجوع على الامام ، ثم الامام يقضيه من مال الصدقة ، أو يحسبه عن زكاة المقرض ، وإذا أقرضه المالك للمساكين ابتداءً من غير سؤالهم ، فتلف في يد الامام ، فلا ضمان على المساكين ، ولا على الامام ، لأنه وكيل المالك . ولو استقرض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعاً ، فهل هو من ضمان المالك ، أو المساكين ؟ وجهان يأتي بينهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى . ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين ، نظر ، إن استقرض ولا حاجة بهم إلى القرض ، وقع القرض للامام ، وعليه ضمانه من خالص ماله ، سواء تلف في يده ، أو دفعه إلى المساكين ، ثم إن دفع إليهم متبرعاً ، فلا رجوع ، وإن أقرضهم ، فقد أقرضهم مال نفسه ، وإن كان استقرض لهم ، وبهم حاجة ، وهلك في يده ، فوجهان . أحدهما : أنه من ضمان المساكين ، يقضيه الامام

من مال الصدقة ، كالولي ، إذا استقرض لليتم ، فهلك في يده ، يكون الضمان في مال اليتيم ، وأصحها : يكون الضمان من خالص مال الامام ، لأن المساكين غير متعينين ، وفيهم أو أكثرهم أهل رشد ، لا ولاية عليهم ، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ، ولا التصرف في مالهم بالتجارة ، وإنما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة ، بخلاف اليتيم . فأما إن دفع المستقرض إليهم ، فالضمان عليهم ، والامام طريق ، فإذا أخذ زكوات ، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق ، فله أن يقضيه من الزكوات ، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض ، وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات ، لم يجز قضاؤه منها ، بل يقضي من مال نفسه ، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالاً .

الحال الثاني : أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله ، وفيه أربع مسائل كالقرض .

إحداها : أن يأخذ بسؤال المساكين ، فإن دفع إليهم قبل الحول ، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق ، والمالك بصفة الوجوب ، وقع الموقع ، وإن خرجوا عن الاستحقاق ، فعليه الضمان ، وعلى المالك الإخراج ثانياً ، وإن تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط له ، نظر ، إن خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة ، فله الضمان على المساكين ، وهل يكون الامام طريقاً ؟ وجهان ، كما في الاستقراض ، وإلا فهل يقع المخرج عن زكاته ؟ وجهان . أصحها : يقع ، وبه قطع في « الشامل » ، و « التتمة » ، والثاني : لا ، فعلى هذا له تضمين المساكين ، وفي تضمين الامام الوجهان ، فإن لم يكن للمساكين مال ، صرف الامام إذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه .

المسألة الثانية : أن يتسلف بسؤال المالك ، فإن دفع إلى المساكين ، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق ، وقع الموقع ، وإلا رجع المالك على المساكين دون الامام ، وإن تلف في يد الامام ، لم يجزى المالك ، سواء تلف بتفريط الامام ،

أو بغير تفريطه ، كالتلف في يد الوكيل ، ثم إن تلف بتفريط الامام ، فمليه ضمانه للمالك ، وإلا فلا ضمان عليه ، ولا على المساكين .

الثالثة : أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعاً ، فالأصح عند صاحب « الشامل » والأكثرين : أنه من ضمان المساكين ، والثاني : من ضمان المالك .

الرابعة : أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين ، لما رأى من حاجتهم ، فهل تكون حاجتهم كسؤالهم ؟ وجهان . أصحها : لا ، فملى هذا إن دفعه إليهم ، وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول ، استرده الامام منهم ودفعه إلى غيرهم ، وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب ، استرده ورد إليه ، فإن لم يكن للمدفع إليه مال ، ضمنه الامام من مال نفسه ، فرط ، أم لم يفرط ، وعلى المالك إخراج الزكاة ثانياً ، وفي وجه ضعيف : لا ضمان على الامام . ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم ، هما في حق البالغين ، أما إذا كانوا أطفالاً ، فينبى على أن الصبي يدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين ، أم لا ؟ فإن كان له من بلزمه نفقته كآبيه وغيره ، فالأصح أنه لا يدفع إليه ، وإن لم يكن ، فالصحيح أنه يدفع له إلى قيمه ؛ والثاني : لا ، لاستغنائه بسهم من التقدمة ، فإن جوزنا التصرف إليه ، فحاجة الأطفال كسؤال البالغين ، فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم ، كاستقراض قيم اليتيم . هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الامام ، فإن كان ولياً مقدماً على الامام ، فحاجتهم كحاجة البالغين ، لأن لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه . أما إذا قلنا : لا يجوز الصرف إلى الصبي ، فلا تجب هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ، ويجوز أن تجب في سهم الفارمين ونحوه . ثم في المسائل كلها لو تلف المجل في يد الساعي أو الامام بعد تمام الحول ، سقطت الزكاة عن المالك ، لأن الحصول في يدهما بعد الحول ، كالوصول إلى يد المساكين ، كما لو أخذ بعد الحول ، ثم إن فرط في الدفع إليهم ، ضمن من مال نفسه لهم ، وإلا فلا ضمان على أحد ، وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه لقلته ،

فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده ، والمراد بالمساكين في هذه المسائل ، أهل السهمين جميعاً ، وليس المراد جميع آحاد الصنف ، بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم .

فصل

إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال : إنها معجلة ، فإف عرض مانع ، استرددت منك ، فله الاسترداد إن عرض مانع ، وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة ، أو علم القابض ذلك ، ولم يذكر الرجوع ، فله الاسترداد على الأصح الذي قطع به الجمهور ، وهذا إذا كان الدافع المالك . أما إذا دفعها الإمام ، فلا حاجة إلى شرط الرجوع ، بل يثبت الاسترداد قطعاً ، ولو دفع المالك أو الإمام ، ولم يتعرض للتعجيل ، ولا علم به القابض ، فالذهب : أنه لا يثبت الرجوع مطلقاً ، وقيل : إن دفع الإمام ثبت الرجوع ، وإن دفع المالك فلا ، وبه قطع جمهور المراقبين ، وقيل : فيها قولان . فإن أثبتنا الرجوع ، فقال المالك : قصدت بالمدفوع التعجيل ، وأنكر القابض ، فالقول قول المالك مع يمينه ، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل ، فالقول قول القابض ، وإذا قلنا : لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل ، ولم يعلم القابض به ، فتنازعا في ذكره ، أو قلنا : يشترط في الرجوع التصريح به ، فتنازعا فيه ، فالقول قول المسكين على الأصح مع يمينه ، وقول المالك على الثاني ، ويجري الوجهان في تنازع الإمام والمسكين إذا قلنا : الإمام محتاج إلى الاشتراط . هذا كله إذا عرض مانع من استحقاقه الزكاة . أما إذا لم يعرض ، فليس له الاسترداد بلا سبب ، لأنه تبرع بالتعجيل ، فهو كمن عجل ديناً مؤجلاً لا يسترده .

فرع

قال إمام الحرمين وغيره : لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً ، بل يكفيه دفعها وهو ساكت ، لأنها في حكم دفع حق إلى مستحق . قال : وفي صدقة التطوع تردد ، والظاهر الذي عمل به الناس كافة ، أنه لا يحتاج إلى اللفظ أيضاً .

فرع

إذا قال : هذه زكاتي ، أو صدقتي المفروضة ، فطريقان . أحدهما : أنه كما لو ذكر التمجيل ، ولم يذكر الرجوع ، وأصحها : كما لو لم يذكر شيئاً أصلاً . وقطع المراقبون بأن المالك لا يسترد ، بخلاف الامام . قلوا : ولو كان الطارئ موت المسكين ، هل للمالك أن يستخلف ورثته على نفي العلم بأنها ممجلة ؟ وجهان .

فرع

من موانع المعجل أن تكون زكاة تلف النصاب ، فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب ، هل يثبت إذا أتلفه المالك ، أو أتلف منه ما نقص به النصاب لغير حاجة ؟ وجهان . أصحها : يثبت ، ولو أتلفه بالإفناء وغيره من وجوه الحاجات ، ثبت الرجوع قطعاً .

فصل

متى ثبت الاسترداد ، فإن كان المجل تالفاً ، فعليه ضمانه بمثله إن كان مثلياً ، وإلا فقيمه ، وتعتبر قيمته يوم القبض على الأصح ، وعلى الثاني : يوم التلف ، والثالث : أقصى القيم ، خرّجه إمام الحرمين . فإن مات القابض ، فالضمان في تركته ، وإن كان باقياً على حاله ، استرده ودفعه أو مثله إلى المستحق إن بقي بصفة الوجوب . وإن كان الدافع هو الامام ، أخذه ، وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك ؟ وجهان . أصحها وبه قطع في « التهذيب » : يجوز . وإن أخذ القيمة فهل يجوز صرفها إلى المستحقين ؟ وجهان ، لأن دفع القيمة لا يحجز ، فإن جوزناه وهو الأصح ، ففي افتقاره إلى إذن جديد الوجهان ، وإن حدث فيه زيادة متصلة ، كالسمن ، والكبر ، أخذه مع الزيادة ، وإن كانت منفصلة ، كالولد ، واللبن ، فالذهب والذي قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي : أنه يأخذ الأصل بلا زيادة . وقيل : وجهان . أصحها : هذا . والثاني : يأخذه مع الزيادة ، وإن كان ناقصاً ، فهل له أرشه معه ؟ وجهان . الصحيح ، وظاهر النص : لا أرش له . والمذهب : أن القابض يملك المجل . وفي وجه شاذ : أنه موقوف ، فإن عرض مانع ، تبين عدم الملك ، وإلا تبين . فلو باعه القابض ، ثم طرأ المانع ، فإن قلنا بالذهب : استمرت صحة البيع ، وإلا تبيننا بطلانه . ولو كانت العين باقية ، فأراد القابض رد بدلها ، فإن قلنا بالوقف ، لزم ردها بعينها ، وإن قلنا بالذهب ، ففي جواز الإبدال الخلاف في مثله في القرض بناءً على أنه يملكه بالقبض أو بالتصرف .

فرع

المجل مضموم إلى ما عند المالك ، نازل منزلة مالو كان في يده ، فلو عجل شاة من أربعين ، ثم حال الحول ، ولم يطرأ مانع ، أجزاء ما عجل ، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده . ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ، ثم ولدت واحدة ، أو عن مائة ، فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين ، لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجلة . ولو عجل شاتين عن مائتين ، ثم حدثت سخلة قبل الحول ، فقد بلغت غنمة مائتين وواحدة بالمعجلة ، فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة ، فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة ، أو كانت المالك اشتراها فأخرجها ، لم يجب شيء زائد ، لأن المعلوفة والمشتراة ، لا يتم بها النصاب ، وإن جاز إخراجها عن الزكاة ، ثم إن تم الحول ، والمجل على السلامة ، أجزاء ما أخرج ، ثم في تقديره إذا كان الباقي دون النصاب ، بأن أخرج شاة من أربعين ، وجهان . الصحيح الذي قطع به الأصحاب : أن المجمل منزل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزىء ، وليس يات في ملكه حقيقة . وقال صاحب « التقريب » : يقدر كأن صاحب الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب . واستبعد إمام الحرمين هذا ، وقال : تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرها ، فكيف نقول ببقاء ملك الدافع ، وهذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب « التقريب » بقاء ملكه حقيقة ، وإن أراد ما قاله الأصحاب ، فقله صواب . أما إذا طرأ مانع من كون المجمل زكاة ، فينظر ، إن كان الخرج أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب ، لزمه الإخراج ثانياً . وإن كان دون النصاب ، فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة ، وكأنه تطوع بشاة قبل الحول . وحيث ثبت فاسترد ، قال المراقبون : فيه ثلاثة أوجه . أحدها : يستأنف الحول ، ولا زكاة للماضي ، لنقص ملكه عن النصاب . والثاني :

إن كان ماله نقداً، زكّاه لما مضى. وإن كان ماشية، فلا، لأن السوم شرط في زكاة الماشية، وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة. وأصحها عندم: تجب الزكاة لما مضى مطلقاً، لأن المخرج كالباقى في ملكه. وبهذا قطع في « التهذيب »، بل لفظه يقتضى وجوب الإخراج ثانياً قبل الاسترداد إذا كان المخرج بعينه باقياً في يد القابض. وقال صاحب « التقريب »: إذا استرد وقلنا: كأن ملكه زال، لم يزك لما مضى، وإن قلنا: يتبين أن ملكه لم يزل، زكّى لما مضى. قال إمام الحرمين: وعلى هذا التقدير الثانى: الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينها، فيجىء فيها الخلاف في المنسوب والمجود. وكلام المراقبين يشمر بجرىان الأوجه بمد تسليم زوال الملك عن المعجل. وكيف كان، فالأصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضى. أما إذا كان المخرج تالفاً في يد القابض، فقد صار الضمان دناً عليه، فإن أوجبنا تجديد الزكاة، إذا كان باقياً، جاء هنا قولاً وجوب الزكاة في الدين. هذا إذا كان المزكّى نقداً، فإن كان ماشية، لم تجب الزكاة بحال، لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكفل هنا نصاب الماشية. وقال أبو إسحاق: تقام القيمة مقام المين هنا، نظراً للمساكين، والصحيح: الأول.

فرع

لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل، فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول، لم يجزئه بنت المخاض معجلة وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانياً، أو بنت لبون أخرى. قال صاحب « التهذيب » لنفسه: فإن كان المخرج تالفاً، والنتاج لم يزد على أحد عشر، فلم تكن لإبله ستاً وثلاثين إلا بالمخرج، وجب أن لا يجب بنت لبون، لأننا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا وقع محسوباً عن الزكاة. أما إذا لم يقع، فلا، بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول، وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن المراقبين ما ينازع في هذا.

باب

حكم تأخير الزكاة

إذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول ، وتمكن من الأداء ، وجب على الفور كما قدمناه . فإن أخر ، عصي ودخل في ضمانه . فلو تلف المال بعد ذلك ، لزمه الضمان ، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء ، أو قبل ذلك ، ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن ، فلا شيء عليه . وإن أتلّفه للمالك ، لزمه الضمان . وإن أتلّفه أجنبي ، بني على ما سذكره إن شاء الله تعالى ، أن التمكن شرط في الوجوب ، أو في الضمان ، إن قلنا بالأول ، فلا زكاة . وإن قلنا بالثاني ، وقلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، فلا زكاة ، وإن قلنا : تتعلق بالعين ، انتقل حق المستحقين إلى القيمة ، كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون ، ينتقل الحق إلى القيمة .

فرع

إمكان الأداء شرط في الضمان قطعاً ، وهل هو شرط في الوجوب أيضاً ؟ قولان . أظهرهما : ليس بشرط ، والثاني : شرط كالصلاة والصوم والحج ، واحتجوا للأظهر بأنه لو تأخر الإمكان ، فابتدأ الحول الثاني ، يحسب من تمام الأول ، لا من [حصول] الإمكان .

فرع

الأوقاس التي بين النصب ، فيها قولان . أظهرهما : أنها عفو ، والفرض

يتعلق بالنصاب خاصة ، والثاني : ينسب الفرض عليها وعلى النصاب ، فإذا ملك تسعاً من الابل ، فعلى الأول ، عليه شاة في خمس منها ، لا بعينها ، وعلى الثاني : الشاة واجبة في الجميع . قال إمام الحرمين : الوجه عندي أن تكون الشاة متعلقة بالجميع قطعاً ، وأن القولين في أن الوقص إنما يجعل وقاية للنصاب ، كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال ، وهذا الذي قاله حسن ، لكن المذهب المشهور ما قدمناه .

فرع

لو تم الحول على خمس من الابل ، فتلّف واحد قبل التمكن ، فلا زكاة للتالف ، وأما الأربعة ، فإن قلنا : التمكن شرط في الوجوب ، فلا شيء فيها ، وإن قلنا : للضمان فقط ، وجب أربعة أخماس شاة . ولو تلّف أربع ، فعلى الأول : لا شيء ، وعلى الثاني : يجب خمس شاة ، ولو ملك ثلاثين من البقر ، فتلّف خمس قبل الامكان وبعد الحول ، فإن قلنا بالأول ، فلا شيء ، وإن قلنا بالثاني ، وجب خمسة أسداس تبيع ، ولو تم الحول على تسع من الابل ، فتلّف أربع قبل التمكن ، فإن قلنا : الامكان شرط للوجوب ، فعليه شاة ، وإن قلنا : للضمان والوقص عفو ، فشاة أيضاً ، وإن قلنا : ينسب ، فالصحيح الذي قطع به الجمهور : يجب خمسة أسباع شاة ، وقال أبو إسحاق : يجب شاة كاملة . ولو كانت المسألة بحالها ، وتلّف خمس ، فإن قلنا : الإمكان شرط للوجوب ، فلا شيء ، وإن قلنا : للضمان ، وقلنا : الوقص عفو ، فأربعة أخماس شاة ، وإن قلنا بالبسط ، فأربعة أسباع شاة ، ولا يجزئ وجه أبي إسحاق . ولو ملك ثمانين من النعم ، فتلّف بعد الحول وقبل التمكن أربعون ، فإن قلنا : التمكن شرط للوجوب ، أو للضمان والوقص عفو ، فعليه شاة ، وإن قلنا : بالضمان والبسط ، فنصف شاة ، وعلى وجه أبي إسحاق : شاة .

فرع

إمكان الأداء ، ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة ، بل يعتبر معه وجوب الإخراج ، وذلك بأن تجتمع شرائطه .

فمنها : أن يكون المال حاضراً عنده ، فإن كان غائباً ، لم يجب الإخراج من موضع آخر وإن جاوزنا نقل الزكاة .

ومنها : أن يجد المصروف إليه ، وقد تقدم أن الأموال ظاهرة وباطنة ، فالباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ، ويجوز أن يفرقها بنفسه ، فيكون واحداً للمصروف إليه ، سواء وجد أهل السُّهْن ، أو الإمام ، أو نائبه ، يفرقها ، وأما الأموال الظاهرة ، فكذلك إن جاوزنا تفرقتها بنفسه ، وإلا ، فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه ، وإذا وجد من يجوز الصرف إليه ، فأخر لطلب الأفضل ، بأن وجد الإمام أو نائبه ، فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا : إنه أفضل ، أو وجد أهل السُّهْن ، فأخر ليدفع إلى الإمام أو نائبه ، حيث قلنا : إنه أفضل ، أو آخر لا تتظار قريب أو جارٍ ، أو من هو أحوج ، في التأخير وجهان . أصحابها : جوازهم ، فعلى هذا لو أخر قتلف ، كان ضامناً في الأصح . قال إمام الحرمين : الوجهان لهما شرطان . أحدهما : أن يظهر استحقاق الحاضرين ، فإن تردد في استحقاقهم فأخر ليرؤى ، جاز بلا خلاف ، والثاني : أن لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقبهم ، فإن تضرروا بالجوع ، لم يحجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف ، وفي هذا الشرط الثاني نظر ، فإن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ، ولا من هذا المال ، ولا من مال الزكاة .

قلت : هذا النظر ضعيف ، أو باطل . والله أعلم

قال صاحب « التهذيب » وغيره : ويشترط في إمكان الأداء أن لا يكون مشتملاً بشيء يهمله من أمر دينه أو دنياه .

فصل

في كيفية تعلق الزكاة بالمال

قال الجمهور : فيه قولان . القديم : يتعلق بالذمة ، والجديد الأظهر : بالعين ، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة . هكذا صححه الجمهور ، وزاد آخرون قولاً ثالثاً : أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالرهون ، وقولاً رابعاً : تتعلق بالعين تعلق الأرض برقبة الجاني ، وعن زاذ القولين إمام الحرمين ، والنزالي . وأما العراقيون ، والصيدلاني ، والرويان ، والجمهور ، فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين بالرهون شيئاً واحداً ، فقالوا : يتعلق بالذمة ، والمال مرتين بها ، وجمع صاحب التهمة ، بين الطريقين ، فحكى وجهين ، في أننا إذا قلنا : يتعلق بالذمة ، فهل المال خلو ، أم هو رهن بها ؟ وإذا قلنا كمتعلق الرهن ، إما قولاً برأسه ، وإما جزءاً من قول الذمة ، فهل يجعل جميع المال مرهوناً بها ، أم يخص قدر الزكاة بالرهن ؟ وجهان ، وكذا إذا قلنا : كمتعلق الأرض ، فهل يتعلق بالجميع ، أم بقدرها ؟ فيه الوجهان . قال إمام الحرمين : والتخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور ، وما عداه هفوة . هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال . أما إذا كان من غيره ، كالشاة الواجبة في الإبل ، فطريقان . أحدهما : القطع بتعلقها بالذمة ، وأصحها : أنه على الخلاف السابق ، فعلى الاستئناف لا يختلف ، وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة .

فرع

إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها ، فإن باع جميعه ، فهل يصح البيع في قدر الزكاة ؟ يبنى على الأقوال . فإن قلنا : الزكاة في الذمة والمال خلو منها ، صح ، وإن قلنا : مرهون ، فقولان . أظهرهما عند المراقين وغيرهم : يصح أيضاً ، لأن هذه المعلقة ، تثبت بغير اختيار المالك ، وليست لمعين ، فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن ، وإن قلنا : بالشركة ، فطريقان . أحدهما : القطع بالبطلان ، وأصحها وبه قطع أكثر المراقين : في صحته قولان . أظهرهما وبه قطع صاحب « التهذيب » وعامة المتأخرين : البطلان ، وإن قلنا : تعلق الأرض ، ففي صحته القولان في بيع الجاني ، فإن صححناه ، صار بالبيع ملتزماً للفداء ، ومتى حكنا بالصحة في قدر الزكاة ، فما سواه أولى ، ومتى حكنا فيه بالبطلان ، فهل يبطل فيما سواه ؟ وأما على قول الشركة ففيما سواه قولاً تفريق الصفقة^(١) ، وإن قلنا : بالاستيثاق في الجميع ، بطل البيع في الجميع ، وإن قلنا : بالاستيثاق في قدر الزكاة ، ففي الزائد قولاً تفريق الصفقة ، وحيث منعنا البيع ، وكان المال ثمرة ، فذلك قبل الخرص ، فأما بعده ، فلا منع إن قلنا : الخرص تضمنين .

والحاصل من جميع هذا الخلاف ، ثلاثة أقوال . أحدها : البطلان في الجميع ، والثاني : الصحة في الجميع ، وأظهرهما : البطلان في قدر الزكاة ، والصحة في الباقي . فإن صححنا البيع في الجميع ، نظر ، إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر ، فذلك ، وإلا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف . فإن أخذ ، انفسخ البيع في قدر الزكاة ، وهل ينفسخ في الباقي ؟ فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام . فإن قلنا : ينفسخ ،

(١) في نسخة نطاھرية : إن قلنا بالشركة ، ففيه قولاً تفريق الصفقة .

استرد الثمن ، وإلا فله الخيار إن كان جاهلاً ، فإن فسخ ، فذاك ، وإن أجاز في الباقي ، فياخذه بقسطه من الثمن ، أم بالجميع ؟ فيه قولان . أظهرهما : بقسطه ، ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه ، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر ، فالأصح أن للمشتري الخيار إذا علم الحال ، والثاني : لا خيار له . فإن قلنا : بالأصح ، فأدى البائع الواجب من موضع آخر ، فهل يسقط الخيار ؟ وجهان . الصحيح : أنه يسقط كما لو اشترى معيماً ، فزال عيه قبل الرد ، فإنه يسقط ، والثاني : لا يسقط ، لاحتمال أن يخرج مادفعه إلى الساعي مستحقاً ، فيرجع الساعي إلى عين المال ، ويجري الوجهان فيما إذا باع السيد الجاني ثم فداه ، هل يبق للمشتري الخيار ؟ أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة ، وصححناه في الباقي ، فلمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر ، وإذا أجاز فيجيز بقسطه ، أم بالجميع الثمن ؟ فيه القولان المقدمان ، وقطع بعض الأصحاب ، بأنه يميز بالجميع في المواني ، والصحيح الأول . هذا كله إذا باع جميع المال ، فإن باع بمضنه ، فإن لم يبق قدر الزكاة ، فهو كما لو باع الجميع ، وإن بقي قدر الزكاة ، إما بنية صرفه إلى الزكاة ، وإما بغيرها ، فإن فرعنا على قول الشركة ، ففي صحة البيع وجهان . قال ابن الصباغ : أقيسها : البطالان ، وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة ، وفيها وجهان . أحدهما : أن الزكاة شائعة في الجميع ، متعلقة بكل واحدة من الأشياء بالقسط ، والثاني : أن محل الاستحقاق قدر الواجب ، ويتمين بالإخراج . أما إذا فرعنا على قول الرهن ، فينبى على أن الجميع مرهون ، أم قدر الزكاة فقط ؟ فعلى الأول : لا يصح ، وعلى الثاني : يصح ، وإن فرعنا على تعلق الأرض ، فإن صححنا بيع الجاني ، صح هذا البيع ، وإلا ، فالتفريع ، كالتفريع على قول الرهن ، وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه . فأما بيع مال التجارة بمد وجوب الزكاة ، فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى .

فرع

إذا ملك أربعين شاة ، فحال عليها الحول ، ولم يخرج زكاتها حتى حال آخر ، فإن حدث منها في كل حول سخلّة فصاعداً ، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف ، وإلا فعليه شاة عن الحول الأول ، وأما الثاني : فإن قلنا : تجب الزكاة في الذمة ، وكان يملك سوى الغنم ما بقي بشاة ، وجب شاة للحول الثاني ، وإن لم يملك شيئاً غير النصاب ، يبنى على أن الدين يمنع وجوب الزكاة ، أم لا ؟ إن قلنا : يمنع ، لم يجب للحول الثاني شيء ، وإلا وجبت شاة ، وإن قلنا : يتعلق بالعين تعلق الشركة ، لم يجب للحول الثاني شيء ، لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب ، ولا تجب زكاة الخلطة ، لأن المساكين لا زكاة عليهم ، فمخالطتهم كمخالطة المساكين والذي ، وإن قلنا : يتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرض ، قال إمام الحرمين : فهو كالتفريع على قول الذمة ، وقال الصيدلاني : هو كقول الشركة ، وقياس المذهب ما قاله الإمام ، لكن يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه ، وإن قلنا : الدين لا يمنع الزكاة ، وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة ، أيضاً . ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل حولين ولا نتاج ، فإن علّقنا الزكاة بالذمة وقلنا : الدين لا يمنعها ، أو كان له مال آخر يبنى بها ، فعليه بنتا مخاض ، وإن قلنا : بالشركة ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وللثاني : أربع شياه ، وتفريع الأرض والرهن على قياس ما سبق . ولو ملك خمساً من الإبل حولين بلا نتاج ، فالحكم كما في صورتين السابقتين . لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل ، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقاً ، كالحكم في الأوليين ، تفريعاً على قول الذمة ، والمذهب وهو اختيار المزني : أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره ، ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الإبل في الشياه ، فدل على تعلق الحق بيمينها .

فرع

إذا رهن مال الزكاة ، فتارة يرهنه بعد تمام الحول ، وتارة قبله ، فإن رهنه بعد الحول ، فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة يمه ، فيعود فيه جميع ما قدمناه ، فإذا صححنا في قدر الزكاة ، فمأزاد أولى ، وإن أبطلناه فيه ، فالباقي يُرتب على البيع . إن صححناه ، فالرهن أولى ، وإلا فقولا تفريق الصفقة في الرهن إذا جمع حلالاً وحراماً ، فإذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر ، فللساعي أخذها منه . فإذا أخذ ، انفسخ الرهن فيه ، وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع ، وإن أبطلناه في الجميع ، أو في قدر الزكاة ، وكان الرهن مشروطاً في يمه ، ففي فساد البيع قولان ، فإن لم يفسد ، فللمشتري الخيار ، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر ، أما إذا رهن قبل تمام الحول قتم ، ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه ، والرهن لا يكون إلا بدين ، وفي كون الدين مانعاً من الزكاة الخلاف المعروف ، فإن قلنا : الرهن لا يمنع الزكاة ، وقلنا : الدين لا يمنع أيضاً ، أو قلنا : يمنع ، فكان له مال آخر يفي بالدين ، وجبت الزكاة ، وإلا فلا . ثم إن لم يملك الراهن مالاً آخر ، أخذت الزكاة من عين المرهون على الأصح ، ولا تؤخذ منه على الثاني . فعلى الأصح : لو كانت الزكاة من غير جنس المال ، كالشاة من الإبل ، يبيع جزء من المال فيها ، وقيل : الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال ، فإن كان من جنسه ، أخذ من المرهون قطعاً ، ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون ، فأبسر الراهن بعد ذلك ، فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنه عند المرتين ؟ إن علقنا الزكاة بالنمة ، أخذ ، وإلا فلا على الأصح . فإذا قلنا بالأخذ ، وكان النصاب مثلياً ، أخذ المثل ، وإلا فالقيمة على قاعدة الغرامات . أما إذا ملك مالاً آخر ،

فالمذهب والذي قطع به الجمهور : أن الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ، ولا تؤخذ من عين المرهون ، وقال جماعة : تؤخذ من عينه إن علقناها بالعين ، وهذا هو القياس ، كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى .

باب

زكاة المعسرات

تجب الزكاة في الأقوات ، وهي من الثمار : النخل والعنب ، ومن الحبوب : الحنطة والشعير ، والأرز والعدس ، والحبس والبقلاء ، والدخن والذرة ، واللوبيا والماش ، والمهرطان وهو الجلبان . وأما ما سوى الأقوات ، فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف ، وفي بعضها خلاف . فما لا زكاة فيه بلا خلاف : التين ، والسفرجل ، والخبوخ ، والتفاح ، والجوز ، واللوز ، والرمان ، وغيرها من الثمار ، وكالقطن ، والكتان ، والسمسم ، والإسبيوش^(١) ، وهو بزر القطن ، والثفاء وهو حب الرشاد ، والكون ، والكزبرة ، والبطيخ ، والقثاء ، والسلق ، والجزر ، والقشبيط ، وجوبها وبزورها . ومن المختلف فيه : الزيتون . فالجديد المشهور : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب يدو صلاحه ، وهو نضجه واسوداده ، ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور ، وخرج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين . ثم إن كان الزيتون مما لا يحجب منه الزيت ، كالبعدي ، أخرج عمره زيتوناً ، وإن كان مما يحجب منه الزيت كالشامي ، فثلاثة أوجه . الصحيح المنصوص في القديم : أنه إن شاء الزيت ، وإن شاء الزيتون ، والزيت أولى ، والثاني : يتعين الزيت ، والثالث : يتعين الزيتون ، بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق .

(١) في « المصباح » : الإسبيوش ، بكسر الهزة والباء مع سكون تسين بينها وضم الباء آخر الحروف ، وسكون الواو ثم شين معجمة .

ومنها : الزعفران ، والورس ، وهو شجر يخرج شيئاً كالزعفران ، فلا زكاة فيها على الجديد المشهور ، وقال في القديم : تجب إن صح الحديث في الورس . فان أوجبنا فيه ، ففي الزعفران قولان ، فان أوجبنا فيها ، فالذهب : أنه لا يعتبر النصاب ، بل تجب في القليل والكثير ، وقيل : فيه قولان .

ومنها : العسل ، لا زكاة فيه على الجديد ، وعلق القول فيه على القديم ، وقطع أبو حامد وغيره بنى الزكاة فيه قديماً وجديداً . فان أوجبنا ، فاعتبار النصاب كما سبق .

ومنها : القِرْطُم وهو حب المصفر ، الجديد : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب . فعلى هذا ، المذهب : اعتبار النصاب كسائر الحبوب ، وفي المصفر نفسه طريقان . قيل : كالقرطم ، وقيل : لا تجب قطعاً .

ومنها : الترمس ، الجديد : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب .

ومنها : حب الفجل ، حكى ابن كعب وجوب الزكاة فيه على القديم ، ولم أره لغيره .

فرع

لا يكفي في وجوب الزكاة ، كون الشيء مقتاتاً على الإطلاق ، بل المعتبر أن يقتات في حال الاختيار ، فقد يقتات الشيء في حال الضرورة ، فلا زكاة فيه ، كالفث ، وحب الحنظل ، وسائر بزور البرية . واختلف في تفسير الفث ، فقال المزني وطائفة : هو حب الفاسول ، وهو الاشنان ، وقال آخرون : هو حب أسود يابس ، يذفن فيلين قشره ، فيزال ويطحن ، ويخبز ، تقتاته أعراب طيى . واعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقدين . أحدهما : أن يكون قوتاً ، والثاني : أن يكون من جنس ما ينبتة الآدميون . قالوا : فان فقد الأول كالإسبيوش ، أو الثاني كالفت ، أو كلاهما كالنفاء ، فلا زكاة ، وإنما يحتاج إلى ذكر القيد من

أطلق القيد الأول . فأما من قيده فقال : يكون قوتاً في حال الاختيار ، فلا يحتاج إلى الثاني ، إذ ليس فيما يستتبت إلا ما يقتات اختياراً ، واعتبر المراقبون مع القيدين ، قيدين آخرين . أحدهما : أن يدخر ، والآخر : أن يبيع ، ولا حاجة إليهما ، فانهما لازمان لكل مقتات مستتبت .

فصل

النصاب معتبر في المشتريات ، وهو خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي . فالخمس ، هي ألف وستائة رطل بالبغدادي ، والأصح عند الأكثرين : أن هذا القدر تحديد ، وقيل : تقريب . فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين ، وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال : الأوسق : الأوقار ، والوقر المقتصد : ثلاثمائة وعشرون رطلاً ، فكل نقص لو وزّع على الأوسق الخمسة لم تعد منحة عن حد الاعتدال ، لا يضر ، وإن عدت منحة ، ضر ، وإن أشكل فيحتمل أن يقال : لا زكاة حتى تحقق الكثرة ، ويحتمل أن يقال : تجب لبقاء الأوسق . قال : وهذا أظهر . ثم قال إمام الحرمين : الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد ، لا لما يحوي المد ونحوه ، وذكر الروياني وغيره : أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن ، وهذا هو الصحيح . قال أبو العباس الجرجاني : إلا العسل إذا أوجبنا فيه الزكاة ، فالاعتبار فيه بالوزن ، وتوسط صاحب « العدة » فقال : هو على التحديد في الكيل ، وعلى التقريب في الوزن ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً .

قلت : الصحيح : اعتبار الكيل كما صححه ، وبهذا قطع الدارمي ، وصنف في هذه المسألة تصنيفاً ، وسيأتي في إيضاحه زيادة في زكاة الفطر إن شاء الله تعالى ، وهناك نذكر الخلاف في قدر رطل بغداد ، والأصح : أنه مائة وثمانية

وعشرون درهما ، وأربعة أسباع درهم . فعلى هذا ، الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي :
ثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلاث رطل وسبعاً أوقية .
والله اعلم

فصل

لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر ، فيجب
على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة ، وكذا يجب عليه العشر والخراج في
الأرض الخراجية . قال أصحابنا : وتكون الأرض خراجية في صورتين .

إحدهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ، ويقسمها بين الفاعين ، ثم يعرضهم
عنها ، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً ، كما فعل عمر رضي الله عنه
بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه .

الثانية : أن يفتح بلدة صلحاً ، على أن تكون الأرض للمسلمين ، ويسكنها
الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج عليها أجرة لا تسقط
باسلامهم ، وهكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا : إن الأرض تصير وقفاً على
مصلح المسلمين ، يضرب عليها خراجاً يؤديه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً .
فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشرط كون الأرض للمسلمين ، ولكن سكنوا فيها بخراج ،
فهذا يسقط بالإسلام ، فانه جزية ، وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين
الفاعين ، وبقيت في أيديهم ، وكذا التي أسلم أهلها عليها ، والأرض التي أحيها
المسلمون ، فكلها عشرية ، وأخذ الخراج منها ظلم .

فرع

النواحي التي يؤخذ منها الخراج ، ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل ،
حكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمة الله عليه : أنه يستدام الأخذ منها ،
فانه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق ،
والظاهر : أن ما جرى لطول الدهر ، جرى بحق . فان قيل : هل يثبت فيها
حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن ؟ قيل : يجوز أن يقال : الظاهر في
الأخذ كونه حقاً ، وفي الأيدي الملك ، فلا نترك واحداً من الظاهرين ،
إلا ييقن .

فرع

الخراج المأخوذ ظمناً ، لا يقوم مقام العشر ، فان أخذه السلطان على أن
يكون بدلاً عن العشر ، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد ، وفي سقوط الفرض به
وجهاً . أحدهما وبه قطع في « التمه » : السقوط ، فان لم يبلغ قدر العشر ، أخرج
الباقى ، وذكر في « النهاية » : أن بعض المصنفين حكى قريباً من هذا عن أبي
زيد واستبعده .

قلت : الصحيح : السقوط ، وهو نصه في « الأم » ، وبه قطع جماهير الأصحاب ،
كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والماوردي ، والقاضي أبي الطيب ، ومن المتقدمين
ابن أبي هريرة ، ومنه أبو إسحاق . والله اعلم .

فصل

ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد ، أو الرباطات ، أو القناطر ، أو الفقراء ، أو المساكين ، لا زكاة فيها ، إذ ليس لها مالك معين ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله تعالى وجوب الزكاة فيها . فأما الموقوف على جماعة معينين ، فتقدم بيانه في باب الخلطة .

فصل

في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المشر ضمنه أوسق

إن كان نخلاً أو عنباً ، اعتبر تمراً وزيبياً ، فإن كانت رطباً لا يتخذ منه تمر ، فوجهان . أحدهما : يوسق رطباً ، والثاني : يعتبر بحالة الجفاف ، وعلى هذا وجهان . أحدهما : يعتبر بنفسه بلوغه نصاباً وإن كان حشفاً ، والثاني : بأقرب الارطاب إليه ، وهذا إذا كان يحجى منه تمر رديء ، فأما إذا كان يفسد بالكلية ، فيقتصر على الوجه الأصح ، وهو توسيقه رطباً . والعنب الذي لا يترب ، كالرطب الذي لا يتمر ، ولا خلاف في ضم مالا يحفف منها إلى ما يحفف في تكميل النصاب . ثم في أخذ الواجب من الذي لا يحفف إشكال ستعرفه مع الخلاص منه في مسألة إصابة النخل المطش إن شاء الله تعالى . وأما الجوب ، فيعتبر بلوغها نصاباً بعد التصفية من التبن ، ثم قشورها أضرب . أحدها : قشر لا يدخر الحب فيه ، ولا يؤكل معه ، فلا يدخل في النصاب ، والثاني : قشر يدخر الحب فيه ، ويؤكل معه كالذرة ، فيدخل القشر في الحساب ، فانه طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة . وفي

دخول القشرة السفلى من الباقلاء في الحساب ، وجهان . قال في « العدة » : المذهب لا يدخل . الثالث : قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ، فلا يدخل في حساب النصاب ، ولكن يؤخذ الواجب فيه كالملس والأرز . أما الملس ، فقال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : يبقى بعد دياسه على كل حبتين منه كأم لا يزول إلا بالرحى الخفيفة ، أو بمهراس ، وادخاره في ذلك الكأم أصلح له ، وإذا أزيل ، كان الصافي نصف المبلغ ، فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكأم عنه ، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة . وأما الأرز ، فيدخر أيضاً مع قشره ، فانه أبقى له ، ويعتبر بلوغه مع القشرة عشرة أوسق كالملس ، وعن الشيخ أبي حامد : أنه قد يخرج منه الثلث ، فيعتبر بلوغه قدرأ يكون الخارج منه نصاباً .

فصل

لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب ، ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض ، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض ، ولا تضم الخنطة إلى الشعير ، ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض ، ويضم الملس إلى الخنطة ، لأنه نوع منها ، وأكثه يحوي الواحد منها حبتين ، وإذا نحت الأكمة ، خرجت الخنطة الصافية ، وقبل التنحية إذا كان له وسقات من الملس ، وأربعة خنطة ، تم نصابه . فلو كانت الخنطة ثلاثة أوسق ، لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علما ، وعلى هذا القياس . وأما السلت ، فقال المراقبون وصاحب « التهذيب » : هو حب يشبه الخنطة في اللون والنعومة ، والشعير في برودة الطبع ، وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا : هو في صرورة الشعير ، وطبعه حار كالخنطة .

قلت : الصحيح ، بل الصواب ما قاله المراقبون ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وهو الذي ذكره أهل اللغة . والله أعلم

ثم فيه ثلاثة أوجه . أصحها ، وهو نصه في « البويطي » : أنه أصل بنفسه لا يضم إلى غيره ، والثاني : يضم إلى الخلطة ، والثالث : إلى الشعر .

فرع

تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزرروع ، وأنها إن ثبتت ، فهل تثبت خلطتنا الشيوخ والجوار ، أم الشيوخ فقط ، والمذهب ثبوتها معاً ؟ فإن قلنا : لا تثبتان ، لم يكمل ملك رجل بملك غيره في إتمام النصاب ، وإن أثبتناها ، كل بملك الشريك والجار . ولو مات إنسان وخلّف ورثة ، ونحلاً ثمرة أو غير ثمرة ، وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة ، فإن قلنا : لا تثبت الخلطة في الثمار ، فحكم كل واحد منقطع عن غيره ، فمن بلغ نصيبه نصاباً ، زكى ، ومن لا ، فلا ، وسواء اقتسموا ، أم لا . وإن قلنا : تثبت ، قال الشافعي رحمه الله : إن اقتسموا قبل بدؤ الصلاح ، زكوا زكاة الانفراد ، فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً ، فلا شيء عليه ، وهذا إذا لم تثبت خلطة الجوار ، أو أثبتناها وكانت متباعدة . أما إذا كانت متجاورة وأثبتناها ، فيزكون زكاة الخلطة ، كما قبل القسمة ، وإن اقتسموا بعد بدؤ الصلاح ، زكوا زكاة الخلطة ، لاشتراكهم حالة الوجوب . ثم هنا اعتراضان .

أحدهما للمزني قال : القسمة بيع ، وبيع الربوي بمضه ببعض جزافاً لا يجوز ، وبيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب يبيع جزافاً ، وأيضاً فبيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز بحال . أجاب الأصحاب بجوابين . أحدهما : قالوا : الأمر على ما ذكر إن قلنا : القسمة بيع ، ولكن فرع الشافعي رحمه الله على القول الآخر أنها إفراز الثاني ، وإن قلنا : القسمة بيع ، فتصور القسمة هنا من وجوه .

منها : أن يكون بعض النخيل مثمرًا ، وبعضها غير مثمر ، فيجعل هذا سهماً ، وذاك سهماً ، ويقسمه قسمة تعديل ، فيكون بيع نخيل ورطب بنخل متمحض ، وذلك جائز .

ومنها : أن تكون التركة لنخلتين ، والورثة شخصين ، اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بعشرة دراهم ، وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بعشرة ، وتقاصاً . قال الأصحاب : ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدوّ الصلاح ، لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معاً ، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة ، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع .

ومنها : أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها ، فيجوز بعد بدوّ الصلاح ، ولا يكون رباً ، ولا يجوز قبل بدوّه إلا بشرط القطع ، لأنه يبيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع . وقال بعض الأصحاب : قسمة الثمار بالحرص تجوز على أحد القولين . قال : والذي ذكره الشافعي هنا تفريع على ذلك القول . ولك أن تقول : هذا يدفع إشكال البيع جزافاً ، ولا يدفع إشكال منع بيع الرطب بالرطب .

الاعتراض الثاني : قال المراقبون : جواز القسمة قبل إخراج الزكاة ، هو بناء على أن الزكاة في الذمة . فإن قلنا : إنها تتعلق بالعين ، لم تصح القسمة .

واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول المين ، بأن تخرص الثمار عليهم ، ويضمنوا حق المساكين ، فلهم التصرف بعد ذلك ، وأيضاً فانا حكينا في قول البيع قولين تقريباً على التعلق بالعين ، فكذلك القسمة إن جعلناها بيعاً ، وإن قلنا : إفراز ، فلا منع ، وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دين ، فإن مات وعليه دين ، وله نخيل مثمرة ، فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع ، فالذهب والذي قطع به الجمهور : وجوب الزكاة على الورثة ، لأنها ملكهم مالم تبع في الدين ، وقيل : قولان . أظهرهما : هذا ، والثاني : لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال ، ويمكن بناؤه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الإرث ، أم لا ؟ فعلى

المذهب : حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة ، أم انفراد ؟ على ما سبق إذا لم يكن دين . ثم إن كانوا موسرين ، أخذت الزكاة منهم ، وصرفت النخيل والثمار إلى دين الغرماء ، وإن كانوا معسرين ، فطريقان . أحدهما : أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة ، أم بالعين ؟ إن قلنا : بالذمة والمال مرهون بها ، خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي . فإن سوتينا ، وزعنا المال على الزكاة والغرماء ، وإن قلنا : بالعين ، أخذت ، سواء قلنا : تعلق الأرض ، أو تعلق الشركة . والطريق الثاني وهو الأصح : تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال . ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقى بالدين ، غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا ، لأن وجوب الزكاة عليهم ، وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء . قال صاحب « التهذيب » : هذا إذا قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة . فإن علقناها بالعين ، لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن . أما إذا كان إطلاع النخل بعد موته ، فالثمرة محض حق الورثة ، لا تصرف إلى دين الغرماء ، إلا إذا قلنا بالضعيف : إن الدين يمنع الإرث ، فحكمها كما لو حدثت قبل موته .

فصل

لا تظم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب بلا خلاف وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الأول . ولو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين ، لم يظم الثاني إلى الأول . قال الأصحاب : هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم ، لأنها لا يحملان في السنة حملين ، وإنما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ، ولكن ذكر الشافعي رحمه الله المسألة بياناً لحكمها لو تصورت . ثم إن القاضي ابن كعب فصل فقال : إن أطلعت النخل الحمل الثاني بعد جداد الأول ، فلا يظم ، وإن أطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح ، ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين ، وهذا الذي قاله ، لا يخالف

إطلاق الجمهور عدم الضم ، لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني ، هو : حادث بعد جداد الأول . ولو كان له نخيل أو أعتاب يختلف إدراك غمارها في العام ، لاختلاف أنواعها أو بلادها ، فإن أطلع التأخر قبل بدو صلاح الأول ، ضم إليه ، وإن أطلع بعد جداد الأول ، فوجهان . قال ابن كج وأصحاب القفال : لا يضم ، وقال أصحاب الشيخ أبي حامد : يضم ، وفي ظاهر نص الشافعي ما يدل لهم .

قلت : هذا هو الراجح ، ورجحه في « المحرر » . والله أعلم

وإن كان إطلاعه قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه ، فإن قلنا : ضمها بعد الجداد يضم ، فهذا أولى ، وإلا فوجهان . أصحابها في « التهذيب » : لا يضم ، وإذا قلنا بقول أصحاب القفال ، فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد؟ وجهان . أوقفها^(١) : يقام ، فإن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة ، ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول ، لم يضم قطعاً . فعلى هذا قال إمام الحرمين : لجداد الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولى ، وتلك النهاية هي المعتبرة .

فرع

من مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد ، وتهامة . فتهامة حارة يسرع إدراك الثمرة بها ، بخلاف نجد ، فإذا كانت لرجل نخيل تهامية ، ونخيل نجدية ، فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام ، واقتضى الحال ضم النجدية إلى التهامية على ما سبق بيانه ، فضمها ثم أطلعت التهامية ثمرة أخرى ، فلا يضم ثمرة هذه المرة إلى النجدية . وإن أطلعت قبل بدو صلاحها ، لأنها لو ضمناها إلى النجدية ، لزم ضمها إلى التهامية الأولى ، وذلك لا يجوز . هكذا ذكره الأصحاب . قال الصيدلاني وإمام الحرمين :

(١) في الأصل : أوقفها ، والتصويب من نسختي الظاهرية .

ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى ، بأن أطلعت بعد جدادها ، ضمننا التهامية الثانية إلى النجدية ، لأنه لا ياتزم المحذور الذي ذكرناه ، وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه سائر الأصحاب ، لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، وبأنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ، والتهامية الثانية حمل عام آخر .

فصل

لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر ، في إكمال النصاب واختلاف أوقات الزراعة ، لضرورة التدرج ، كالذي يتبدى الزراعة ، ويستمر فيها شهراً أو شهرين ، لا يقدح ، بل يعد زرعاً واحداً ، ويضم قطعاً . ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً ، كالذرة تزرع في الخريف ، والربيع ، والصيف ، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال ، أكثرها منصوصة ، وأرجحها عند الأكثرين : إن وقع الحصادان في سنة واحدة ، ضم ، وإلا فلا . الثاني : إن وقع الزرعان في سنة ، ضم ، وإلا فلا ، ولا يؤثر اختلاف الحصاد واتفاقه . والثالث : إن وقع الزرعان والحصادان في سنة ، ضم ، وإلا فلا . واجتماعها في سنة : أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني ، أقل من اثني عشر شهراً عربية . كذا قاله صاحب « النهاية » و« التهذيب » . والرابع : إن وقع الزرعان والحصادان ، أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة ، ضم ، وهذا بعيد عند الأصحاب . والخامس : الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين ، إما الزرعين ، وإما الحصادين . والسادس : إن وقع الحصادان في فصل واحد ، ضم ، وإلا فلا . والسابع : إن وقع الزرعان في فصل ، ضم ، وإلا فلا . والثامن : إن وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ، ضم ، وإلا فلا ، والمراد بالفصل : أربعة أشهر . والتاسع : أن المزروع بعد حصد الأول ، لا يضم كحملي الشجرة . والعاشر خرجه أبو إسحاق : أن ما يعد زرع سنة ، يضم ،

ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد . قال : ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً ، فإن الزرع لا يبقى هذه المدة ، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية . هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول ، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الأول ، فطريقان . أصحهما : أنه على هذا الخلاف ، والثاني : القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض . ولو وقع الزرعان معاً ، أو على التواصل المعتاد ، ثم أدرك أحدهما والثاني بقل لم ينمقد حبه ، فطريقان . أصحهما : القطع بالضم ، والثاني : على الخلاف ، لاختلافها في وقت الوجوب ، بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار ، فانه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح قطعاً ، لأن الثمرة الحاصلة ، هي متعلق الزكاة بعينها ، والمنتظر فيها صفة الثمرة ، وهنا متعلق الزكاة بالحب ، ولم يخلق بدو ، والموجود حشيش محض .

فرع

قال الشافعي رضي الله عنه : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف في بعض المواضع ، فتحصد أخرى ، فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الأخرى . واختلف أصحابنا في مراده على ثلاثة أوجه . أحدها : مراده إذا سبكت واشتدت ، فانتثر بعض حباتها بنفسها ، أو بنقر المصافير ، أو بهبوب الرياح ، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت ، والثاني : مراده إذا نبتت والتقت ، وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض ، وبقي المغطى مخضراً تحت المالي ، فإذا حصد المالي أثرت الشمس في المخضر ، فأدرك ، والثالث : مراده الذرة الهندية ، تحصد سنابلها ، وتبقى سوقها ، فتخرج سنابل آخر . ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص ، واتفق الجمهور على أن مانص عليه ،

قطع منه بالضم ، وليس تقريباً على بعض الأقوال السابقة في الفرع الماضي . فذكروا في الصورة الأولى طريقين . أحدهما : القطع بالضم ، والثاني : أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ، ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ، ترجيح هذا . وفي الصورة الثانية أيضاً طريقان . أحدهما : القطع بالضم ، والثاني : على الخلاف . وفي الثالث : طرق . أحدها : القطع بالضم ، والثاني : القطع بعدم الضم ، والثالث : على الخلاف .

فصل

يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزررع العشر ، وكذا البقل^(١) ، وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل ، أو نهر ، أو عين كبيرة ، ففي هذا كله العشر ، وما سقي بالنضح ، أو الدلاء ، أو الدواليب ، ففيه نصف العشر ، وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون يديرها البقر ، وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه . وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم ، ففيها العشر كماء السماء . هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم ، وادعى إمام الحرمين ، اتفاق الأئمة عليه ، لأن مؤنة القنوات ، إنما تتحمل لإصلاح الضيعة ، والأنهار تشق لإحياء الأرض ، وإذا تهيأت ، وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى ، بخلاف النواضح ونحوها ، فمؤنتها فيها لنفس الزرع ، ولنا وجه أقوى به أبو سهل الصعلوكي : أنه يجب نصف الشعر في السقي بماء القناة ، وقال صاحب « التهذيب » : إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة ، بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر ، وجب نصف العشر . وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول ، وكسحها في بعض الأوقات ، فالعشر ، والمذهب ما قدمناه .

(١) في مخطوطات الظاهرية : « البعل »

فرع

قال القاضي ابن كج : لو اشترى الماء ، كان الواجب نصف العشر ، وكذا لو سقاه بماء منصوب ، لأن عليه ضمانه ، وهذا حسن جارٍ على كل مأخذ ، فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة ، بخلاف القناة . ثم حكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ، ورجح إلحاقه بالنصب للمنة العظيمة ، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب .

قلت : الوجهان إذا قلنا : لا تقتضي الهبة ثواباً . صرح به الدارمي ، قال : فان قلنا : تقتضيه ، فنصف العشر قطعاً . والله اعلم

فرع

إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح ، فله حالان . أحدهما : أن يزرع عازماً على السقي بهما ، ففيه قولان . أظهرهما : يقسّم الواجب عليهما ، فان كان ثلثا السقي بماء السماء ، والثلث بالنضح ، وجب خمسة أسداس العشر . ولو سقي على التساوي ، وجب ثلاثة أرباع العشر ، والثاني : الاعتبار بالأغلب ، فان كان ماء السماء أغلب ، وجب العشر ، وإن غلب النضح ، فنصف العشر ، فان استويا ، فوجهان . أحدهما : يقسط كاقول الأول ، وبهذا قطع الأكثرون ، والثاني : يجب العشر ، نظراً للمساكين . ثم سواء قسطننا ، أو اعتبرنا الأغلب ، فالنظر إلى ماذا ؟ وجهان . أحدهما : النظر إلى عدد السقيات ، والمراد : السقيات النافعة دون مالا ينفع ، والثاني وهو أوفق لظاهر النص : الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر وغنائه ، وعبرَ بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع ، وقد تكون السقية الواحدة

أنفع من سقيات كثيرة . قال إمام الحرمين : والعبارتان متقاربتان ، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة ، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة ، وصاحب الأولى يعتبر المدة .

واعلم أن اعتبار المدة هو الذي قطع به الأكثرون ، تقريباً على الوجه الثاني ، وذكروا في المثال : أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين ، فسقى بماء السماء ، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات ، فسقى بالنضح ، فإن اعتبرنا عدد السقيات ، فعلى قول التوزيع : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر ، وعلى اعتبار الأغلب : يجب نصف العشر ، وإن اعتبرنا المدة ، فعلى قول التوزيع : يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى اعتبار الأغلب : يجب العشر . ولو سقي بماء السماء والنضح جميعاً ، وجهل المقدار ، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وحكى ابن كج وجهاً : أنه يجب نصف العشر ، لأن الأصل براءة الذمة بما زاد .

الحال الثاني : أن يزرع ناوياً السقي بأحدهما ، ثم يقع الآخر ، فهل يستصحب حكم ما نواه أولاً ، أم يتغير الحكم ؟ وجهان . أحدهما : الثاني . ثم في كيفية اعتبارها ، الخلاف المتقدم .

فرع

لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى ؟ فالقول قول المالك ، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة .

فرع

لو سقى زرعاً بماء السماء ، وآخر بالنضح ، ولم يبلغ واحد منها نصاباً ، ضم أحدهما إلى الآخر لتام النصاب وإن اختلف قدر الواجب .

فصل

إذا كان الذي يملكه من الجبوب والثمار نوعاً واحداً ، أخذت منه الزكاة ، فإن أخرج أعلى منه ، أجزاءه ، ودونه لا يجوز وإن اختلفت أنواعه ، فإن لم يتعسر أخذ الواجب من كل نوع بالحصّة ، أخذ بالحصّة ، بخلاف نظيره في المواشي ، فقد قدمنا فيه خلافاً ، لأن التشقيص محذور في الحيوان ، دون الثمار ، وطرد ابن كج القولين هنا ، والمذهب : الفرق . فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع ، بأن كثرت وقل ثمرها ، ففيه أوجه . الصحيح : أنه يخرج من الوسط رعاية للجانبين ، والثاني : يؤخذ من كل نوع بقسطه ، والثالث : من الغالب ، وقيل : يؤخذ الوسط قطعاً . وإذا قلنا بالوسط ، فتكف وأخرج من كل نوع بقسطه ، جاز ، ووجب على الساعي قبوله .

فرع

إذا حضر الساعي لأخذ العشر ، كيل لرب المال تسعة ، وأخذ الساعي العاشر ، وإنما بدأ بالمالك ، لأن حقه أكثر ، وبه يعرف حق الساكنين . فإن كان الواجب نصف العشر ، كيل لرب المال تسعة عشر ، ثم للساعي واحد ، وإن كان ثلاثة أرباع العشر ، كيل للمالك سبعة وثلاثون ، وللساعي ثلاثة ، ولا يهز المكيال ، ولا يزول ، ولا توضع اليد فوقه ، ولا يمسح ، لأن ذلك يختلف ، بل يصب فيه ما يحتمله ، ثم يفرغ .

فصل

وقت وجوب زكاة النخل والعنب ، الزهو ، وهو بدو الصلاح . ووقت الوجوب في الجوب ، اشتدادها ، هذا هو المذهب والمشهور . وحكي قول : أن وقت الوجوب الجفاف والتصفية ، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء ، وقول قديم : أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد . ثم الكلام في معنى بدو الصلاح ، وأن بدو الصلاح في البعض كبدؤه في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع . ولا يشترط تمام اشتداد الحب ، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار ، ويتفرع على المذهب : أنه لو اشترى نخلة مثمرة ، أو ورثها قبل بدو الصلاح ، ثم بدا ، فعليه الزكاة . ولو اشترى بشرط الخيار ، فبدا الصلاح في زمن الخيار ، فإن قلنا : الملك للبائع ، فعليه الزكاة وإن تم البيع ، وإن قلنا : للمشتري ، فعليه الزكاة وإن فسخ ، وإن قلنا : موقوف ، فالزكاة موقوفة ، ولو باع المسلم النخلة المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي أو مكاتب ، فبدا الصلاح في ملكه ، فلا زكاة على أحد . فلو عاد إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ، يبيع مستأنف ، أو بهية ، أو تقايل ، أو رد بعيب ، فلا زكاة عليه ، لأنه لم يكن في ملكه حال الوجوب . ولو باع النخيل لمسلم قبل بدو الصلاح ، فبدا في ملك المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فليس له الرد إلا برضى البائع ، لتعلق الزكاة بها ، وهو كعيب حدث في يده ، فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة ، أو من غيرها ، فحكمه على ما ذكرنا في الشرط الرابع من زكاة النعم . أما إذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح ، فلا يصح البيع إلا بشرط القطع ، فإن شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح ، فقد وجب الشر . ثم ينظر ، فإن رضيا بأبقائها إلى أو ان الجداد ، جاز ، والعشر على المشتري ، وحكي قول : أنه يفسخ البيع ، كما لو انفقا على الإبقاء عند البيع ، والمشهور الأول . وإن لم يرضيا بالإبقاء ، لم تقطع الثمرة ،

لأن فيه إضراراً بالمساكين . ثم فيه قولان . أحدهما : يفسخ البيع لتعذر إمضائه . وأظهرهما : لا يفسخ ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء ، يفسخ ، وإن رضي به ، وأبى المشتري إلا القطع ، فوجهان . أحدهما : يفسخ ، وأصحها : لا يفسخ . ولو رضي البائع ثم رجع ، كان له ذلك ، لأن رضاه إعارة ، وحيث قلنا : يفسخ البيع ، ففسخ ، فعلى من تجب الزكاة ؟ قولان . أحدهما : على البائع ، وأظهرهما : على المشتري كما لو فسخ بعب ، فعلى هذا ، لو أخذ الساعي من عين الثمرة ، رجع البائع على المشتري .

فرع

إذا قلنا بالذهب : إن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب ، لم يكلف الإخراج في ذلك الوقت ، لكن ينقذ سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تماًراً أو زبياً أو حباً مصفىً ، وصار للفقراء في الحال حق يدفع إليهم ، لإجزاء^(١) ، فلو أخرج الرطب في الحال ، لم يجز ، فلو أخذ الساعي الرطب ، لم يقع الموقع ووجب رده إن كان باقياً ، وإن تلف ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به الأكثر ونص عليه الشافعي رحمة الله عليه : أنه يرد قيمته ، والثاني : يرد مثله . والخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان ، أم لا ؟ ولو جف عند الساعي ، فإن كان قدر الزكاة ، أجزأ ، وإلا رد التفاوت ، أو أخذه ، كذا قاله المراقبون ، والأولى : وجه آخر ذكره ابن كج : أنه لا يجزى بحال ، لفساد القبض من أصله . ومؤونة تخفيف الثمر ، وجداده ، وحصاد الحب ، وتصفيته ، تكون من خلاص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة ، وجميع ما ذكرنا ، هو في الرطب الذي يجيء منه تمر ، فإن كان لا يجيء شيء منه ، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) في مخطوطات الظاهرية : « آخرأ »

فصل

خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة، مستحب. ولنا وجه شاذ حكاه صاحب « البيان » عن حكاية الصيمري : أنه واجب ، ولا يدخل الخرص في الزرع. ووقت خرص الثمرة بدوُ الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا رطباً ، ويحيى منه من التمر كذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ، وكذا باقي الحديقة. ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي ، لأنها تتفاوت ، وإنما تخرص رطباً ثم تمرّاً ، لأن الأرباط تتفاوت ، فإن اتحد النوع ، جاز أن يخرص الجميع رطباً ، ثم تمرّاً ، ثم المذهب الصحيح المشهور : أنه يخرص جميع النخل ، وحكي قول قديم : أنه يترك للهالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم .

قلت : هذا القديم ، نص عليه أيضاً في « البويطي » ونقله البيهقي عن نصه في « البويطي » و البيوع والقديم . والله أعلم

فرع

هل يكفي خرص ، أم لابد من خرصين ؟ فيه طريقتان . أحدهما : القطم بخارص ، وبه قال ابن سريج والاصطخري ، وأصحهما : على ثلاثة أقوال . أظهرها : واحد ، والثاني : لابد من اثنتين ، والثالث : إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب ، فلا بد من اثنتين ، وإلا كفى واحد ، وسواء اكتفينا بواحد ، أم اشتطنا اثنتين ، فشرط الخارص كونه مسلماً عدلاً ، عالماً بالخرص . وأما اعتبار الذكورة والحريّة ، فقال صاحب « العدة » : إن اكتفينا بواحد ، اعتبرنا ، وإلا جاز

عبد وامرأة ، وذكر الشاخي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقاً . ولك أن تقول : إن اكتفينا بواحد ، فسيبيله سبيل الحكم ، فتشترط الحرية والذكورة ، وإن اعتبرنا اثنين ، فسيبيله سبيل الشهادات ، فينبغي أن تشترط الحرية ، وأن تشترط الذكورة في أحدهما ، وتقام امرأتان مقام الآخر .

قلت : الأصح : اشتراط الحرية والذكورة ، وصححه في « المحرر » ، ولو اختلف الخارصان ، توقفنا حتى يتبين المقدار منها ، أو من غيرها . قاله الدارمي ، وهو ظاهر . والله أعلم

فرع

هل الخرص عبء ، أو تضمين ؟ قولان . أظهرهما : تضمين ، ومعناه : ينقطع حق الساكنين من عين الثمرة ، وينتقل إلى ذمة المالك . والثاني : عبء ، ومعناه : أنه مجرد اعتبار للقدر ، ولا يضر حق الساكنين في ذمة المالك . وفائدته على هذا ، جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ومن فوائده أيضاً : لو أئلف المالك الثمار ، أخذت منه الزكاة بحساب ما خرس ، ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك . فاذا قلنا : عبء ، فضمن الخارص للمالك^(١) ، حق الساكنين تضميناً صريحاً وقبله المالك ، كان لفواً ، وبقي حقهم على ما كان . وإذا قلنا : تضمين ، فهل نفس الخرص تضمين ، أم لا بد من تصريح الخارص بذلك ؟ فيه طريقان . أحدهما : على وجهين . أحدهما : نفسه تضمين ، والثاني : لا بد من التصريح . قال إمام الحرمين : وعلى هذا ، فالذي أراه : أنه يكفي تضمين الخارص ، ولا يحتاج إلى قبول المالك . والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور : أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك ، فإن لم يضمّنه أو ضمنه ، فلم يقبل المالك ، بقي حق الساكنين على ما كان ، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ إن قلنا : لا بد من التصريح بالتضمين ، لم يقم ، وإلا ، فوجهان .

(١) في مخطوطات الظاهرية : « المالك »

قلت : الأصح : لا يقوم . والله أعلم

فرع

إذا أصابت الثمار آفة سماوية ، أو سرقت في الشجرة ، أو في الجرين قبل الجفاف ، فإن تلف الجميع ، فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الامكان ، والمراد إذا لم يقصّر . فأما إذا أمكن الدفع ، فأخر ، أو وضعها في غير حرز ، فإنه يضمن . وإن تلف بمض الثمار ، فإن كان الباقي نصاباً ، زكّاه ، وإن كان قبل دونه ، بني على أن الامكان شرط في الوجوب^(١) ، أو للضمان . فإن قلنا بالأول ، فلا شيء ، وإلا زكّى الباقي بحصته . أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها ، فإن كان قبل بدو الصلاح ، فلا زكاة ، لكنه مكروه إن قصد الفرار منها ، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة ، أو غرضاً آخر ، فلا كراهة ، وإن كان بعد الصلاح ، ضمن للمساكين . ثم له حالان .

أحدهما : أن يكون ذلك بعد الخرص . فإن قلنا : الخرص تضمنين ، ضمن لهم عشر الثمن^(٢) ، لأنه ثبت في ذمته بالخرص ، وإن قلنا : عبء ، فهل يضمن عشر الرطب ، أو قيمة عشره ؟ فيه وجهان بناءً على أنه مثلي ، أم لا ؟ والصحيح الذي قطع به الأكثرون : عشر القيمة .

الحال الثاني : أن يكون الإتلاف قبل الخرص ، فيزّر ، والواجب ضمان الرطب ، إن قلنا : لو جرى الخرص لكان عبء . وإن قلنا : تضمنين ، فوجهان . أصحها : ضمان الرطب ، والثاني : الثمر . ولنا وجه : أنه يضمن في هذه الحال أكثر الأمرين من عشر الثمن^(٢) ، وقيمة عشر الرطب . والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر ، وعنب يجيء منه زبيب . فإن لم يكن كذلك ، فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف .

(١) في مخطوطات الظاهرية : « شرط للوجوب »

(٢) في مخطوطات الظاهرية : « عشر الثمر »

فرع

تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرها، مبني على قولي التضمنين، والمبرة . فإن قلنا : بالتضمنين ، تصرف في الجميع ، وإن قلنا : بالمبرة ، فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة ينشأ على أن الخلاف في أن الزكاة تتملق بالعين أو بالذمة ، وقد سبق . وأما ما زاد على قدر الزكاة ، فنقل إمام الحرمين والنزالي [أن] الأصحاب قطعوا بنفوذ . ولكن الوجود في كتب العراقيين : أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات ، في شيء من الثمار إذا لم يصر الثمن في ذمته بالخرص . فإن أرادوا نفي الإباحة دون الفساد ، فذاك ، وإلا فدعوى القطع غير مسلمة . وكيف كان ، فالذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة ، سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع ، لأننا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة ، فلا يعدّيه إلى الباقي على المذهب . أما إذا تصرف المالك قبل الخرص ، فقال في « التهذيب » : لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء ، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً ، أو لم يكن حاكم ، يحاكم إلى عداين يخرصان عليه .

فرع

إذا ادّعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه ، أو بمضها ، نظر ، إن أسنده إلى سبب يكذّبه الحس ، كقوله : هلك بحريق وقع في الجرين ، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق ، لم نبال بكلامه ، وإن أسنده إلى سبب خفي ، كالسرقة ، لم يكلف بينة ، ويقبل قوله يمينه . وهل يمينه واجبة ، أم مستحبة ؟ وجهان . أصحها : مستحبة ، وإن أسنده إلى سبب ظاهر ، كالبرد ، والنهب ، والجراد ، ونزول العكسر ، فإن عرف

وقوع ذلك السبب وعموم أثره ، صدق بلا يمين . فإن اتهم في هلاك ثماره به ، حلف ، وإن لم يعرف وقوعه ، فالصحيح وبه قال الجمهور : يطالب بالينة ، لإمكانها . ثم القول قوله في الهلاك به ، والثاني : القول قوله يمينه ، والثالث : يقبل بلا يمين إذا كان ثقة . وحيث حلفناه ، فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق . أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب ، فالفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين .

فرع

إذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص ، فإن زعم أن الخرص تمتد ذلك ، لم يلتفت إليه ، كما لو ادعى ميل الحاكم ، أو كذب الشاهد ، لا يقبل إلا بينة . وإن ادعى أنه غلط ، فإن لم يبين القدر ، لم تسمع ، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله ، كخمس أوسق في مائة ، قبل . فإن اتهم ، حلف وحط عنه . هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين . وأما إذا بصد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع في الكيلين ، فهل يحط ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ، ولو كيد ثانياً وقى ، والثاني : يحط ، لأن الكيل يقين ، والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى .

قلت : هذا أقوى ، وصحح إمام الحرمين الأول . والله أعلم

وإن ادعى نقصاً فاحشاً ، لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله ، لم يقبل في حط جميعه ، وهل يقبل في حط الممكن ؟ وجهان . أصحابها : يقبل ، كالأدلة ممتدة بالأنقضاء انقضاءها قبل زمن الإمكان ، وكذبناها ، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان ، فانا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان .

فصل

إذا أصاب النخل عطش ، ولو تركت الثمار عليها إلى أوان الجداد لأضرت بها ، جاز قطع ما يندفع به الضرر ، إما كلها ، وإما بعضها . وهل يستقل المالك بقطعها ، أم يحتاج إلى استئذان الامام أو الساعي ؟ قال الصيدلاني ، وصاحب التهذيب ، وطائفة : يستحب الاستئذان . وقال آخرون : ليس له الاستقلال ، فإن استقل عزّر إن كان عالماً .

قلت : هذا أصح ، وبه قطع المراقبون والسرخسي . والله أعلم

فأما إذا علم الساعي قبل القطع ، وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويبين حق الساكنين في نخلة أو نخلات بأعيانها ، فقولان منصوصان . قال الأصحاب : هما بناءً على أن القسمة بيع أو إفراز حق . فإن قلنا : إفراز ، جاز ، ثم للساعي أن يبيع نصيب الساكنين للمالك أو غيره ، وأن يقطع ويفرقه بينهم ، يفعل ما فيه الحظ لهم ، وإن قلنا : إنها بيع ، لم يجوز ، وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها . إن قلنا : إفراز ، جازت ، وإلا ، ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله . فإن جوازها ، جازت القسمة بالكيل ، وإلا فوجهان . أحدهما : تجوز مقاسمة الساعي ، لأنها ليست بمعاوضة ، فلا يراعى فيها تعبدات الربا ، ولأن الحاجة داعية إليها ، وأصحها عند الأكثرين : لا تجوز . فعلى هذا ، له في الأخذ مسلكان . أحدهما : يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع ، وجوزّ بمضهم القيمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان ، والثاني : يسلم عشرًا مشاعاً إلى الساعي ، ليتعين حق الساكنين ، وطريق تسليم العشر تسليم الجميع . فإذا سلّمه ، فالساعي يبيع نصيب الساكنين للمالك أو غيره ، أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن ، وهذا المسلك جائز بلا خلاف ، وهو متعين عند من لم يجوز القسمة ، وأخذ القيمة .

وخير بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة ، وقال كل واحد منها خلاف القاعدة ، واحتمل للحاجة ، فيفعل ما فيه الحظ للمساكين . ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف ، والتفصيل في إخراج الواجب ، يجري بينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر ، والعب الذي لا يترتب . وفي المسألتين مستدرك حسن لإمام الحرمين . قال : إنما يثور الاشكال على قولنا : المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة ، وحينئذ ينظم التخريج على القولين في القسمة . فأما إذا لم نجعلهم شركاء ، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمةً حتى يأتي فيه القولان في القسمة ، بل هو توفية حق إلى مستحق .

قلت : لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه تلفاً مضمناً ، فالقول قول المالك . فإن أقام الساعي شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، قضي له ، وإن أقام شاهداً ، فلا ، لأنه لا يحلف معه ، قاله الدارمي . وإذا خرص عليه ، فتلف بعضه تلفاً يسقط الزكاة ، وأكل بعضه ، وبقي بعضه ، ولم يعرف الساعي ما تلف ، فإن عرف المالك ما أكل ، زكاه مع ما بقي . فإن اتهمه ، حلفه استجابةً على الأصح ، ووجوباً على الآخر ، وإن قال : لا أعرف قدر ما أكلته ، ولا ما تلف . قال الدارمي : قلنا له : إن ذكرت قدراً أزمنك بما أقررت به ، فإن اتهمناك حلفناك ، وإن ذكرت بجملاً ، أخذنا الزكاة بخرصنا . قال أصحابنا : ولو خرص ، فأقر المالك بأنه زاد على المخروص ، أخذنا الزكاة من الزيادة ، سواء كان ضمن ، أم لا . واستأعلم

باب

زكاة الذهب والفضة

لا زكاة فيها فيما دون النصاب . ونصاب الفضة : مائتا درهم . والذهب : عشرون مثقالاً ، وزكاتها ربع العشر ، ويجب فيما زاد على النصاب منها بحسابه ، قل

أَمْ كَثُرَ ، وَسِوَاهُ فِيهَا الْمَضْرُوبُ وَالتَّبَرُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِوزْنِ مَكَّةَ . فَأَمَّا
الْمُتَقَالُ مَعْرُوفٌ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَدْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْفِضَّةُ :
فَالْمُرَادُ دِرَاهِمُ الْإِسْلَامِ ، وَزَنَ الدَّرْهَمُ سِتَّةَ دَوَانِيقَ ، وَكُلُّ عَشْرَةِ دِرَاهِمَ ، سَبْعَةُ مِثْقَالِ
ذَهَبٍ . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمِصْرِ الْأَوَّلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . قِيلَ : كَانَ فِي زَمَنِ نَبِيِّ
أُمِّيَّةٍ ، وَقِيلَ : كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَوْ نَقَصَ عَنْ
النِّصَابِ حَبَّةٌ أَوْ بَعْضُ حَبَّةٍ ، فَلَا زَكَاةَ ، وَإِنْ رَاجَ رَوَاجُ التَّامِّ ، أَوْ زَادَ
عَلَى التَّامِّ بِجُودَةٍ نَوْعِهِ . وَلَوْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْمَوَازِينِ ، وَتَمَّ فِي بَعْضِهَا ، فَوَجَّهَانِ .
الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا زَكَاةَ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ . وَيَشْتَرِطُ مَلِكُ النَّصَابِ تَبَاتُّمَهُ
حَوْلًا كَامِلًا . وَلَا يَكْدُلُ نَصَابُ أَحَدِ النَّقْدِينَ بِالْآخَرِ ، كَمَا لَا يَكْدُلُ التَّمْرُ بِالزَّيْتِ ، وَيَكْدُلُ
الْجَيِّدُ بِالرَّدِيِّ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، كَأَنْوَاعِ الْمَاشِيَةِ . وَالْمُرَادُ بِالْجُودَةِ : النُّعُومَةُ ، وَالصَّبْرُ
عَلَى الضَّرْبِ وَنَحْوِهَا . وَبِالرَّدَاءَةِ : الْخَشَوْنَةُ ، وَالتَّفَتُّعُ عِنْدَ الضَّرْبِ . وَأَمَّا إِخْرَاجُ زَكَاةِ
الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْوَاءٌ ، أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ بَقْسَطِهِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَشَقَّ
إِعْتِبَارُ الْجَمِيعِ ، أَخْرَجَ مِنَ الْوَسْطِ . وَلَوْ أَخْرَجَ الْجَيِّدُ عَنِ الرَّدِيِّ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ،
وَإِنْ أَخْرَجَ الرَّدِيُّ عَنِ الْجَيِّدِ ، لَمْ يَجْزِئْهُ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ .
وَقَالَ الصِّيدَلَانِيُّ : يَجْزِئُهُ ، وَهُوَ غُلَطٌ . وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّحِيحِ عَنِ الْمَكْسَرِ ،
وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ، بَلْ يَجْمَعُ الْمُسْتَحْقِقِينَ وَيَصْرِفُ إِلَيْهِمُ الدِّينَارَ الصَّحِيحَ ، بِأَنْ يَسَائِمَهُ
إِلَى وَاحِدٍ بِأَذْنِ الْبَاقِينَ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ . وَحِكْمُ وَجْهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يَصْرِفَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَصَّتَهُ مَكْسَرًا . وَوَجْهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ ، لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ
بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَكْسَرِ . وَوَجْهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَكْسَرِ
فَرْقٌ فِي الْمَعَامَلَةِ .

فرع

إذا كان له دراهم أو دنانير مفضوشة ، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ، فإذا بلغه ، أخرج الواجب خالصاً ، أو أخرج من المفضوش ما يعلم اشتراكه على خالص بقدر الواجب . ولو أخرج عن ألف مفضوشة ، خمسة وعشرين خالصة ، أجزأه ، وقد تطوع بالفضل ، ولو أخرج خمسة مفضوشة عن مائتين خالصة ، لم تجزئه . وهل له الاسترجاع ؟ حكوا عن ابن سريج فيه قولين . أحدهما : لا ، كما لو أعتق رقبة عن كفارة معيبة ، يكون متطوعاً بها ، وأظهرهما : نعم ، كما لو عجل الزكاة فتلف ماله . قال ابن الصباغ : وهذا إذا كان قد بين عند الدفع ، أنه يخرج عن هذا المال .

فرع

يكره للامام ضرب الدرام المفضوشة ، ويكره للرعية ضرب الدرام وإن كانت خالصة ، لأنه من شأن الامام . ثم الدرام المفضوشة ، إن معلومة الميار ، صحت المعاملة بها على عينا الحاضرة ، وفي الذمة . وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولاً ، ففي جواز المعاملة على عينا وجهان . أصحابها : الجواز ، لأن المقصود رواجها ، ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمجونات ، والثاني : لا يجوز كتراب المدن . فان قلنا : بالأصح ، فباع بدراهم مطلقاً ، ونقد البلد مفضوش ، صح العقد ، ووجب من ذلك النقد ، وإن قلنا بالثاني ، لم يصح العقد .

فرع

لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف ، من أحدهما ستمائة ، ومن الآخر أربعمائة ، ولا يعرف أيها الأكثر ، فإن احتاط فزكى ستمائة ذهباً ، وستمائة فضة ، أجزأه ، فإن لم يحتط ، ميّزهما بالنار . قال الأئمة : ويقوم مقامه الامتحان بالماء ، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ، ويملأ على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ، ويملأ على موضع الارتفاع ، وهذه العلامة تقع فوق الأولى ، لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً ، ثم يوضع فيه المخلوط ، وينظر ارتفاع الماء به ، أهو إلى علامة الفضة أقرب ، أم إلى علامة الذهب ؟ ولو غلب على ظنه الأكثر منها ، قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه : إن كان يخرج الزكاة بنفسه ، فله اعتماد ظنه ، وإن دفعها إلى الساعي ، لم يقبل ظنه ، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز ، وقال إمام الحرمين : الذي قطع به أثمتا : أنه لا يجوز اعتماد ظنه . قال الإمام : ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين ، لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم ، وجعل الغزالي في « الوسيط » هذا الاحتمال وجهاً .

فرع

لو ملك مائة درهم في يده ، وله مائة مؤجلة على ملي ، فكيف يزكي ؟ يبنى على أن المؤجل تجب فيه زكاة ، أم لا ؟ والمذهب وجوبها . وإذا أوجبناها ، فالأصح : أنه لا يجب الإخراج في الحال ، وسبق بيانه . فإن قلنا : لا زكاة في المؤجل ، فلا شيء عليه في مسألتنا ، لعدم النصاب . وإن أوجبنا إخراج زكاة المؤجل في الروضة ج/٢-م/١٧

الحال ، زكى المائتين في الحال ، وإن أوجبتها ولم نوجب الإخراج في الحال ، فهل يلزمه إخراج حصة المائة التي في يده في الحال ، أم يتأخر إلى قبض المؤجلة؟ فيه وجهان . أصحها : يجب في الحال ، وهما بناءً على أن الامكان شرط للوجوب ، أو الضمان ، إن قلنا بالأول ، لم يلزمه ، لاحتمال أن لا يحصل المؤجل ، وإن قلنا بالثاني ، أخرج ، ومن كان في يده دون نصاب ، وتمامه منصوب ، أو دين ، ولم نوجب فيها زكاة ، ابتداءً الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب .

فصل

لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ، كالياقوت ، واللؤلؤ ، وغيرهما ، ولا في السك والعمير .

فصل

هل تجب الزكاة في الحلي الباح ؟ قولان . أظهرهما : لا تجب ، كالمواضع من الإبل والبقر . أما الحلي المحرم ، فتجب الزكاة فيه بالاجماع ، وهو نوعان : محرم لعينه ، كالأواني ، والملاعن ، والمجامر من الذهب والفضة . ومحرم بالقصد ، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه ، كالسوار والخلخال ، أن يلبسه غلماناً ، أو قصدت المرأة بحلي الرجل ، كالسيف والمنطقة ، أن تلبسه هي ، أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء ، أو أعدت الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها ، فكل ذلك حرام . ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرماً ، بل قصد كثرة ، فالذهب : وجوب الزكاة فيه ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيه خلاف . وهل يجوز لباس حلي الذهب للأطفال الذكور ، فيه ثلاثة أوجه كما ذكرنا في لباسهم الحرير .

قلت : الأصح المنصوص : جوازه ما لم يلبسوا . والله أعلم .

فرع

إذا قلنا : لا زكاة في الحلي ، فاتخذ حلياً مباحاً في عينه ، لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً ، أو اتخذه ليؤجره ممن له استعماله ، فلا زكاة على الأصح . كما لو اتخذه ليعيره . ولا اعتبار بالأجرة ، كأجرة الماشية العوامل .

فرع

حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا ، حكم المقارن . فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً ، ثم غير قصده إلى مباح ، بطل الحول . فلو عاد القصد المحرم ، ابتداء الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزاً ، ابتداء الحول ، وكذا نظائره .

فرع

إذا قلنا : لا زكاة في الحلي ، فانكسر ، فله أحوال .
أحدها : أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال ، فلا تأثير لانكساره .
الثاني : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويجوج إلى سبك وصوغ ، فتجب الزكاة ، وأول الحول ، وقت الانكسار .

الثالث : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، لكن لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام ، فان قصد جملة تبرأ أو دراهم ، أو قصد كنزه ، انقذ الحول عليه من يوم الانكسار . وإن قصد إصلاحه ، فوجهان . أحدهما : لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال ، لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح . وإن لم يقصد هذا ولا ذاك ، ففيه خلاف . قيل : وجهان ، وقيل : قولان . أرجحهما : الوجوب .

فصل فيما يحل وبمحرّم من الحلي

وإنما ذكرناها هاهنا ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة ، وموضع القولين .
فالذهب : أصله التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء ، ويستثنى من التحريم
على الرجال موضعان .

أحدهما : يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن تمكّن من اتخاذه فضة ،
وفي معنى الأنف : السن والأغلة ، فيجوز اتخاذهما ذهباً ، وماجاز من الذهب فن الفضة
أولى ، ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذها من ذهب ولا فضة .

قلت : وفيه وجه : أنه يجوز ، ذكره القاضي حسين وغيره . والله أعلم

الموضع الثاني : هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويهاً لا يحصل
منه شيء ؟ فيه وجهان ، وقطع الراقيون بالتحريم . وأما اتخاذ سن أو أسنان
من ذهب للخاتم ، فقطع الأكثرون بتحريمه . وقال إمام الحرمين : لا يبعد تشبيهه
بالضبة الصغيرة في الإناء ، وكل حلي حرّمناه على الرجال ، حرّمناه على الحثي على
المذهب ، وعليه زكاته على المذهب ، وقيل : في وجوبها القولان في الحلي المباح ،
وأشار في « التتمة » إلى أن له لبس حلي النساء والرجال ، لأنه كان له لبسها في
الصغر فتبقى . وأما الفضة : فيجوز للرجال التّختم بها ، وهل له لبس ما سوى
الخاتم من حلي الفضة ، كالدملج ، والسوار ، والطوق ؟ قال الجمهور : يحرم ،
وقال صاحب « التتمة » ، والفزالي في « فتاويه » : يجوز ، لأنه لم يثبت في الفضة
إلا تحريم الأواني ، وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء . ويجوز للرجل
تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف ، والرمح ، وأطراف السهام ، والدرع ، والمنطقة ،
والرايين ، والخف وغيرها ، لأنه يفيظ الكفار . وفي تحلية السرج والاجام والفر ،

وجهان . أصحابهما : التحريم ، ونص عليه الشافعي في رواية « البويطي » ، والربيع ، وموسى بن أبي جارود ، وأجروا هذا الخلاف في الركاب ، وبرة الناقة من الفضة . وقطع كثيرون من الأئمة بتحريم القلادة الدابة ، ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب قطعاً . ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً ، لأن استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ، وليس لهن التشبه ، كذا قاله الجمهور ، واعترض عليهم صاحب « المعتمد » ، بأن آلات الحرب من غير تحلية ، إما أن يجوز لبسها واستعمالها للنساء ، أو لا ، والثاني : باطل ، لأن كونه من ملابس الرجال ، إنما يقتضي الكراهة دون التحريم ، ألا ترى أنه قال في « الأم » : ولا أكره الرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وأنه من زي النساء ، لا للتحريم ، فلم يحرم زي النساء على الرجال ، وإنما كرهه ، وكذا عكسه ، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الحملة ، وفي جوازها جواز لبس آلاتها ، وإذا جاز استعمالها غير محلاة ، جاز مع التحلية ، لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال ، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى .

قلت : الصواب : أن تشبه النساء بالرجال وعكسه ، حرام ، للحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (١) وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر . وأما نصه في « الأم » فليس مخالفاً لهذا ، لأن مراده أنه من جنس زي النساء . والله أعلم .

ويجوز للنساء لبس أنواع الخلي من الذهب والفضة ، كالطوق ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، والتعاويذ . وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة ، وجهان . أصحابهما : الجواز كسائر الملابس ، والثاني : لا ، للأسراف . وأما التاج ، فقالوا : إن جرت عادة النساء بلبسه ، جاز ، وإلا فهو لباس عظماء الفرس ، فيحرم . وكان معنى هذا ، أنه يختلف بمادة أهل النواحي ، فحيث جرت عادة النساء بلبسه ،

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه البخاري في « صحيحه » ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

جاز ، وحيث لم تجر ، لا يجوز ، حذاراً من التشبه بالرجال ، وفي الدرام والدنانير التي تقب وتجعل في القلادة ، وجهان . أصحابها : التحريم . وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة ، وجهان . أصحابها : الجواز ، وذكر ابن عبدان : أنه ليس لمن اتخذ زر القميص والجبة والفرجية منها ، ولعله جواب على الوجه الثاني . ثم كل حلي أبيض للنساء ، فذلك إذا لم يكن فيه سرف ، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين : التحريم ، ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب ، ولو اتخذ خواتيم كثيرة ، أو المرأة خلاخل كثيرة ، ليلبس الواحد منها بعد الواحد ، جاز على المذهب ، وقيل : فيه الوجهان .

فرع

جميع ماسبق ، هو فيما يتحلّى به لبساً ، فأما الأواني من الذهب والفضة ، فيحرم على النساء والرجال جميعاً استعمالها ، ويحرم اتخاذها أيضاً على الأصح ، وقد سبق ذلك مع غيره في باب الأواني ، وفي تحلية سكاكين الخدمة وسكين القلعة بالفضة للرجال ، وجهان . أصحابها : التحريم ، والمذهب : تحريمها على النساء . وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان . وقيل : قولان . أصحابها : الجواز ، ونقل عن نصه في القديم والجديد وحرمة ، ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي . وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه . أصحابها عند الأكثرين : إن كان المصحف لامرأة ، جاز ، وإن كان لرجل ، حرم ، والثاني : يحرم مطلقاً ، والثالث : يحل مطلقاً ، والرابع : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه ، وهو ضعيف ، وأما تحلية سائر الكتب ، فحرام بالاتفاق . وأما تحلية الدواة ، والمعلقة ، والمقراض ، فحرام على الأصح ، وأشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب . وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة ، وتعليق قناديلها فيها ، وجهان . أصحابها : التحريم ،

فانه لا ينقل عن السلف ، والثاني : الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالدباج ، وحكم الزكاة مبني على الوجهين ، لكن لو جمل المتخذ وفقاً فلا زكاة بحال .

فرع

إذا أوجبت الزكاة في الحلي الباح ، فاختلف قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل وزنها مائتان ، وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله في المناطق الحلائة للرجل ، فالاعتبار في الزكاة بقيمتها ، أو وزنها ؟ فيه وجهان . أصحابهما عند الجماهير : بقيمتها ، فعلى هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين ، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها ستة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره فيخرج خمسة مكسرة ، لأن فيه ضرراً عليه وعلى المساكين . ولو أخرج عنه عن الذهب مايساوي سبعة ونصفاً ، لم يجز عند الجمهور ، لإمكان تسليم ربع العشر مشاعاً وبيعه بالذهب ، وجوزره ابن سريج للحاجة . ولو كان له إناء وزنه مائتان ، ويرغب فيه بثلاثمائة ، فإن جوزنا اتخاذه ، فحكمه ما سبق في الحلي ، وإن حرمناه ، فلا قيمة لصنفته شرعاً ، فله إخراج خمسة من غيره ، وله كسره وإخراج خمسة منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعاً ، ولا يجوز إخراج الذهب بدلاً . وكل حلي لا يحل لأحد من الناس ، فحكم صنفته حكم صنعة الإناء ، ففي ضمانها على كاسرها وجهان . وما يحل لبعض الناس ، فعلى كاسره ضمانه ، وما يكسره من التحلي كالضبة الصغيرة على الإناء للزينة ، قال الأصحاب : له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعاً . وقال صاحب « التهذيب » من عند نفسه : الأولى أن يكون كاللباح . قلت : ولو وقف حلياً على قوم يلبسونه ، أو ينتفعون بأجرته ، فلا زكاة فيه قطعاً . والله أعلم

باب

زكاة التجارة

زكاة التجارة واجبة ، نص عليه في الجديد ، ونقل عن القديم ترديد قول ،
فمنهم من قال : له في القديم قولان ، ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد .
ومال التجارة : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمأوضة محضة . وتفصيل
هذه الفيود : أن مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة ، فلو كان له عرض
قنية ملكه بشراء أو غيره ، فجعله للتجارة ، لم يصر على الصحيح الذي
قطع به الجماهير ، وقال الكرايسي من أصحابنا : يصير . وأما إذا اقترنت نية
التجارة بالشراء ، فإن المشتري يصير مال تجارة ، ويدخل في الحول ، سواء اشترى
بمرض ، أو نقد ، أو دين حال ، أو مؤجل . وإذا ثبت حكم التجارة ، لاحتياج
كل معاملة إلى نية جديدة . وفي معنى الشراء ، لو صالح عن دين له في ذمة إنسان
على عرض بنية التجارة ، صار للتجارة ، سواء كان الدين قرضاً ، أو ثمن
مبيع ، أو ضمان متلف . وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة .
وأما الهبة المحضة ، والاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، والإرث ، فليس
من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بها . وكذا الرد بالميب والاسترداد ،
حتى لو باع عرض قنية بمرض قنية ، ثم وجد بما أخذه عيأً فرده ، واسترد
الأول على قصد التجارة ، أو وجد صاحبه بما أخذ عيأً ، فرده ، فقصد الردود
عليه بأخذه التجارة ، لم يصر مال تجارة . ولو كان عنده ثوب قنية ، فاشترى
به عبداً للتجارة ، ثم رد عليه الثوب بالميب ، انقطع حول التجارة ، ولم يكن
الثوب الردود مال تجارة ، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً ، فانه يبقى حكم
التجارة فيه . وكذا لو تباع تاجران ، ثم تقابلا ، يستمر حكم التجارة في المالين .

ولو كان عنده ثوب للتجارة ، فباعه بعبد لقنية ، فرد عليه الثوب باليب ، لم يعد إلى حكم التجارة ، لأن قصد القنية قطع حول التجارة . والرد والاسترداد ، ليسا من التجارة ، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده ، فإنه يصير قنية . ولو نوى بعد ذلك جملة للتجارة ، لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة . ولو خالغ وقصد بموض الخلع للتجارة ، أو زوج أمته ، أو نكحت الحرة ونوى التجارة في الصداق ، فوجهان . أحدهما : لا يكون مال تجارة ، لأنها ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ، وأصحها ولم يذكر أكثر المراقين سواء : أنه يكون مال تجارة ، لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة . وطردها الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم ، والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى به التجارة ، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع ، بأن كان يستأجر المستغلات ، ويؤجرها على قصد التجارة .

فصل

الحول ممتبر في زكاة التجارة بلا خلاف ، والنصاب ممتبر أيضاً بلا خلاف . لكن في وقت اعتباره ، ثلاثة أوجه ، وعبر عنها إمام الحرمين والغزالي بأقوال ، والصحيح : أنها أوجه . الأول منها منصوص ، والآخران مخرجان ، فالأول : الأصح : أنه يمتبر في آخر الحول فقط ، والثاني : يمتبر في أوله وآخره دون وسطه ، والثالث : يمتبر في جميع الحول ، حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة ، انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك ، ابتدأ الحول من يومئذ . فإذا قلنا بالأصح ، فاشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير ، انقصد الحول عليه ، ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً آخر الحول ، وإذا احتملنا نقصان النصاب في غير آخر الحول ، فذلك في حق من تربص بسلامته حتى تم الحول وهي نصاب . فأما لو باعها بسلمة أخرى في أثناء الحول ، فوجهان . أحدهما : ينقطع الحول ويتبدى

حول السلعة الأخرى من حين ملكها ، وأصحها : أن الحكم كما لو تربص بسلعته ، ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة . ولو باعها في أثناء الحول بنقد دون النصاب ، ثم اشترى به سلعة قتم الحول وقيمتها نصاب ، فوجهان . قال الإمام : والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الأولى لتحقق نقصان حساً ، ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول . ولو باعها بالدرهم ، والحال تقتضي القويم بالدنانير ، فهو كبيع السلعة بالسلعة .

فرع

لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب ، فوجهان . أصحها : يسقط حكم الحول الأول ، ويتبدى حولاً ثانياً ، والثاني : لا ينقطع ، بل متى بلغت قيمته نصاباً ، وجبت الزكاة ، ثم يتبدى حولاً ثانياً .

فرع

في بيان ابتداء حول التجارة

مال التجارة تارة يملكه بنقد ، وتارة بغيره ، فإن ملكه بنقد ، نظر ، وإن كان نصاباً بأن اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم ، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ، ويبنى حول التجارة عليه ، هذا إذا اشترى بعين النصاب ، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ، ثم نقده في ثمنه ، فينقطع حول النقد ، ويتبدى حول التجارة من حين الشراء . وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب ، ابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة إذا قلنا : لا يعتبر النصاب في أول الحول ، ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة ، لأن المشتري

به لم يكن مال زكاة لنقصه . أما إذا ملك بغير نقد ، فله حالان . أحدهما : أن يكون ذلك المرض مما لا زكاة فيه ، كالثياب والعبيد ، فابتداء الحول من حين ملك مال التجارة إن كان قيمة المرض نصاباً ، أو كانت دونه وقلنا بالأصح : إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول ، والثاني : أن يكون مما تجب فيه الزكاة ، بأن ملكه بنصاب من السائمة ، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب : أن حول الماشية ينقطع ، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة ، ولا يبي ، لاختلاف الزكاتين قدراً ووقتاً ، وقال الاصطخري : يبي على حول السائمة ، كما لو ملك بنصاب من النقد . ثم زكاة التجارة والنقد ، يبي حول كل واحد منها على الأخرى ، فإذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية ، بى حول النقد على حول التجارة ، كما يبي التجارة على النقد .

فصل

ربح مال التجارة ، ضربان : حاصل من غير نفوض المال ، وحاصل مع نفوضه .

فالأول : مضموم إلى الأصل في الحول ، كالنتاج . قال إمام الحرمين : حكى الأئمة القطع بذلك . لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول ، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ، ومقتضاه أن يقول : ظهور الربح في أثناءه كنفوضه ، وسيأتي الخلاف فيه في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى . قال الامام : وهذا لا بد منه ، والمذهب الصحيح : ماسبق . فعلى المذهب : لو اشترى عرضاً بمائتي درهم ، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة ، زكى ثلاثمائة في آخر الحول وإن كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة . ولو ارتفعت بعد الحول ، فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج .

الضرب الثاني : الحاصل مع النضوض ، فينظر ، إن صار ناضاً من غير جنس رأس المال ، فهو كما لو أبدل عرضاً بمرض ، لأنه لا يقع به التقويم ، هذا هو المذهب ، وقيل : هو على الخلاف الذي ذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا نض من الجنس . أما إذا صار ناضاً من جنسه ، فتارة يكون ذلك في أثناء الحول ، وتارة بعده ، وعلى التقدير الأول ، قد يمسك الناض إلى أن يتم الحول ، وقد يشتري به سلعة .

الحال الأول : أن يمسك الناض إلى تمام الحول ، فإن اشترى عرضاً بمائتي درهم ، فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ، وتم الحول وهي في يده ، ففيه طريقان . أصحها وبه قال الأكثرون : على قولين . أظهرهما : يزكي الأصل بحوله ، ويفرد الربح بحول ، والثاني : يزكي الجميع بحول الأصل ، والطريق الثاني : القطع بافراد الربح . وإذا أفردناه ، ففي ابتداء حوله وجهان . أصحها : من حين النضوض ، والثاني : من حين الظهور .

الحال الثاني : أن يشتري بها عرضاً قبل تمام الحول ، فطريقان . أصحها : أنه كما لو أمسك الناض ، والثاني : القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل .

الحال الثالث : إذا نص بعد تمام الحول ، فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول ، زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف ، وإن ظهرت بعد تمامه ، فوجهان . أحدهما : هكذا ، وأصحها : يستأنف للربح حولاً . وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى المرض بنصاب من النقد ، أو بمرض قيمة نصاب . فأما إذا اشترى بمائة درهم مثلاً ، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم ، وبقيت عنده إلى تمام الحول من حين الشراء ، فإن قلنا بالأصح : إن النصاب لا يشترط إلا في الحول ، بني على القولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول ؟ إن قلنا : نعم ، فعليه زكاة المائتين ، وإن قلنا : لا ، لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى ، وإن قلنا : النصاب يشترط في جميع الحول ، أو في طرفيه ، فابتداء الحول من حين باع ونض ، فإذا تم ، زكى المائتين .

فرع

ملك عشرين ديناراً ، فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً ، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة ، فان قلنا : الربح من الناض لا يفرد بحول ، فعليه زكاة جميع المائة ، وإلا فعليه زكاة خمسين ديناراً ، لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين ، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر ، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول . فاذا مضت ستة أشهر ، فقد تم الحول على نصف السلعة ، فيزكيه بزيادته ، وزيادته ثلاثون ديناراً ، لأنه ربح على العشرينتين ستين ، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول . ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى ، فعليه زكاة العشرين الثانية ، فان حولها حينئذ تم ، ولا يضمن إليها ربحها ، لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى ، فعليه زكاة ربحها ، وهو الثلاثون الباقية ، فان كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده ، فعليه زكاتها أيضاً للحول الثاني مع الثلاثين ، وهذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تقريباً على أن الناض لا يفرد بربه بحول ، وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين . أحدهما : يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين . وإذا مضت ستة أشهر ، أخرج زكاة عشرين أخرى ، وهي التي كانت ربحاً في الحول الأول . فاذا مضت ستة أشهر ، أخرج زكاة الستين الباقية ، لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني ، فمنه يتبدى حولها . والوجه الثاني : أنه عند البيع الثاني ، يخرج زكاة عشرين ، ثم إذا مضت ستة أشهر ، زكى الثمانين الباقية ، لأن الستين التي هي الربح ، حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول ، فضممت إليها في الحول . ولو كانت المسألة بمحالها ، لكنه لم يبع السلعة الثانية ، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا ، وعند تمام الثاني الخمسين الباقية ،

لأن الربح الأخير لم يصر ناضجاً ، ولو اشترى بمائتين عرضاً ، فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ، واشترى بها عرضاً وباعه بعد تمام الحول بستمائة ، إن لم نفرد الربح بحول ، أخرج زكاة ست المائة ، وإلا فزكاة أربعمائة ، فإذا مضت ستة أشهر ، زكى مائة ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ، زكى المائة الباقية ، هذا على قول ابن الحداد . وأما على الوجهين الآخرين ، فيزكى عند البيع الثاني مائتين ، ثم على الوجه الأول ، إذا مضت ستة أشهر ، زكى مائة ، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى ، زكى ثلاثمائة . وعلى الوجه الثاني : إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني ، زكى أربع المائة الباقية .

فصل

إذا كان مال التجارة حيواناً ، فله حالان . أحدهما : أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية ، ويأتي حكمه بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى . والثاني : أن لا تجب في عينه ، كالخيل ، والجواري ، والمعلوفة من النعم من الماشية ، فهل يكون نتاجها مال تجارة ؟ وجهان . أحدهما : يكون ، لأن الولد له حكم أمه ، والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت ، بأن كانت قيمة الأم ألفاً ، فصارت بالولادة ثمانمائة ، وقيمة الولد مائتان ، جبر نقص الأم بالولد ، وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم ، تسعمائة ، جبرت المائة من قيمة الولد ، كذا قاله ابن سريج وغيره ، قال الإمام : وفيه احتمال ظاهر ، ومقتضى قولنا : إنه ليس مال تجارة ، أن لا تحير به الأم كالاستفادات بسبب آخر . وأما أشجار التجارة كأولاد حيوانها ، ففيها الوجهان . فإن لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة ، فهل تجب فيها في السنة الثانية ، ففيها بعدها زكاة ؟ قال إمام الحرمين : الظاهر أنا لا نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم ، وليس أصلاً في التجارة ، وأما

إذا ضممنها إلى الأصل ، وجعلناها مال تجارة ، ففي حولها طريقان . أصحهما .
حولها حول الأصل ، كنتاج السائمة ، وكالزيادة المنفصلة ، والثاني : على قول
ربيع الناض ، فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار .

فصل

لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع المشر كالنقد ، ومن أين يخرج ؟ فيه
ثلاثة أقوال . المشهور الجديد : يخرج من القيمة ، ولا يجوز أن يخرج من عين
المرض ، والثاني : يجب الإخراج من العين ، ولا يجوز من القيمة ، والثالث :
يتخير بينهما ، فلو اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة ، أو بائة وقلنا : يعتبر النصاب
آخر الحول فقط ، وحال الحول وهي تساوي مائتي درهم ، فعلى المشهور : عليه خمسة
دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقدرة . وعلى الثالث : يتخير بينهما . فلو أخر إخراج الزكاة
حتى نقصت قيمتها فمادت إلى مائة ، نظر ، إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا : الإمكان
شرط للوجوب ، فلا زكاة . وإن قلنا : شرط للضمان ، لزمه على المشهور درهمان ونصف ،
وعلى الثاني : خمسة أقدرة ، وعلى الثالث : يتخير بينهما ، وإن كان بعد الإمكان ،
لزمه على المشهور : خمسة دراهم ، لأن النقصان من ضمانه ، وعلى الثاني : خمسة أقدرة ،
ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالفاصل ، وعلى الثالث : يتخير بينهما . ولو أخر
فبلغت القيمة أربعمائة درهم ، فإن كان قبل إمكان الأداء وقلنا : هو شرط للوجوب ،
لزمه على المشهور عشرة دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقدرة ، وعلى الثالث : يتخير بينهما ،
وإن قلنا : شرط للضمان ، لزمه على المشهور خمسة دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقدرة
قيمتها خمسة دراهم ، لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين ، وقال ابن أبي هريرة :
يكفيه على هذا القول : خمسة أقدرة قيمتها خمسة دراهم ، لأن هذه الزيادة حدثت
بعد وجوب الزكاة ، وهي محسوبة في الحول الثاني ، وعلى الثالث : يتخير بين
الأمرين . ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم ، فصارت

أربعمائة ، لزمه على المشهور خمسة دراهم ، لأنها القيمة يوم الائتلاف ، وعلى الثاني :
خمسة أفضة قيمتها عشرة دراهم ، وعلى الثالث ، بتخير بينها .

فرع

فيما يقوم به مال التجارة

لرأس المال أحوال .

أحدها : أن يكون نقداً نصاباً ، بأن يشتري عرضاً بمائتي درهم ، أو عشرين
ديناراً ، فيقوم في آخر الحول به ، فإن بلغ به نصاباً ، زكاه ، وإلا ، فلا . وإن
كان الثاني غالب نقد البلد ، ولو قوم به لبلغ نصاباً ، حتى لو اشترى بمائتي درهم
عرضاً ، فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمر ، قتم الحول والدنانير في
يده ، ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم ، فلا زكاة . هذا هو المذهب المشهور . وعن
صاحب « التقريب » حكاية قول : ان التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد ، ومنه
يخرج الواجب ، سواء كان رأس المال نقداً أم غيره ، وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد .

الحال الثاني : أن يكون نقداً دون النصاب ، فوجهان . أحدهما : يقوم بذلك
النقد ، والثاني : بغالب نقد البلد كالعرض . وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من
جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب ، فإن ملك ما يتم به النصاب ، بأن
اشترى بمائة درهم عرضاً وهو يملك مائة أخرى ، فلا خلاف أن التقويم بجنس
مما ملك به ، لأنه اشترى ببعض ما انمقد عليه الحول ، وابتدأ الحول من حين
ملك الدراهم .

قلت : لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب « التقريب » . والله أعلم

الحال الثالث : أن يملك بالنقدين جميعاً ، وهو على ثلاثة أضرب .

أحدها : أن يكون كل واحد نصاباً ، فيقوم بها على نسبة التقسيط يوم الملك . وطريقه : تقويم أحد النقدين بالآخر . مثاله ، اشترى يائي درهم وعشرين ديناراً ، فينظر ، إن كان قيمة المائتين عشرين ديناراً ، فنصف العرض مشتري بدراهم ، ونصفه بدنانير . وإن كانت قيمتها عشرة دنانير ، فثلثه مشتري بدراهم ، وثلثاه بدنانير . وهكذا يقوم في آخر الحول ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر ، فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منها نصاباً وإن كانت بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصاباً ، وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد .

الضرب الثاني : أن يكون كل واحد منها دون النصاب ، فان قلنا : ما دون النصاب ، كالعرض ، قوم الجميع بنقد البلد ، وإن قلنا : كالنصاب ، قوم ماملكه بالدراهم بدراهم ، وماملكه بالدينانير بالدينانير .

الضرب الثالث : أن يكون أحدهما نصاباً ، والآخر دونه ، فيقوم ماملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد ، وماملكه بالنقد الآخر على الوجهين ، وكل واحد من المبلغين يقوم في آخر حوله ، وحول المملوك بالنصاب ، من حين ملك ذلك النقد ، وحول المملوك بما دونه ، من حين ملك العرض . وإذا اختلف جنس القوم به ، فلا ضم كما سبق .

الحال الرابع : ان يكون رأس المال غير نقد ، بأن ملك بمرض قنية ، أو ملك بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا : يصير مال تجارة ، فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم ، أو الدينانير . فان بلغ به نصاباً ، زكاه ، وإلا فلا وإن كان يبلغ بغيره نصاباً . فلو جرى في البلد نقدان متساويان ، فان بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر ، قوم به ، وإن بلغ بهما ، فأوجه . أصحها : يتخير المالك فيقوم

بما شاء منها ، والثاني : يراعي الإغبط للمساكين ، والثالث : يتعين التقويم بالدرهم ، لأنها أرفق ، والرابع : يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه .

الحال الخامس : أن يملك بالنقد وغيره ، بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، فقابل الدرهم يقوم بها ، وما قابل المرض ، يقوم بنقد البلد . فإن كان النقد دون النصاب ، عاد الوجهان . كما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس ، يجري عند اختلاف الصفة ، كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بمضها صحيح وبعضها مكسر ، وبينهما تفاوت ، فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح ، وما يخص المكسر بالمكسر .

فصل

تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع ، بعد وجوب الزكاة ، وقبل الأداء ، قيل : هو على الخلاف في بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها . وقيل : إن قلنا : يؤدي الزكاة من عين المرض ، فهو على ذلك الخلاف ، وإن قلنا : يؤدي من القيمة ، فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل ، فباعها . وهذان الطريقتان شاذان . والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور : القطع بجواز البيع ، ثم سواء باع بقصد التجارة ، أو بقصد اقتناء المرض ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل وإن صار مال قنية ، فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع . فلو وهب مال التجارة ، أو أعتق عبدا^(١) ، فهو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتناق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين . ولو باع مال التجارة محاباة ، فقدّر المحاباة كالوهاب ، فإن لم نصحح الهبة ، بطل في ذلك القدر ، وخرج في الباقي على تفريق الصفة .

(١) أي : عبد التجارة .

فصل

فيما اذا كان مال التجارة يجب الزكاة في عينه

فان كان عبيد تجارة ، وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة . ولو كان مال التجارة نصاباً من السائمة ، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين . وفيما تقدم منها قولان . أظهرهما وهو الجديد ، وأحد قولي القديم : تقدم زكاة العين ، والثاني : زكاة التجارة . فان قلنا بالأظهر ، أخرج السن الواجبة من السائمة ، وتضم السخال إلى الأمثات . وإن قدمنا زكاة التجارة ، قال في « التهذيب » : تقوم مع درهما ، ونسلها ، وصوفها ، وما اتخذ من لبنها ، وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة ، وقد سبق فيه الخلاف ، ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول ، تقريباً على الأصح في وقت اعتبار نصاب التجارة . ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة ، ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً ، فعلى القول الثاني : لا ينقطع الحول ، وعلى الأول : ينقطع ، ويبتدىء حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض . ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكائين واتفق الحولان . وأما إذا لم يكمل نصاب أحدهما ، بأن كان أربعين من الغنم ، لا تبلغ قيمتها نصاباً عند تمام الحول ، أو كانت تسعاً وثلاثين فما دونها ، وقيمتها نصاب ، فالذهب : وجوب زكاة ما بلغ به نصابه . هكذا قطع به المراقبون ، والقفال ، والجمهور . وقيل : في وجوبها وجهان . وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة ، فنقصت في خلال السنة عن النصاب ، ونقلناها إلى زكاة التجارة ، فهل يبنى حول التجارة على حول العين ، أم يستأنفه ؟ وجهان ، كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا لتجارة ، فاشترى به عرضاً للتجارة ، هل يبنى حول التجارة على حول السائمة ؟ وإذا أوجبت زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ، ثم

بلغت في أثناء الحول نصاباً بالنتاج ، ولم تبلغ بالقيمة نصاباً في آخر الحول ، فوجهان . أحدهما : لا زكاة ، لأن الحول انقصد للتجارة ، فلا يتغير ، والثاني : ينتقل إلى زكاة العين . فعلى هذا ، هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج ، أم من وقت نقص القيمة عن النصاب ؟ وجهان .

قلت : الأصح : لا زكاة . والله أعلم

أما إذا كمل نصاب الزكّاتين ، واختلف الحولان ، بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة ، أو اشترى به مملوكة للتجارة ، ثم أسامها بعد ستة أشهر ، فطريقان . أحدهما : أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة ، والثاني : أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان ، بأن يشتري بمروض القنية نصاب سائمة للتجارة . فعلى هذا ، فيه طريقان . أحدهما وبه قطع المعظم : أن المتقدم يمنع المتأخر قولاً واحداً ، فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة . والطريق الثاني : على وجهين . أحدهما : هذا ، والثاني : أن المتقدم يرفع حكم التأخر ، ويتجرد . وإذا طرأنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة ، فإن غلبت زكاة التجارة ، فذاك ، وإن غلبنا العين ، فوجهان . أحدهما : تجب عند تمام حولها ، وما سبق من حول التجارة يبطل . وأحدهما : تجب زكاة التجارة عند تمام حولها ، لئلا يبطل بعض حولها ، ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها ، وتجب زكاة العين في سائر الأحوال .

فرع

لو اشترى نخيلاً للتجارة ، فأثمرت ، أو أرضاً مزروعة ، فأدرك الزرع ، وبلغ الحاصل نصاباً ، عاد القولان في أن الواجب زكاة العين ، أم التجارة ؟ فإن لم يكمل أحد النصابين ، أو كمالا ولم يتفق الحولان ، استمر التفصيل الذي سبق .

ثم هذا الذي ذكرناه ، فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند المشتري ، وبدا الصلاح في ملكه . أما إذا أطلعت بعد الشراء ، فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة ، وفي ضمها إلى مال التجارة ، وجهان تقدم ، فإن ضممناعا ، فهي كالحاصلة عند الشراء ، وتنزل منزلة زيادة متصلة ، أو أرباح متجددة في قيمة العرض ، ولا تنزل منزلة ربح بنض ، ليكون حولها على الخلاف السابق فيه . فإن قلنا : ليست مال تجارة ، فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف ، وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار .

التفريع : إن غلبنا زكاة العين ، أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع ، وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل ، وتبن الزرع ؟ وجهان . أصحها : لا يسقط . وفي أرض النخل والزرع طريقان . أحدهما : على الوجهين في الجذع والتبن ، والثاني : القطع بالوجوب لبعده الأرض عن التبعة . قال إمام الحرمين : وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المسافة ، وما لا يدخل . فما لا يدخل ، تجب فيه زكاة التجارة قطعاً ، وما يدخل ، فهو على الخلاف . وإذا أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء ، فلم تبلغ قيمتها نصاباً ، فهل يضم قيمة الثمرة والحب إليها ، ليكمل النصاب ؟ وجهان .

قلت : أصحها : لا ضم ، وما ذكره الامام جزم به الماوردي . والله أعلم

وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل ، بل تجب زكاة التجارة في الأحوال المستقبلية . ويكون ابتداء حول التجارة ، من وقت إخراج العشر ، لا من بدو الصلاح ، لأن عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوباً عليه . فأما إذا غلبنا زكاة التجارة ، فتقوم الثمرة والجذع ، وفي الزرع الحب والتبن . ونقوم الأرض أيضاً فيها ، وسواء اشتراها مزروعة للتجارة ، أو اشترى بذراً وأرضاً للتجارة وزرعها به في جميع

ما ذكرنا . ولو اشترى الثمار وحدها ، وبدا الصلاح في يده ، جرى القولان في
في أنه يخرج العشر ، أم زكاة التجارة ؟ .

فرع

لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها بذر للقنية ، وجب العشر في الزرع
وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيها .

فصل

في زكاة مال القراض

عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة على الأظهر ، وعلى
الثاني : يملكها بالظهور . فإذا دفع إلى غيره نقداً قراضاً ، وهما جميعاً من أهل
الزكاة ، فحال عليه الحول ، فإن قلنا : العامل لا يملك الربح بالظهور ، وجب
على المالك زكاة رأس المال والربح جميعاً ، لأن الجميع ملكه ، كذا قاله الجمهور .
ورأى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المنصوب والمحجور ،
لتأكد حقه في حصته . وحول الربح مبني على حول الأصل ، إلا إذا ردّ إلى
المنصوص ، ففيه الخلاف السابق . ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر ، فذاك ،
وإن أخرجها من هذا المال ، ففي حكم المخرج أوجه ، أصحها عند الأكثرين وهو
المنصوص : يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال ، وكما أن فطرة عبيد التجارة ،
وأرض جناباتهم من الربح ، والثاني : من رأس المال ، والثالث : أنه لطائفة من
المال ، يستردها المالك ، لأنه مصروف إلى حق لزمه . فعلى هذا يكون المخرج
من الربح ورأس المال جميعاً بالتقسيم . مثاله : رأس المال مائتان ، والربح

مائة ، فثالثا المخرج من رأس المال ، وثلاثة من الربح . قال في « التهذيب » :
الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة ، هل هو بالعين ، أو بالذمة ؟ إن قلنا : بالعين ،
فكالمؤن ، وإلا فهو استرداد . وقيل : إن قلنا : بالعين ، فكالمؤن ، وإلا ففيه
الوجهان . واستبعد إمام الحرمين هذا البناء . أما إذا قلنا : يملك حصته بالظهور ،
فعلى المالك زكاة رأس المال ، ونصيبه من الربح . وهل على العامل زكاة نصيبه ؟
فيه طرق . أحدها : أنه على قولين كالمنصوب ، لأنه غير متمكن من كمال
التصرف ، والثاني : القطع بالوجوب لتمكنه من التوصل بالمقاسمة ، والثالث : القطع
بالنقص لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران . والمذهب : الإيجاب ، سواء أثبتنا
الخلاف ، أم لا ، فعلى هذا ، فابتداء حول حصته من حين الظهور على الأصح
النصوص ، والثاني : من حين تقوّم المال على المالك لأخذ الزكاة ، والثالث :
من حين القسمة ، لأنه وقت الاستقرار ، والرابع : حوله حول رأس المال . ثم
إذا تم حوله ، ونصيبه لا يبلغ نصاباً ، لكن مجموع المال يبلغ نصاباً ، فإن أثبتنا
الخلطة في التقدين ، فعليه الزكاة ، وإلا ، فلا ، إلا أن يكون له من جنسه ما يتم
به النصاب ، وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من المقاسمة . فإن جعلناه منها ، سقط
النظر إلى الخلطة . وإذا أوجبنا الزكاة على العامل ، لم يلزمه إخراجها قبل القسمة
على المذهب ، فإذا اقتسما ، زكى ماضى . وحكي وجه : أنه يلزمه الإخراج في
الحال ، لتمكنه من القسمة . ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر ، فذاك ، فإن
أراد إخراجها من مال القراض ، فهل يستبدّ به ، أم للمالك منعه ؟ وجهان .
أصحهما : يستبدّ ، قال الروياني : وهو المنصوص . والثاني : لا يستبدّ ، وللمالك
منعه . أما إذا كان المالك من أهل وجوب الزكاة دون العامل ، وقلنا : الجميع له
مالم يقسم ، فعليه زكاة الجميع . وإن قلنا بالقول الآخر ، فعليه زكاة رأس المال
ونصيب من الربح ، ولا يكمل نصيب المالك إذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل ،
لأنه ليس من أهل الزكاة . أما إذا كان العامل من أهل الزكاة ، دون المالك ،

فإن قلنا : الجميع للمالك قبل القسمة ، فلا زكاة . وإن قلنا : للعامل حصة من الربح ، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق . فإذا أوجبناه ، فذاك إذا بلغت حصته نصيباً ، أو كان له ما يتم به النصاب . ولا تثبت الخلطة ، ولا يجزئ في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث ، وليس له إخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف ، لأن المالك لم يدخل في المقد على أن يخرج من المال زكاة ، هكذا ذكروه ، ولما منع أن يمنع ذلك ، لأنه عامل من عليه الزكاة .

باب

زكاة المعدن والرباز

اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن ، إلا في الذهب والفضة . هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب . وحكي وجه : أنه تجب زكاة كل مستخرج منه ، منطعاً كان ، كالحديد والنحاس ، أو غيره ، كالكحل والياقوت ، وهذا شاذ منكر . وفي واجب النقيدين المستخرجين منه ، ثلاثة أقوال . أظهرها : ربع العشر ، والثاني : الخمس ، والثالث : إن ناله بلا تعب ومؤونة ، فالخمس ، وإلا فربع العشر . ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق ، الحاجة إلى الطحن ، والمعالجة بالنار ، والاستغناء عنها ، فما احتاج ، فربع العشر ، وما استغنى عنها ، فالخمس . والمذهب : أنه يشترط كونه نصيباً . وقيل : في اشتراطه قولان . والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمة الله عليه : أنه لا يشترط الحول . وقيل : في اشتراطه قولان . ووجه المذهب فيها القياس على المشتريات ، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواسة ، وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال ، وهذا غا في نفسه .

فرع

إذا اشترطنا النصاب ، فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً ، بل ما ناله بدَقَعَات ضم بعضه إلى بعض إن تنابع العمل وتواصل النيل . قال في « التهذيب » : ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه . فلو تنابع العمل ، ولم يتواصل النيل ، بل حفر المعدن زماناً ، ثم عاد النيل ، فإن كان زمن الانقطاع يسيراً ، ضم أيضاً ، وإلا ، فقولان . الجديد : الضم . والقديم : لا ضم . وإن قطع العمل ثم عاد إليه ، فإن كان القطع لغير عذر ، فلا ضم ، طال الزمان أم قصر ، لإعراضه . وإن قطع لعذر ، فالضم ثابت إن قصر الزمان ، وإن طال ، فكذلك عند الأكثرين . وفي وجه : لا ضم . وفي حد الطول أوجه . أصحها : الرجوع إلى العرف ، والثاني : ثلاثة أيام ، والثالث : يوم كامل . ثم إصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء من الأعذار بلا خلاف . وكذلك السفر والمرض على المذهب . وقيل : فيها وجهان . أصحها : عذران ، والثاني : لا . ومتى حكنا بعدم الضم ، فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني . فأما الثاني فيكمل بالأول قطعاً ، كما يكمل بما يملكه من غير المعدن .

فرع

إذا نال من المعدن دون نصاب ، وهو يملك من جنسه نصاباً فصاعداً ، فاما أن يناله في آخر جزء من حول ماعنده ، أو مع تمام حوله ، أو قبله ، ففي الحالين الأولين يصير النيل مضموماً إلى ماعنده ، وعليه في ذلك النقد حقه ، وفيما ناله حقه على اختلاف الأقوال فيه . وأما إذا ناله قبل تمام الحول ، فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله . وفي وجوب حق المعدن فيما ناله ، وجهان . أصحها : يجب ، وهو

ظاهر نصه في « الأم » والثاني : لا يجب . فعلى هذا ، يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله ، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله . ولو كان ما يملك من جنسه دون نصاب ، بأن ملك مائة درهم ، فنال من المدين مائة ، نظر ، إن نال بعد تمام حول ما عنده ، ففي وجوب حق المدين فيما ناله الوجوهان . فعلى الأول : يجب في المدين حقه ، ويجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثاني : لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل ، فيجب في الجميع ربع العشر . وعن صاحب « الافصاح » وجه : أنه يجب فيما ناله حقه ، وفيما كان عنده ربع العشر في الحال ، لأنه كمل بالنيل ، وقد مضى عليه الحول . وأما إن ناله قبل تمام حول المائة ، فلا يجيء وجه صاحب « الافصاح » ، ويجيء الوجهان الآخريان . وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين ، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي ، ونسبه الامام إلى السهو وقال : إذا كان يملكه دون النصاب ، فلا ينمقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر ، ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل . ولا شك في القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل ، ولا صار إليه حتى يمترض عليه ، وإنما نقله متمجياً منه ، منكرأ له . وأما إذا كان ما عنده مال تجارة ، فتتظم فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون النصاب بلا إشكال ، لأن الحول ينمقد عليه ، ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول على الأصح . فإن نال من المدين في آخر حول التجارة ، ففيه حق المدين ، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً ، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمدين نصاباً ، واكتفينا بالنصاب في آخر الحول . وإن نال قبل تمام الحول ، ففي وجوب حق المدين الوجهان السابقان ، وإن نال بعد تمام الحول ، نظر ، إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول ، وجب في النيل حق المدين ، لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصاباً ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلاً ، بني ذلك على الخلاف في أن سلمة التجارة إذا قومت في آخر الحول

فلم تبلغ نصاباً ، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر ، هل تجب فيها الزكاة ، أم ينتظر آخر الحول الثاني ؟ فإن قلنا بالأول ، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل قطعاً . وإن قلنا بالثاني ، ففي وجوب حق المعدن الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب أن الحول ليس بشرط في حق المعدن . فإن شرطناه ، انعقد الحول عليه من حين وجده .

فرع

لا يمكن ذمي من حفر معادن دار الاسلام والأخذ منها ، كما لا يمكن من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه ، كما لو احتطب . وعلى عليه حق المعدن ؟ يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا ؟ فإن أوجبنا فيه ربع العشر ، فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس ، فطريقان . المذهب والذي قطع به الأكثرون : مصرف الزكوات ، والثاني : على قولين . أظهرهما : هذا ، والثاني : مصرف خمس خمس الفية . فإن قلنا : بهذا ، أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب ، لم يؤخذ منه شيء . وعلى المذهب تشترط النية فيه . وعلى قول مصرف الفية ، لا تشترط النية . ولو كان المستخرج من المعدن مكاتباً ، لم يمنع ولا زكاة . ولو نال العبد من المعدن شيئاً ، فهو لسيده وعليه واجبة . ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له ، فقد بناء صاحب « الشامل » على القولين في ملك العبد بتعميك السيد ، وحظ الزكاة من القولين ما قدمناه .

واعلم أن السلطان والحاكم ، يزعج الذمي عن معدن دار الاسلام . وينقذ جواز إزعاجه لكل مسلم ، لأنه صاحب حق فيه .

فرع

لو استخرج اثنان من معدن نصاباً ، فوجوب الزكاة يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواثي .

فرع

إذا قلنا بالذهب : إن الحول لا يعتبر ، فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ، ووقت الاخراج ، التخليص والتنقية . فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر ، لم يحجز ، وكان مضموناً على الساعي ، يلزمه رده . فلو اختلفا في قدره بمد التلف ، أو قبله ، فالقول قول الساعي مع يمينه ، ومؤونة التخليص والتنقية على المالك ، كمؤونة الحصاد والديار . فلو تلف بمضه قبل التمييز ، فهو كتلف بعض المال قبل الامكان .

قلت : وإذا امتنع من تخليصه ، أجبر . والله أعلم

فصل

الركاز دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس ، ويصرف مصرف الزكوات على المذهب . وحكي قول ، وقيل : وجه : أنه يصرف مصرف خمس خمس الفبيء ، ولا يشترط الحول فيه بلا خلاف . والمذهب : اشتراط النصاب وكون الموجود ذهباً أو فضة . وقيل : في اشتراط ذلك ، قولان . الجديد : الاشتراط .

فرع

لو كان الموجود على ضرب الاسلام ، بأن كان عليه شيء من القرآن ، أو اسم ملك من ملوك الاسلام ، لم يملكه الواحد بمجرد الوجدان ، بل يردّه إلى مالكه إن علمه ، فإن لم يعلمه ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به الجمهور : هو لقطة يعرفه الواحد سنة ، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه . وقال الشيخ أبو علي : هو مال ضائع يمسكه الآخذ للهالك أبداً ، أو يحفظه الامام له في بيت المال ، ولا يملك بحال ، كما لو أُلقت الريح ثوباً في حجره ، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالها . وإنما يملك بالتعريف ما ضاع من المارّة ، دون ما حصّنه المسالك بالدفن . ونقل البغوي عن القفال نحو هذا . قال الامام : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، فما أدري ما قول الشيخ فيه ، والمال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه ، أن لا يثبت فيه حق التملك اعتباراً بأصل الموضع ، ولو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام ، فقولان . أظهرهما وأشهرهما : ليس بركا، والثاني : ركاز فيخمس . وعلى الأظهر : يكون لقطة على قول الجمهور . وعن الشيخ أبي علي موافقة الجمهور هنا . وعنه أيضاً وجهان . أحدهما : الموافقة ، والثاني : أنه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة . ثم يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام ، كونه دفن في الاسلام ، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية ، لاحتماله أنه وجدته مسلم بكنز جاهلي ، فكأنه ثانياً ، فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهيلين ، لا على كونه ضرب الجاهلية .

فرع

الكثر الموجود بالصفة المتقدمة ، تارة يوجد في دار الاسلام ، وتارة في دار الحرب . فالذي في دار الاسلام ، إن وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد ، فهو ركاز ، سواء كان مواتاً أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية . فإن وجد في طريق مسلوكة ، فالذهب والذي قطع به العراقيون والقفال : أنه لقطه . وقيل : ركاز . وقيل : وجهان ، والموجود في المسجد لقطه على المذهب . ويحيى فيه الوجه الذي في الطريق : أنه ركاز . وما عدا هذه المواضع ، ينقسم إلى مملوك ، وموقوف ، فالمملوك ، إن كان لغيره ووجد فيه كثرأ ، لم يملكه الواجد ، بل إن ادعاه مالكه ، فهو له بلا يمين ، كالأمتعة في الدار ، وإلا فهو لمن تلقى صاحب الأرض الملك منه . وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له وإن لم يدعه ، لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فانه مدفون منقول . فإن كان من تلقى الملك عنه هالكاً ، فورثته قائمون مقامه . فإن قال بعض ورثته : هو لمورثنا ، وأباه بعضهم ، سلم نصيب المدعي إليه ، وسلك بالباقي ما ذكرناه . هذا كله كلام الأئمة صريحاً وإشارة . ومن المصرحين بملك الركاز بأحياء الأرض ، القفال . ورأى الامام تخريج ملك الركاز بالأحياء على ما لو دخلت ظبية داراً ، فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها . وفيه وجهان . أصحها : لا يملكها ، ولكن يصير أولى بها . كذلك المحبي يصير أولى بالكثر . ثم إذا قلنا : الكثر يملك بالأحياء ، وزالت رقبة الأرض عن ملكه ، فلا بد من طلبه ورده إليه . وإن قلنا : لا يملكه ، ولكن يصير أولى به ، فلا يبعد أن يقال : إذا زال ملكه عن رقبة الأرض ، بطل اختصاصه . كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا : لا يملكها ، ففتح الباب وأفلتت ، ملكها من اصطادها .

التفريع : إن قلنا : المحبي لا يملك بالأحياء ، فاذا دخل في ملكه ، أخرج

الخمس ، وإلا فإذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون ، فلا بد من إخراج
الخمس الذي لزمه يوم ملكه . وفيما مضى من السنين ، يبنى وجوب ربع العشر
في الأخماس الأربعة على الخلاف في الضال^١ والمنصوب ، وفي الخمس كذلك إن
قلنا : تتعلق الزكاة بالعين ، وإلا فعلى ما ذكرنا إذا لم يملك إلا نصيباً وتكرر
الحول عليه . أما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد ، فإن كان أحياء ،
فما وجدته ركاز ، وعليه خمسة في وقت دخوله في ملكه كما سبق . وقال النزالي :
فيه وجهان ، بناءً على ما قاله الامام ، وإن كان انتقل إليه من غيره ، لم يحمل له
أخذه ، بل عليه عرضه على من ملكه عنه . وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي كما سبق .
وإن كان الموضع موقوفاً ، فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا قاله في « التهذيب » .
هذا كله إذا وجد في دار الاسلام ، فلو وجد في دار الحرب في موات ، نظر ،
إن كانوا لا يذبون عنه ، فهو كموات دار الاسلام ، وإن كانوا يذبون عنه ذهب
عن العمران ، فالصحيح الذي قطع به الأكثرون : أنه كمواتهم الذي لا يذبون
عنه . وقال الشيخ أبو علي : هو كمواتهم . وإن وجد في موضع مملوك لهم ،
نظر ، إن أخذ بقهر وقاتل ، فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم ،
فيكون خمسة لأهل الخمس ، وأربعة أخماسه لمن وجدته . وإن أخذ بغير قتال
ولا قهر ، فهو فيء ، ومستحقه أهل الفيء . كذا قاله في « النهاية » وهو محمول على
ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان ، لأنه إذا دخل بأمان لا يجوز له أخذ كنزهم
لا بقتال ولا بغيره . كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم ، وعليه الرد إن أخذ .
وقد نص على هذا ، الشيخ أبو علي . ثم في كونه فيئاً إشكال ، لأن من دخل بغير
أمان ، وأخذ ما لهم بلا قتال ، إما أن يأخذه خفية ، فيكون سارقاً ، وإما جهاراً ،
فيكون مختلساً ، وهما خاص ملك السارق والمختلس . ويتأيد هذا الإشكال بأن
كثيراً من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم ابن الصباغ ، والصيدلاني .

فرع

إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها ، فقال المشتري : لي وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته بالاحياء ، أو تنازع المير والمستير ، أو المكري والمستأجر هكذا ، فالقول قول المشتري والمستير والمستأجر مع أبيهم ، لأن اليد لهم ، فهو كالنزاع في متاع الدار . وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ، ولو على بُعد . فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة جديدة ، فلا يصدق صاحب اليد . ولو وقع النزاع بين المكري والمستأجر ، أو المير والمستير بعد رجوع الدار ، إلى يد المالك ، فإن قال المكري أو المير : أنا دفنته بعد عود الدار إلي ، فالقول قوله بشرط الامكان . وإن قال : دفنته قبل خروج الدار من يدي ، فوجهان . أحدهما : القول قوله أيضاً ، وأصحها : القول قول المستأجر والمستير ، لأن المالك سلم له حصول الكتز في يده ، فيده تنسخ اليد السابقة . ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع ، كان القول قوله .

فرع

إذا اعتبرنا النصاب في الزكاة ، لم يشترط كون الموجود نصاباً ، بل يكفيه بما يملكه من جنس النقد الموجود . وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعلن ، وإذا كملنا ، ففي الركاز الخمس .

فرع

حكم النمي في الركاز ، حكمه في المعدن ، فلا يمكن من أخذه في دار الاسلام ، فان وجدته وأخذه ، ملكه على المذهب المعروف . قال الامام : وفيه احتمال عندي ، لأنه كالحاصل في قبضة المسلمين ، فهو كالمهم الضال . وإذا قلنا بالمذهب فأخذه ، ففي أخذ حق الزكاة (١) منه ، الخلاف السابق في المعدن .

قلت : إذا وجد معدنا ، أو ركازاً ، وعليه دين ، ففي منع الدين زكاتها القولان المتقدمان في سائر الزكوات . وإذا أوجبت زكاة الركاز في عين الذهب والفضة ، أخذ خمس الموجود لا قيمته ، ولو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه ، وادعاه اثنان ، فصدق أحدهما ، سلم اليه . وإذا وجد من الركاز دون النصاب ، وله دين تجب فيه الزكاة ، فبلغ به نصابا ، وجب خمس الركاز في الحال ، وإن كان ماله غائباً ، أو مدفوناً ، أو غنيمه ، والركاز ناقص ، لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله ، فحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب ، سواء بقي المال ، أو تلف إذا علم وجوده يوم حصل الركاز . والله اعلم

باب

زكاة الفطر

هي واجبة ، وقال ابن اللبان من أصحابنا : غير واجبة .

قلت : قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح . والله اعلم

(١) في مخطوطات الظاهرية : « الركاز »

وفي وقت وجوبها أقوال . أظهرها وهو الجديد : تحب بغروب الشمس ليلة العيد ، والثاني وهو القديم : تحب بطلوع الفجر يوم العيد ، والثالث : تحب بالوقتين ممّا ، خرّجه صاحب « التلخيص » واستنكره الأصحاب ، فلو ملك عبداً ، أو أسلم عبده الكافر ، أو نكح امرأة ، أو ولد له ولد ليلة العيد ، لم تحب فطرهم على الجديد ، وعلى المخرّج ، وتحب على القديم . ولو مات ولده أو عبده ، أو زوجته ، أو طلقها بانثاء ليلة العيد ، أو ارتد العبد ، أو الزوجة ، لم تحب على القديم والمخرّج ، وتحب على الجديد ، وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب ، ومات بعده . ولو حصل الولد أو الزوجة ، أو العبد بعد الغروب ، وماتوا قبل الفجر ، فلا فطرة على الأقوال كلها . ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر ، وجبت على الجديد والقديم . وأما على المخرّج ، فوجهان كالوجهين في أن الواهب هل يرجع في ما زال ملك المتب عنه ثم عاد إليه ؟ ولو باع العبد بعد الغروب واستمر ملك المشتري ، فعلى الجديد : الفطرة على البائع ، وعلى القديم : على المشتري ، وعلى المخرّج ، لا تحب على واحد منها ، ولو مات مالك العبد ليلة العيد ، فعلى الجديد : الفطرة في تركته ، وعلى القديم : تحب على الوارث ، وعلى المخرّج : لا فطرة أصلاً ، وفيه وجه : أنها تحب على الوارث على هذا القول بناءً على القديم أن الوارث يبنى على حول الموروث .

فصل

الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب . وتقدم بيانه في باب التعجيل ، فإذا لم يمجل ، فيستحب أن لا يؤخر إخراجها عن صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، فإن أخر قضى .

فصل

الفطرة قد يؤديها عن نفسه ، وقد يؤديها عن غيره . وجهات التحمل ثلاث : الملك ، والنكاح ، والقراءة . وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة ، فمن لزمه نفقة بسبب منها ، لزمه فطرة المنفق عليه ، ولكن يشترط في ذلك أمور ، ويستثنى عنه صور ، منها : متفق عايه . ومنها : مختلف فيه ، ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى .

وقال ابن المنذر من أصحابنا : تجب فطرة الزوجة في مالها ، لا على الزوج . فمن المستثنى : أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه ، تقريباً على المذهب في وجوب الاعفاف ، وفي وجوب فطرتها عليه وجهان . أصحابها عند النزالي في طائفة : وجوبها . وأصحابها عند صاحبي « التهذيب » و « العدة » وغيرها : لا تجب .

قلت : هذا الثاني هو الأصح ، وجزم الرافعي في « المحرر » بصحته . والله أعلم . ويمجري الوجهان في فطرة مستولدته . ثم من عدا الأصول والفروع من الأقارب ، كالإخوة والأعمام : لا تجب فطرتهم ، كما لا تجب نفقتهم . وأما الأصول والفروع ، فإن كانوا موسرين ، لم تجب نفقتهم ، وإلا فكل من جمع منهم إلى الأعسار الصغر ، أو الجنون ، أو الزمانة وجبت نفقته ، ومن تجرد في حقه الأعسار ، ففي نفقته قولان . ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول . وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقاً واختلافاً . إذا ثبت هذا ، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه ، فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط ، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته ، ولا على الابن ، لإعساره . وإن كان الابن صغيراً ، والمسألة بحالها ، ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان . أصحابها : السقوط كال كبير ، والثاني : لا تسقط لتأكدها .

فرع

الفطرة الواجبة على الغير ، هل تلاقي المؤدى عنه ، ثم يتحمل عنه المؤدى ، أم تجب على المؤدى ابتداءً ؟ فيه خلاف . يقال : وجهان . ويقال : قولان مخرجان . أحدهما : الأول . ثم الأكثرون طردوا الخلاف في كل مؤدى عن غيره من الزوج والسيد والقريب . قال الامام : وقال طوائف من المحققين : هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط . أما فطرة المملوك والقريب ، فتجب على المؤدى ابتداءً قطعاً ، لأن المؤدى عنه ، لا يصلح للإيجاب لمجزه . ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل ، فهو كالضمان ، أم كالحالة ؟ قولان حكاهما أبو العباس الروياني في « المسائل الجرجانيات » ، فلو كان الزوج معسراً ، والزوجة أمة ، أو حرة موسرة ، فطريقان . أحدهما : فيها قولان بناءً على الأصل المذكور . إن قلنا : الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولاً ، وجبت الفطرة على الحرة وسيد الأمة ، وإلا فلا تجب على أحد ، والطريق الثاني : تجب على سيد الأمة ، ولا تجب على الحرة ، وهو المنصوص . والفرق ، كمال تسليم الحرة نفسها ، بخلاف الأمة .

قلت : الطريق الثاني : أصح . والله اعلم

أما إذا نشزت ، فنسقط فطرتها عن الزوج قطعاً . قال الامام : والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها وإن قلنا : لا يلاقيها الوجوب ، لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل . ولو كان زوج الأمة موسراً ، ففطرتها كنفقتها ، وبينهما في بابها . وأما خادم الزوجة ، فإن كانت مستأجرة ، لم تجب فطرتها ، وإن كانت من إماء الزوج ، فمليه فطرتها ، وإن كانت من إماء الزوجة ، والزوج ينفق عليها ، لزمه فطرتها ، لأنه يمونها ، نص عليه الشافعي رحمه الله في « المختصر » ، وقال الامام : الأصح عندي : أنها لا تلزمه .

فرع

لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ، ففي إجزائها وجهان . إن قلنا : الزوج متحمل ، أجزأ ، وإلا ، فلا ، ويجري الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه ، باستقراض أو غيره ، وأخرج بغير إذنه . والمنصوص في « المختصر » : الاجزاء . ولو أخرجت الزوجة أو القريب بإذن من عليه ، أجزأ بلا خلاف ، بل لو قال الرجل لغيره : أدّ عني فطرتي ، ففعل ، أجزأه ، كما لو قال : اقض ديني .

فرع

تجب فطرة الرجمية كنفقتها . وأما الباش : فإن كانت حائلاً ، فلا فطرة ، كما لا نفقة ، وإن كانت حاملاً ، فطريقان . أحدهما : تجب كالنفقة ، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي ، والامام ، والغزالي ، والثاني وبه قطع الأكثرون : أن وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل ، أم للحمل ؟ إن قلنا بالأول ، وجبت ، وإلا ، فلا ، لأن الجنين لا تجب فطرته . هذا إذا كانت الزوجة حرة ، فإن كانت أمة ، ففطرتها بالاتفاق مبنية على ذلك الخلاف . فإن قلنا : النفقة للحمل ، فلا فطرة ، كما لا نفقة ، لأنه لو برز الحمل ، لم تجب نفقته على الزوج ، لأنه ملك سيدها ، وإن قلنا : للحامل ، وجبت ، وسواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني ، فالذهب : وجوب الفطرة ، لأن الأظهر : أن النفقة للحامل .

فرع

لا تجب على المسلم فطرة عبده ، ولا زوجته ، ولا قريبه ، الكفارة .

فرع

تجب فطرة العبد المشترك ، وفطرة مَنْ بمضنه حر . فإن لم يكن مهايأة ، فالوجوب عليها ، وإن كانت مهايأة بين الشريكين ، أو بين السيد وَمَنْ بمضنه حر ، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمنُ الوجوب في نوبته ، أم توزّع بينهما ؟ يبنى ذلك على أن الفطرة هل هي من المؤن النادرة ، أم من المتكررة ، وأن النادرة هل تدخل في المهايأة ، أم لا ؟ وفي الأمرين خلاف . فأما الأول ، فالذهب : أن الفطرة من النادرة ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيها وجهان . وأما الثاني : ففيه وجهان مشهوران . أحدهما : دخول النادر .

فرع

المذّبر ، وأم الولد ، والمملّق عتقه على صفة ، تجب فطرتهم على السيد ، وتجب فطرة الرهون ، والجاني ، والمستأجر . وقال إمام الحرمين والفزالي : يحتمل أن يجري في الرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون ، وهذا الذي قالاه ، لا نعرفه لغيرهما ، بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك . وأما العبد المنصوب والضال ، فالذهب : وجوب فطرته . وقيل : قولان ، كزكاة المنصوب . وطرد ابن عبدان هذا الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب . وأما العبد

الغائب ، فإن علم حياته وكان في طاعته ، وجبت فطرته ، وإن كان آبقاً ، ففيه
انطريقان ، كالمقصوب . وإن كان لم يعلم حياته ، وانقطع خبره مع تواصل الراق ،
فطريقان . أحدهما : القطع بوجوبها ، والثاني : على قولين . والمذهب : على الجملة
وجوبها . والمذهب : أن هذا المبد لا يجرى عتقه عن الكفارة . ثم إذا أوجبنا
الفطرة في هذه الصور ، فللمذهب : وجوب إخراجها في الحال . ونص في
الاملاء ، على قولين فيه .

فرع

المبد يتفق على زوجته من كسبه ، ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو
أمة ، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه ، فكيف يحمل عن غيره ؟ بل تجب على الزوجة
فطرة نفسها إن كانت حرة ، وعلى السيد إن كانت أمة على المذهب فيها . وقيل :
فيها القولان السابقان فيما إذا كان الزوج حراً مرسراً . ولو ملك السيد عبده شيئاً ،
وقلنا : يملكه ، لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالاً ، لأنه ملك ضعيف ،
فلو صرح في الاذن بالصرف إلى هذه الجهة [فوجهان]^(١) فإن قلنا : له ذلك ، فليس
للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت ، لأن الاستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له .

فرع

إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل ، وبرقبته لآخر ، ففطرته على الموصى له بالرقبة
قطماً . وهل تجب نفقته عليه ، أو على الآخر ، أو في بيت المال ؟ [فيه]^(١) ثلاثة أوجه .
قلت : الأصح : أنها على مالك الرقبة ، وأن الفطرة كالفقة وهي معادة في الوصية .

والله أعلم

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

وعبد بيت المال ، والموقوف على مسجد ، لا فطرة فيها على الصحيح .
والموقوف على رجل بعينه ، المذهب : أنه إن قلنا : الملك في رقبته للموقوف عليه ،
فعلية فطرته . وإن قلنا : لله تعالى ، فوجهان . وقيل : لا فطرة فيه قطعاً ،
وبه قطع في « التهذيب » .

قلت : الأصح : لا فطرة إذا قلنا : لله تعالى . والله أعلم

فرع

إذا مات المؤدّي عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء ، لم تسقط الفطرة
على الأصح . وبه قطع في « الشامل » .

فصل

يشترط في مؤدّي الفطرة ، ثلاثة أمور .

الأول : الإسلام .

فلا فطرة على الكافر عن نفسه ، ولا عن غيره ، إلا إذا كان له عبد مسلم ،
أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، وفي وجوب الفطرة عليه وجهان ، بناءً على
أنها تجب على المؤدّي ابتداءً ، أم على المؤدّي عنه ، ثم يتحمل المؤدّي ؟

قلت : أصحها : الوجوب ، وصححه الرافعي في « المحرر » وغيره . وهو مقتضى البناء .
والله أعلم

فإن قلنا بالوجوب ، فقال إمام الحرمين : لا صائر إلى أن التحمل عنه ينوي .
ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ، ودخل وقت الفطرة في تخلف الزوج ، ثم أسلم قبل
انقضاء العدة ، ففي وجوب نفقها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه إن شاء

الله تعالى . فإن لم نوجبها ، فلا فطرة . وإن أوجبناها ، فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم .

الأمر الثاني : الحرية .

فليس على الرقيق فطرة نفسه ، ولا فطرة زوجته . ولو ملكه السيد عبداً ، وقتلنا : يملكه ، سقطت فطرته عن سيده ، لزوال ملكه ، ولا تجب على المملك لضعف ملكه . وفي المكاتب ثلاثة أقوال ، أو أوجه . أصحابها : لا فطرة عليه ، ولا على سيده عنه ، والثاني : تجب على سيده ، والثالث : تجب عليه في كسبه كنفقته . والخلاف في أن المكاتب عليه فطرة نفسه يجري في أن عليه فطرة زوجته وعبيده . والدبر ، والمستولدة ، كالقن . ومن بعضه حر ، سبق حكمه .

الأمر الثالث : اليسار .

فالمر لا فطرة عليه ، وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ، ليلة العيد ويومه ، ما يخرج في الفطرة ، فهو معسر ، ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال ، فهو موسر . ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والاعسار ، إلا هذا القدر . وزاد الامام : فاعتبر كون الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبد الذي يحتاج إليه في خدمته . وقال : لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة . وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره ، وقد ينلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة ، وأن الذي ذكره ، كاليان والاستدراك لما أهمله الأولون ، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه ، ولا شك في اعتباره ، فإن الفطرة ليست بأشد من الدين ، وهو مبقى عليه في الدين ، لكن الخلاف ثابت ، فإن الشيخ أبا علي حكى وجهاً ، أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة ، كما لا يباع في الكفارة ، ثم أنكر عليه وقال : لا يشترط في الفطرة كونه فاضلاً عن كفايته ، بل المعتبر قوت يومه كالدين ، بخلاف الكفارة ، فإن لها بدلاً ، وذكر في « التهذيب » ما يقتضي وجبين . والأصح عنده : موافقة الامام ،

واحتج له بقول الشافعي رضي الله عنه : أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته ، لزم الأب فطرته كفطرة الابن ، فلو لا أن العبد غير محسوب ، لسقط بسببه فطرة الابن أيضاً . وإذا شرطنا كون المخرج فاضلاً عن العبد والمسكن ، إنما اشترطه في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان ، بمنّا خادمه ومسكنه فيها ، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون . واعلم أن الدين على الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق ، كما أن الحاجة الى صرفه في نفقة القريب تمنعه . كذا قاله الامام . قال : ولو ظن ظان أن لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة ، كان مبعداً . هذا لفظه ، وفيه شيء نذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى . فعلى هذا ، يشترط مع كون المخرج ، فاضلاً عما سبق ، كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين . واعلم أن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب ، فلو كان معسراً عنده ثم أيسر ، فلا شيء عليه .

فرع

لو فضل معه عما لا يجب (١) عليه بعض صاع ، لزمه إخراجه على الأصح ، ولو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه ، فأوجه . أصحها : يلزمه تقديم فطرة نفسه ، والثاني : يلزمه تقديم الزوجة ، والثالث : يتخير ، إن شاء أخرجه عن نفسه ، وإن شاء عن غيره . فعلى هذا ، لو أراد توزيعه عليهم ، لم يحز على الأصح . والوجهان على قولنا : من وجد بعض صاع فقط ، لزمه إخراجه ، فإن لم يلزمه ، لم يحز التوزيع بلا خلاف . ولو فضل صاع وله عبد ، صرفه عن نفسه ، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءاً منه ؟ فيه أوجه . أصحها : إن كان يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه ، وإلا لزم . والثاني : يلزمه مطلقاً . والثالث : لا يلزمه مطلقاً . ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعة ، فالأصح : أنه يقدم نفسه بصاع ، وقيل : يتخير .

(١) في غطوطة الظاهرية : لا يجب .

وأما الصاع الآخر ، فإن كان مَنْ في نفقته أقارب ، قدّم منهم من يقدم نفقته ، ومراتبهم وفاقاً وخلافاً ، وموضعها كتاب النفقات ، فإن استؤوا فيتخير ، أو يسقط وجهان . ولم يمرضوا للاقراع ، وله مجال في نظائره .

قلت : الأصح : التخيير . والله أعلم

ولو اجتمع مع الأقارب زوجة ، فأوجه . أصحابها : تقدم الزوجة . والثاني ، القريب . والثالث : يتخير ، فعلى الأصح ، لو فضل صاع ثالث ، فأخرجه عن أقاربه على ما سبق فيما إذا تمحصوا .
واعلم ان المذهب من الخلاف الذي ذكرناه ، والذي أخرناه ، إلى كتاب النفقات : أنه يقدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير .

فصل

الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه ، وهو خمسة أرطال وثلاث بالمقدادي ، وهي ستائة درم وثلاثة وتسعون درهماً وثلاث درم .

قلت : هذا الذي قاله على مذهب من يقول : رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً ، ومنهم من يقول : مائة وثمانية وعشرون درهماً ، ومنهم من يقول : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درم ، وهو الأرجح ، وبه الفتوى . فعلى هذا الصاع : ستائة درم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درم . والله أعلم

قال ابن الصباغ وغيره : الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً .

قلت : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن

رسول الله ﷺ ، مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحب والحصى وغيرها ، وفيه كلام طويل ، فمن أراد تحقيقه راجعه في « شرح المذهب » ، ومختصره : أن الصواب ما قاله الامام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، أن الاعتماد في ذلك على الكيل ، دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ ، وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده ، وجب عليه إخراج قدر يتقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا ، فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريباً . وقال جماعة من العلماء : الصاع : أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . والله اعلم .

فرع

كل ما يجب فيه العشر ، فهو صالح لإخراج الفطرة . وحكي قول قديم : أنه لا يجزئ فيها الحبس ، والعدس . والمذهب المشهور : هو الأول . وفي الأقط ، طريقان . أحدهما : القسط بجوازه ، والثاني : على قولين . أظهرهما : جوازه . قلت : ينبغي أن يقسط بجوازه ، لصحة الحديث فيه من غير معارض^(١) . والله اعلم . فان جوزه ، فالأصح : أن اللبن واللبن في معناه ، والثاني : لا يجزئان . والوجهان في إخراج من قوته الأقط ، واللبن ، واللبن . واتفقوا على أن إخراج الخبيض والمصل والسمن ، لا يجزئ ، وكذلك اللبن المزروع الزبد .

(١) وهو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شمع ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . متفق عليه . والأقط : اللبن المجفف الذي لم ينزع زبد .

فرع

لا يجزىء المسوس والميب . وإذا جاوزنا الأقط ، لم يجز إخراج الملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره . فإن كان الملح ظاهراً عليه ، فالملح غير محسوب ، والشرط أن يخرج قدرأ يكون محض الأقط منه صاعاً . ويجزىء الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه . ولا يجزىء الدقيق ، ولا السويق ، ولا الخبز ، كما لا تجزىء القيمة . وقال الأنطاقي : يجزىء الدقيق . قال ابن عبدان : مقتضى قوله ، إجزاء السويق والخبز ، قال : وهذا هو الصحيح ، لأن المقصود إشباع الساكنين في هذا اليوم . والمرووف في المذهب : ما قدمناه . وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها ، كالنخل والحنظل ، فلا تجزىء قطعاً ، نص عليه ، وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها .

فرع

في الواجب من الأجناس المجزئة ، ثلاثة أوجه . أحدها عند الجمهور : غالب قوت البلد ، والثاني : قوت نفسه ، وصححه ابن عبدان ، والثالث : يتخير في الأجناس ، وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب . ثم إذا أوجبت قوت نفسه أو البلد ، فعدل إلى مادونه ، لم يجز ، وإن عدل إلى أعلى منه ، جاز بالاتفاق . وفيما يستد به الأعلى والأدنى ، وجهان . أحدهما : الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات ، والثاني : بالقيمة . فعلى هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، إلا أن تستبر زيادة القيمة في الأكثر . وعلى الأول ، البرء خير من التمر والأرز ، ورجح في التهذيب ، الشعير على التمر ، وعكسه الشيخ أبو محمد وله في الزبيب والشعير ، وفي التمر والزبيب ، تردد . قال الامام : والأشبه بتقديم التمر على الزبيب . وإذا قلنا : المعتبر قوت نفسه ، وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلاً ، لزمه البر ، ولو كان يليق به الشعير ، فكان يقتنم ويقتات البر ، فالأصح : أنه يجزئه الشعير ، والثاني : يتمين البر .

فرع

قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين ، ويجزئه أن يخرج عن أحد عتدته ، أو قريبيه من قوت البلد إن اعتبرناه ، أو قوته إن اعتبرناه ، وعن الآخر جنس أعلى منه . وكذا لو ملك نصفين من عبتن ، فأخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف أحدهما ، ونصفاً عن الآخر من أعلى منه . وإذا خيّرنا بين الأجناس ، فله إخراجها من جنسين بكل حال ، ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب . هذا هو المعروف ، ورأيت لبعض المتأخرين تجوزة . ولو ملك رجلان عبداً ، فإن خيّرنا بين الأجناس ، أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد الجنس ، وإن أوجبنا غالب قوت البلد ، وكانا هما والعبد في بلد ، أخرجنا عنه من قوت البلد ، فإن كان العبد في بلد آخر ، بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداءً ، أم يتحمل ؟ فإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت ، واعتبرنا قوت الشخص بنفسه ، واختلف قوتها ، فأوجه . أصحابنا : يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ، لأنها إذا أخرجنا هكذا ، فقد أخرج كل شخص [كل] (١) واجبه من جنس ، كثلاثة محرمين قتلوا ظيمة ، فذبح أحدهم ثلث شاة ، وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة ، وصام الثالث عدل ذلك ، أجزأهم ، والثاني : يخرجان من أدنى القوتين ، والثالث : من أعلاهما ، والرابع : من قوت بلد العبد . ولو كان الأب في نفقة ولدين ، فالقول في إخراجها الفطرة عنه كالسبتن ، وكذا من نصفه حر ، ونصفه مملوك ، إذا أوجبنا نصف الفطرة كما سبق ، فالأصح : يخرجان من جنسين ، والثاني : من جنس .

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

فرع

إذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ، أخرج ماشاء ، والأفضل أن يخرج من الأعلى .

واعلم أن النزالي قال في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة ، لافي جميع السنة . وقال في « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم الفطر ، وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره .

فصل

في مسائل مسهمة

منها : باع عبداً بشرط الخيار ، فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار ، إن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع ، فعليه فطرته وإن أمضي البيع ، وإن قلنا : للمشتري ، فعليه فطرته وإن فسخ ، وإن توفقنا ، فإن تم البيع ، فعلى المشتري ، وإلا ، فعلى البائع ، وإن صادف وقت الوجوب خيار المجلس ، فهو كخيار الشرط . ومنها : لو مات عن رقيق ، ثم أهل شوال ، فإن لم يكن عليه دين ، أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كره بقدر حصته . فإن كان عليه دين يستغرق التركة ، بني ذلك على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة إلى الوارث ؟ والصحيح المنصوص : أنه لا يمنع . وقال الاصطخري : يمنع . فإن قلنا بالصحيح ، فعليه فطرته ، سواء بيع في الدين ، أو لم يبع . وفي كلام الامام : أنه يجيء فيه خلاف الرهون والغصوب . وإذا قلنا بقول الاصطخري ، فإن يبع في الدين ، فلا شيء عليهم ، وإلا ، فعليه الفطرة . وفي « الشامل » وجه : أنه لا تجب عليهم

مطلقاً . وعن القاضي أبي الطيب : أن فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين ، كالوصى بخدمته . هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال ، فلو مات بعده ، ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه ، وتقدم على الميراث والوصايا . وفي تقديمها على الدين طرق . أصحابها : أنه على الأقوال الثلاثة التي قدمناها في زكاة المال ، والثاني : القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها به ، كأرش جنائته . وفي فطرة نفسه ، الأقوال . والثالث : القطع بتقديم فطرة نفسه أيضاً لقلتها في الغالب ، وسواء أثبتنا الخلاف ، أم لا ، فالنصوص في « المختصر » : تقديم الفطرة على الدين ، لأنه قال : ولو مات بعد ما أهل شوال وله رقيق ، فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون . ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه ، وعن إمام الحرمين ، لأن سياقه يفهم منه أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب ، وإذا كان كذلك ، لم يكن الدين مانعاً . وبتقدير أن لا يكون كذلك ، فاللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين ، والعكس ، فاقضى ذلك أن لا يكون الدين مانعاً .

ومنها : أوصى لإنسان بعد ، ومات الموصي بعد وقت الوجوب ، فالفطرة في تركته . فإن مات قبله وقبيل الموصى له الوصية قبل الهلاك ، فالفطرة عليه ، وإن لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب ، فعلى من تجب الفطرة ؟ يبنى على أن الموصى له متى يملك الوصية ؟ إن قلنا : يملكها بموت الموصي ، فقبيل ، فعليه الفطرة ، وإن رد ، فوجهان . أصحابها : الوجوب ، لأنه كان مالكا ، والثاني : لا ، لعدم استقرار الملك . وإن قلنا : يملكها بالقبول ، يبنى على أن الملك قبل القبول لمن فيه وجهان . أصحابها : للورثة . فعلى هذا في الفطرة وجهان . أصحابها : عليهم ، والثاني : لا ، والثاني من الأولين ، أنه باقٍ على ملك الميت . فعلى هذا ، لا تجب فطرته على أحد على المذهب . وحكى في « التهذيب » وجهاً : أنها تجب في تركته . وإن قلنا بالتوقف ، فإن قبل ، فعليه الفطرة ، وإلا ، فعلى الورثة . هذا كله إذا قبل الموصى له ، فلو مات قبل القبول ، وبعد وقت الوجوب ، فقبول وارثه قائم

مقام قبوله ، والمالك يقع له . فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه ، فهي من تركته إذا قبل وارثه . فإن لم يكن له تركة سوى العبد ، ففي بيع جزء منه للفطرة ماسبق . ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه ، فالفطرة على الورثة إذا قبلوا ، لأن وقت الوجوب كان في ملكهم .

قلت : قال الجرجاني في « المعايمة » : ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه ، إلا ثلاثة . أحدهم : المكاتب ، والثاني : إذا ملك عبده عبداً ، وقلنا : يملك ، لا فطرة على المولى الأصلي ، لزوال ملكه ، ولا على العبد المملك ، لضعف ملكه . والثالث : عبد مسلم لكافر إذا قلنا : تجب على المؤدي ابتداءً . ويحيى رابع على [قول] الاصطخري وغيره ، فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين ، وله عبد ، كما سبق . ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير الفتي ، جاز كالأجنبي إذا أذن ، بخلاف الابن الكبير ، ولو كان نصفه مكاناً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك ، إذا جاوزنا كتابة بعضه باذن الشريك ، وجب نصف صاع على المالك لنصفه القن ، ولا شيء في النصف المكاتب ، ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر ، يجب على الموسر نصف صاع ، ولا يجب غيره .

باب

قسم الصرفات

اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله أخر هذا الباب إلى آخر ربع المعاملات ، فطافه على قسم الفيء والنعمة ، وهناك ذكره المزني رحمه الله والأكثر . وذكره هاهنا الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » ، وتابعه عليه جماعات ، فرأيت هذا أنسب وأحسن تقديمه . والله أعلم

أصناف الزكاة ثمانية .

الأول : الفقير ، وهو الذي لا مال له ولا كسب ، يقع موقفاً من حاجته ، فالذي لا يقع موقفاً ، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهين أو ثلاثة ، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير . وكذا الدار التي يسكنها ، والثوب الذي يلبسه متجملأ به ، ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . ولم يترضوا لعبده الذي يحتاج إلى خدمته ، وهو في سائر الأمور ملحق بالمسكن .

قلت : قد صرح ابن كج في كتابه « التجريد » : بأنه كالمسكن وهو متعين .
والله أعلم

ولو كان عليه دين ، فيمكن أن يقال : القدر الذي يؤدي به الدين لاعتبر به في منع الاستحقاق ، كما لاعتبر له في وجوب نفقة القريب ، وكذا في الفطرة كما سبق . وفي فتاوى صاحب « التهذيب » : أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين . قال : ويجوز أخذ الزكاة - لمن ماله على مسافة القصر - إلى أن يصل ماله . ولو كان له دين مؤجل ، فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل . وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر .

فرع

المعتبر في عجزه عن الكسب ، عجزه عن كسب يقع موقفاً من حاجته ، لا عن أصل الكسب . والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته . ولو قدر على الكسب ، إلا أنه مشغول ببعض العلوم الشرعية ، ولو أقبل على الكسب ، لانتقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة . أما المعطل المتكف في المدرسة ، ومن لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تحل لها الزكاة مع القدرة على الكسب .

قلت : هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم ، هو المعروف في كتب أصحابنا .
وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجه . أحدها : يستحق ، والثاني : لا ، والثالث : إن
كان نحيباً يرجى تفقّهه ونفع الناس به ، استحق ، وإلا ، فلا . والله أعلم
ومن أقبل على نوافل العبادات ، والكسب يمنعه منها ، أو استغراق الوقت بها ،
لا تحل له الصدقة ، وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله ، حلت الزكاة له .

فرع

لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب ، وبه قطع
المعتبرون . وقيل : قولان . الجديد : كذلك ، والقديم : يشترط .

فرع

الكفي بنفقة أبيه أو غيره ، ممن تلزمه نفقته ، والفقيرة التي ينفق عليها زوج
غني ، هل يعطيان من سهم الفقراء ؟ ينى على مسألة ، وهي لو وقف على فقراء
أقاربه ، أو أوصى لهم ، وكانا في أقاربه ، هل يستحقان سهماً من الوقف والوصية ؟
فيه أربعة أوجه . أصحابنا : لا ، قاله أبو زيد والخضري ، وصححه الشيخ أبو علي
وغيره ، والثاني : نعم ، قاله ابن الحداد ، والثالث : يستحق القريب دون الزوجة ،
لأنها تستحق عوضها ، وتستقر في ذمة الزوج ، قاله الأودني ، والرابع : عكسه ،
والفرق أن القريب تلزم كفايته من كل وجه ، حتى الدواء وأجرة الطبيب ،
فاندفعت حاجاته ، والزوجة ليس لها إلا مقدّر ، وربما لا يكفيها . وأما مسألة الزكاة ،
فان قلنا : لاحق لها في الوقف والوصية ، فالزكاة أولى ، وإلا فيعطيان على الأصح .

وثقل : لا يعطيان ، وبه قال ابن الحداد . والفرق أن الاستحقاق في الوقف ، باسم
الفقر ، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره . وفي الزكاة الحاجة ، ولا حاجة
مع توجه النفقة ، فأشبه من يكسب كل يوم كفايته ، حيث لا يجوز له الأخذ من
الزكاة ، وإن كان معدوداً في الفقراء . والخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير
من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين ، ويجوز أن يعطيه من غيرها بلا
خلاف . وأما المنفق عليه ، فلا يجوز أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين ، لفناء
بنفقته ، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة ، وله أن يعطيه من سهم العامل ، والنامر ،
والنازي ، والمكاتب ، إذا كان بتلك الصفة ، وكذا من سهم المؤلفة ، إلا أن يكون
فقيراً ، فلا يعطيه ، لأنه يسقط النفقة عن نفسه . ويجوز أن يعطيه من سهم ابن
السييل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرأ وحضرأ ، فإن هذا القدر هو
المستحق عليه . وأما في مسألة الزوجة ، فالوجهان يجريان في الزوج كغيره ، لأنه
بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة ، بل نفقتها عوض لازم ، غنية كانت أم
فقيرة ، فصار كمن استأجر فقيراً ، فله دفع الزكاة إليه مع الأجرة . فإن منعنا ،
فلو كانت ناشرة ، ففي « التهذيب » . أنه يجوز إعطاؤها ، لأنه لانفقة لها . والصحيح
الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثر : النع ، لأنها قادرة على النفقة بترك
النشوز ، فأشبهت القادر على الكسب . وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب
والنامر قطعاً ، ومن سهم المؤلفة على الأصح ، وبه قطع في « التتمة » . وقال الشيخ
أبو حامد : لا تكون المرأة من المؤلفة ، وهو ضعيف ، ولا تكون المرأة عاملة
ولا غازية . وأما سهم ابن السبيل ، فإن سافرت مع الزوج ، لم تعط منه ، سواء
سافرت بأذنه أو بغير إذنه ، لأن نفقتها عليه في الحالين ، لأنها في قبضته ،
ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه ، لأنها عاصية .

قلت : قال أصحابنا : مؤنة سفرها معه إن كان بأذنه ، فهي عليه ، فلا تعطى ،

وإن كان بغير إذنه ، فلا تعطى المحولة على الأصح ، لأنها عاصية . وقال الشيخ أبو حامد : تعطى . والله أعلم

وإن سافرت وحدها ، فإن كان بإذنه ، وأوجبنا نفقتها ، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ، وإن لم نوجبها ، أعطيت جميع كفايتها ، وإن خرجت بغير إذنه ، لم تعط منه ، لأنها عاصية . ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين ، بخلاف الناشئة ، لأنها تقدر على العود إلى طاعته ، والمساورة لا تقدر . فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه ، أعطيت من سهم ابن السبيل .

الصنف الثاني : المسكين ، وهو الذي يملك مايقع موقفاً من كفايته ولايكفيه ، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية . وفي معناه ، من يقدر على كسب مايقع موقفاً ، ولا يكفي ، وسواء كان ما يملكه من المال نصاباً أو أقل ، أو أكثر ، ولا يعتبر في المسكين السؤال ، قطع به أكثر الأصحاب ، ومنهم من نقل عن القديم اعتباره . وإذا عرفت الفقير والمسكين ، عرفت أن الفقير أشد حالاً من المسكين . هذا هو الصحيح ، وعكسه أبو إسحاق المروزي .

فرع

المعتبر من قولنا ، يقع موقفاً من كفايته وحاجته ، المطعم ، والمشرب ، والملبس ، والسكن ، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال ، من غير إسراف ولا تقتير للشخص ، ولن هو في نفقته .

فرع

سئل الغزالي رحمه الله عن القوي من أهل البيوتات ، الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة ؟ قال : نعم ، وهذا جارٍ على ما سبق ، أن المعتبر حرفة تليق به .

قلت : بقيت مسائل تتعلق بالفقير والمسكين .

إحداها : قال الغزالي في «الإحياء» : لو كان له كتب فقه ، لم تخرجه عن المسكنة ، ولا تلازمه زكاة الفطر . وحكم كتبه حكم أثاث البيت ، لأنه محتاج إليها ، لكن ينبغي أن يحتاط في مهم الحاجة إلى الكتاب . فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض ، من التعليم ، والتفرج بالمطالعة ، والاستفادة . فالتفرج ، لا يمد حاجة ، كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ، ولا في الدنيا ، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ، وبمنع اسم المسكنة . وأما حاجة التعليم ، فإن كان للتكسب ، كالؤدب ، والمدرس بأجرة ، فهذه آتته ، فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط ، وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية ، لم يبيع ، ولا تسلبه اسم المسكنة ، لأنها حاجة مهمة . وأما حاجة الاستفادة والتعليم من الكتاب ، كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه ، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به ، فإن كان في البلد طبيب وواعظ ، فهو مستغن عن الكتاب . وإن لم يكن ، فهو محتاج . ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة ، فينبغي أن تضبط فيقال : ما لا يحتاج إليه في السنة ، فهو مستغن عنه . فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة ، فلا تباع ثياب الشتاء في الصيف ، ولا ثياب الصيف في الشتاء ، والكتب بالثياب أشبه . وقد يكون له من كتاب نسختان ، فلا حاجة له إلى إحداها فإن قال : إحداها أصح ، والأخرى أحسن ، قلنا : اكتف بالأصح ، وبع الأحسن ، وإن كان نسختان من علم واحد ، إحداها مبسوط ، والأخرى

وجيزة ، فإن كان مقصوده الاستفادة ، فليكتف باليسيط ، وإن كان التدريس احتاج إليهما . هذا آخر كلام الغزالي ، وهو حسن ، إلا قوله في كتاب الوعظ أنه يكتفي بالواعظ ، فليس بمختار ، لأنه ليس كل واحد ينتفع بالواعظ كارتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته . الثانية : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمامها ، ولا يكلف بيعه . ذكره الجرجاني في « التحرير » والشيخ نصر وآخرون . والله أعلم

الصنف الثالث : العامل ، يجب على الامام بعث السعاة لأخذ الصدقات ، ويدخل في اسم العامل ، الساعي ، فالكاتب ، والقسام ، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال ، والريف ، وهو كالنقيب للقبيلة ، والحاسب وحافظ المال ، قال السعودي : وكذا الجندي ، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، ولا حق فيها للامام ، ولا لوالي الاقليم والقاضي ، بل رزقهم لم يخطأ لم يتطوعوا ، في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ، وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرها ، زيد قدر الحاجة . وفي أجرة الكيال ، والوزان ، وعادة الغنم وجهان . أحدهما : من سهم العاملين ، وأصحهما : أنها على المالك ، لأنها لتوفية ماعليه ، فهي كأجرة الكيال في البيع ، فانها على البائع .

قلت : هذا الخلاف في الكيال ونحوه ، فمن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك . فأما الذي يميز بين الأصناف ، فأجرته من سهم العاملين بلاخلاف . وأما أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها ، فهل هي من سهم العاملين ، أو في جملة الصدقات ؟ وجهان حكاهما في « المستطيري » . أصحهما : الثاني ، وبه قطع صاحب « المدة » . وأجرة الناقل والمخزن ، في الجملة . وأما مؤنة إحضار الماشية ليعدها الساعي ، فعلى المالك . والله أعلم

الصنف الرابع : المؤثمة ، وهم ضربان ، كفار ومسلمون ، فالكفار قسمان ، قسم يميلون إلى الاسلام ويرغبون فيه باعطاء مال ، وقسم يخاف شرم ، فيتألفون

لدفع شرم ، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً ، ولا من غيرها على الأظهر . وفي قول : يعطون من خمس الخمس . وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة .

وأما مؤلفة المسلمين فأصناف ، صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة ، فيتألفون ليثبتوا ، وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم ، وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال . أحدها : لا يعطون ، والثاني : يعطون من سهم المصالح ، والثالث : من الزكاة . وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، أو من مانعي الزكاة ، ويقبضوا زكاتهم ، فهؤلاء لا يعطون قطعاً ، ومن أين يعطون ؟ فيه أقوال . أحدها : من خمس الخمس ، والثاني : من سهم المؤلفة ، والثالث : من سهم الغزاة . والرابع : قال الشافعي رضي الله عنه : يعطون من سهم المؤلفة ، وسهم الغزاة ، فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع : يجمع بين السهمين للشخص الواحد ، وقال بعضهم : المراد إن كان التألف لقتال الكفار ، فمن سهم الغزاة ، وإن كان لقتال مانعي الزكاة ، فمن سهم المؤلفة ، ، وقال آخرون : معناه ، يتخير الامام إن شاء من ذا السهم ، وإن شاء من ذلك ، وربما قيل : إن شاء جمع السهمين ، وحكي وجهه : أن التألف لقتال مانعي الزكاة وجمعا يعطى من سهم العاملين .

وأما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف ، لم يتعرض له الأكثرون ، بل أرسلوا الخلاف ، وقال الشيخ أبو حامد في طائفة : الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون ، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة ، لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين ، لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين ، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية ، وقد صار إليه من المتأخرين ، الروياني وجماعة ، لكن الموافق لظاهر الآية ، ثم لسياق الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، إثبات سهم المؤلفة ، وأنه يستحقه الصنفان ، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً ، وبه أفتى أفضى القضاة الماوردي في كتابه « الاحكام السلطانية » .

الصف الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون ، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق ، بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه ، وليس له صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح ، لعود الفائدة إليه . وجوز ابن خيران ، ويشترط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح ، ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد ، والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب . ولا يجزىء بغير إذن المكاتب ، لأنه المستحق ، لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف ، لأن من أدى دين غيره بغير إذنه ، برئت ذمته .

قلت : هذا الذي ذكره من كون الدفع إلى السيد أحوط وأفضل ، هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب . وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا : إن كان هذا الحاصل آخر النجوم ، ويحصل العتق بالدفع إلى السيد بإذن المكاتب ، فهو أفضل ، وإن حصل دون ماعليه ، لم يستحب دفعه إلى السيد ، لأنه إذا دفعه إلى المكاتب ، اتجر فيه وغناه ، فهو أقرب إلى العتق . والله اعلم

فرع

إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه ، أو عتق بتبرع السيد باعتاقه ، أو ببراءته ، أو بأداء غيره عنه ، أو بأدائه هو من مال آخر ، وبقي مال الزكاة في يده ، فوجهان . وقيل : قولان . أحدهما : لا يسترد منه ، كالفقير يستغني ، وأصحابها : يسترد لعدم حصول المقصود بالمدفوع . ويجري الوجهان في الفارم إذا استغنى عن الأخوذ ببراء ونحوه ، وإن كان قد تلف المال في يده بعد العتق ، غرمه ، وإن تلف قبله ، فلا ، على الصحيح . وقال في « الوسيط » : وكذا لو تلفه . وإذا عجز المكاتب ، فإن كان المال في يده ، استرد . وإن كان تالفاً ، لزمه غرمه على الأصح . وهل يتعلق بذمته ، أم برقبته ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحابها : بذمته . والله أعلم

ولو دفعه إلى السيد وعجز عن بقية النجوم ، ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد من المكاتب ، فإن تلف عنده ، ففي الغرم الخلاف السابق أيضاً ، ولو ملكه السيد شخصاً ، لم يسترد منه ، بل يغرم السيد إن قلنا بتفريعه . قلت : وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة ، فلف ما أخذ ، وقع الموقع . والله أعلم

فرع

للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً لزيادة ، وحصول الأداء ، والغارم ، كالمكاتب .

فرع

نقل بعض الأصحاب الإمام ، أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه . ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب .

قلت : قد قطع صاحب « الشامل » بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ . ونقله أيضاً صاحب « البيان » عنه . ولم يذكره غيره ، وهذا أقيس من قول الإمام . والله أعلم

فرع

قال البهوي في « الفتاوى » : لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق ، لم يصرف

إليه من سهم الرقاب، ولكن يصرف إليه من سهم الغارمين، كما لو قال لبعده : أنت حر على ألف ، فقبل ، عتق ، ويمطى الألف من سهم الغارمين .
الصف السادس : الغارمون ، والديون ثلاثة أضرب .

الأول : دين لزمه لمصلحة نفسه ، فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط .
أحدها : أن يكون به حاجة إلى قضاائه منها ، فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض ، فقولان . القديم : يعطى للآية ، وكالغارم لذات البين . والأظهر : النع ، كالمكاتب وابن السبيل . فعلى هذا ، لو وجد ما يقضي به بعض الدين ، أعطي البقية فقط ، فلو لم يملك شيئاً ، ولكن يقدر على قضاائه بالاكتساب ، فوجهان . أحدهما : لا يعطى كالفقير ، وأصحها : يعطى ، لأنه لا يقدر على قضاائه إلا بعد زمن . والفقير يحصل حاجته في الحال ، ويجري الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئاً ، لكنه كسوب . وأما معنى الحاجة المذكورة ، فمباراة الأكثرين ، تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً ، وربما صرحوا به . وفي بعض شروح المفتاح ، أنه لا يعتبر المسكن ، والملبس ، والفرش ، والآنية . وكذا الخادم ، والمركوب إن اقتضاها حاله ، بل يقضى دينه وإن ملكها . وقال بعض المتأخرين : لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا ، بل لو ملك قدر كفايته ، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ، ترك معه ما يكفيه ، وأعطى ما يقضي به الباقي ، وهذا أقرب .

الشرط الثاني : أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح ، فإن كان في معصية ، كالجور ، والإسراف في النفقة ، لم يعط قبل التوبة على الصحيح ، فإن تاب ، ففي إعطائه وجهان . أحدهما في « الشامل » و « التهذيب » : لا يعطى ، وبه قال ابن أبي هريرة . وأصحها عند أبي خلف السلمي والرويانى : يعطى ، وقطع به في « الافصاح » وهو قول أبي إسحاق .

قلت : جزم الامام الرافعي في « المحرر » بالوجه الأول . والله اعلم

الأصح : الثاني . ومن صححه غير المذكورين ، المحامي في « المقنع » وصاحب « التنبيه » ، وقطع به الجرجاني في « التحرير » ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ، ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال ، إلا أن الروياني قال : يمطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته ، فيمكن أن يحمل عليه .
الشروط الثالث : أن يكون حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، ففي إعطائه أوجه .
ثالثها : إن كان الأجل تلك السنة ، أعطي ، وإلا ، فلا يمطى من صدقات تلك السنة .

قلت : الأصح : لا يمطى ، وبه قطع في « البيان » . والله اعلم

الضرب الثاني : ما استدانه لإصلاح ذات البين ، مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين ، فيستدين طلباً للإصلاح وإسكان الثائرة ، فينظر ، إن كان ذلك في دم تنارع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل ، فتحتمل الدية ، قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بمقار قطعاً . وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح .
والغني بالمروض ، كالغني بالعقار على المذهب . وقيل : كالنقد ، ولو تحمل قيمة مال متلف ، أعطي مع الغنى على الأصح .

الضرب الثالث : ما التزمه بضمان ، فله أربعة أحوال .

أحدها : أن يكون الضامن والمضمون عنه ممرين ، فيمطى الضامن ما يقضي به الدين . قال المتولي : ويجوز صرفه إلى المضمون عنه ، وهو أولى ، لأن الضامن فرعه ، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالماخوذ ، ثم رجع على المضمون عنه ، احتاج الامام أن يعطيه ثانياً ، وهذا الذي قاله ممنوع ، بل إذا أعطيناه لا يرجع ، إنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده .

الحال الثاني : أن يكونا موسرين ، فلا يمطى ، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل ، وإن ضمن بغير إذنه ، فوجهان .

الحال الثالث : إذا كان المضمون عنه موسراً ، والضامن معسراً ، فإن ضمن بإذنه ، لم يعط ، لأنه يرجع ، وإلا أعطي في الأصح .
الحال الرابع : أن يكون المضمون عنه معسراً ، والضامن موسراً ، فيجوز أن يعطى المضمون عنه ، وفي الضامن وجهان . أصحها : لا يعطى .

فرع

إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أداه من ماله ، فلا يعطى ، لأنه لم يبق غارماً . وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه ، لم يعط فيه ، لأنه ليس غارماً .

فرع

قال أبو الفرج الرخبي : ما استدانه لهارة المسجد وقرى الضيف ، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه . وحكى الروياني عن بعض الأصحاب : أنه يعطى هذا مع الفنى بالمقار ، ولا يعطى مع الفنى بالنقد . قال الروياني : وهذا هو الاختيار .

فرع

يجوز الدفع إلى الغريم ، بغير إذن صاحب الدين ، ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المديون ، لكن يسقط من الدين بقيمة قدر المصروف كما سبق في المكاتب . ويجوز الدفع إليه باذن المديون ، وهو أولى ، إلا إذا لم يكن وافياً وأراد المديون أن يتجر فيه .

فرع

لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة ، ثم بان كذب الشهود ، ففي سقوط
الفرض ، القولان ، فيمن دفعها إلى من ظنه فقيراً ، فبان غنياً ، قاله إمام الحرمين.
ولو دفع إليه ، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه ، لم يجزئه قطعاً ، ولا يصح قضاء
الدين بها .

قلت : ولو نويا ذلك ولم بشرطاه ، جاز . والله أعلم

قال في « التهذيب » : ولو قال المديون : ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك
دينك ، ففعل ، أجزأه عن الزكاة ، ولا يلزم المديون دفعه إليه عن دينه . ولو قال
صاحب الدين : اقض ما عليك ، لأرده عليك من زكاتي ، ففعل ، صح القضاء ،
ولا يلزمه رده . قال القفال : ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة ، فقال : كل
لنفسك كذا ، ونواه زكاة ، ففي إجزائه عن الزكاة وجهان . ووجه النع أن
المالك لم يكله . فلو كان وكّله بشراء ذلك القدر ، فاشترى فقبطه ، وقال الموكل :
خذ من نفسك ، ونواه زكاة ، أجزأه ، لأنه لا يحتاج إلى كياله .

قلت : ذكر صاحب « البيان » : أنه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له ،
ففي قضاؤه من سهم الغارمين وجهان ، ولم يبين الأصح . والأصح الأشهر : لا يقضى
منه ، ولو كان له عليه دين ، فقال : جعلته عن زكاتي ، لا يجزئه على الأصح
حتى يقبطه ، ثم يرده إليه إن شاء ، وعلى الثاني : يجزئه كما لو كان وديعة ، حكاه
في « البيان » ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف ، أعطي مع الفقر والغنى .

كما سبق . وإن ضمن عن قاتل معروف ، لم يعط مع الفتي ، كذا حكاه في
« البيان » عن الصيمري ، وفي هذا التفصيل نظر . والله اعلم

الصف السابع : في سبيل الله ، ومم الغزاة الذين لارزق لهم في الفيء ،
ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة ، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى
المطوعة . فإن لم يكن مع الامام شيء للمرتزقة ، واحتاج المسلمون إلى من يكفهم
شر الكفار ، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله ؟ فيه قولان .
أظهرها : لا ، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين ، ويعطى الغازي غنيّاً كان ،
أو فقيراً .

الصف الثامن : ابن السبيل ، وهو شخصان . أحدهما : من أنشأ سفرأ من
بلده ، أو من بلد كان مقيماً به ، والثاني : الغريب المحتاز بالبلد . فالأول : يعطى
قطعاً ، وكذا الثاني على المذهب . وقيل : إن جوازنا نقل الصدقة ، جاز الصرف
إليه ، وإلا ، فلا . ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره ، فيعطى من
لا مال له أصلاً ، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه . ويشترط أن
لا يكون سفره معصية ، فيعطى في سفر الطاعة قطعاً ، وكذا في المباح كالتجارة ،
وطلب الآبق على الصحيح . وعلى الثاني : لا يعطى ، فعلى هذا يشترط كون السفر
طاعة ، فإذا قلنا : يعطى في المباح ، ففي سفر التزهة وجهان ، لأنه ضرب من
الفضول . والأصح : أنه يعطى .

فصل

في الصفات المشترطة في جميع الأصناف

فمنها : أن لا يكون المدفوع إليه كافراً ، ولا غازياً مرتزقاً كما سبق ، وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً قطعاً ، ولا مولى لهم على الأصح . فلو استعمل هاشمي أم مطلب ، لم يحل لهم سهم العامل على الأصح . ويجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملاً . ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفبيء والغنيمة ، أو لاستيلاء الظلمة عليها ، لم يمتطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون ، وجوزّه الاصطخري ، واختاره القاضي أبو سعد الهروي ، ومحمد بن يحيى رحمهم الله .

فصل

في كيفية الصرف الى المستحقين وما يتعلق .

فيه مسائل .

إحداها : فيما يعول عليه في صفات المستحقين . قال الأصحاب : من طلب الزكاة ، وعلم الامام أنه ليس مستحقاً ، لم يجز الصرف إليه . وإن علم استحقيقه ، جاز ، ولم يخرجوه على القضاء بملئه . وإن لم يعرف حاله ، فالصفات قسطن . خفية وجلية ، فالخفي : الفقر والمسكنة ، فلا يطالب مدعيها ببينة ، لاسرها . لكن إن عرف له مال ، فادعى هلاكه ، طوب بالبينة سهولتها ، ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كالخربق . وإن قال : لي عيال لا يفي كسبي بكفائتهم ، طوب ببينة على العيال على الأصح . ولو قال : لا كسب لي

وحاله تشهد بصدقه ، بأن كان شيخاً كبيراً ، أو زماً ، أعطي بلا بينة ولا يمين . وإن كان قوياً جلدأ ، أو قال : لا مال لي ، واتهمه الامام ، فهل يحلف ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا ، فإن حلفناه ، فهل هو واجب ، أم مستحب ؟ وجهان . فإن نكل وقلنا : اليمين واجبة ، لم يمتط . وإن قلنا : مستحبة ، أعطي . وأما الصفة الجليئة ، فضربان .

أحدهما : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل ، وهو الفازي ، وابن السبيل ، فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين . ثم إن لم يحققا الموعد ويخرجا في السفر ، استرد منها . ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه ، وقدره السرخسي في « أماليه » بثلاثة أيام ، فإن انقضت ولم يخرج ، استرد منه . ويشبه أن يكون هذا على التقريب ، وأن يعتبر ترصده للخروج ، وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل أهبة وغيرها .

الضرب الثاني : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وتدخل فيه بقية الأصناف . فإذا ادعى العامل العمل ، طوب بالبينة لسهولتها ، ويطالب بها المكاتب والغارم . ولو صدقها المولى ، وصاحب الدين ، كفى على الأصح ، ولو كذبه المقر له ، لنا الاقرار . وأما المؤلف قلبه ، فإن قل : نيتي في الاسلام ضعيفة ، قبل قوله ، لأن كلامه يصدقه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي ، طوب بالبينة ، كذا فصله جمهور الأصحاب ، ومنهم من أطلق : أنه لا يطالب بالبينة ، ويقوم مقام البينة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس ، لحصول العلم ، أو غلبة الظن ، ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور .

أحدها : قال بعض الأصحاب : لو أخبر عن الحال واحد يستمد قوله ، كفى . الثاني : قال الامام : رأيت الأصحاب رمزاً إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم ، وغاب على الظن صدقه ، هل يجوز اعتماده ؟

الثالث : حكى بعض التأخرين ما لا بد من معرفته ، وهو أنه لا يعتبر في هذه المواضع سماع القاضي ، والدعوى والانكار والشهاد ، بل المراد إخبار عدلين .

واعلم أن كلامه في « الوسيط » يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالينة مختص بالمكاتب والغارم ، ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مُطالِب بالينة من الاصناف .

المسألة الثانية : في قدر المظى ، فالمكاتب والغارم ، يعطيان قدر دينها ، فإن قدرا على بعضه ، أعطيا الباقي . والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما ، وتحصل كفايتهما . ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ، فالخريف الذي لا يجد آلة حرفته ، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها ، أو كثرت . والتاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن التجارة فيه ، ويكون قدر ما يني ربحه بكفايته غالباً ، وأوضحوه بالثال فقالوا : البقي يكتبني بخمسة دراهم ، والباقلاني بمشرة ، والفاكهي بمشرين ، والخجاز بخمسين ، والبقال بمائة ، والمطار بألف ، والبزاز بألني درهم ، والصيرفي بخمسة آلاف ، والجوهري بمشرة آلاف .

فرع

من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة ، قال المراقبون وآخرون : يعطى كفاية العمر الغالب . وقال آخرون ، منهم الغزالي والبغوي ، : يعطى كفاية سنة ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة .

قلت : ومن قطع بالمسألة صاحب « التلخيص » ، والرافعي في « المحرر » ، ولكن الأصح ، ماقاله المراقبون ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه ، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا ، قال : وهو المذهب . والله أعلم

وإذا قلنا : يعطى كفاية العمر ، فكيف طريقه ؟ قال في « التتمة » وغيره : يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته . ومنهم من يشمر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته ، والأول أصح .

فرع

وأما ابن السبيل ، فيعطى ما يبلغه مقصده ، أو موضع ماله إن كان له في طريقه مال ، فيعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليها بحسب الحال شتاءً وصيفاً ، ويهيأ له الركوب إن كان السفر طويلاً والرجل ضعيفاً لا يستطيع المشي . وإن كان السفر قصيراً ، أو الرجل قوياً ، لم يعط ، ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه ، إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ، ثم قال السرخسي في « الأمالي » : إن كان ضاق المال ، أعطي كراء الركوب . وإن اتسع ، اشترى له مركوب . فإذا تم سفره ، استرد منه الركوب على الصحيح الذي قاله « الجمهور » . ثم كما يعطى لذهابه ، يعطى لإيابه إن أراد الرجوع ولا مال له في مقصده . هذا هو الصحيح . وفي وجه : لا يعطى للرجوع في ابتداء السفر ، لأنه سفر آخر ، وإنما يعطى إذا أراد الرجوع ، ووجه ثالث : أنه إن كان على عزم أنه يصل الرجوع بالذهاب ، أعطي للرجوع أيضاً . وإن كان على أن يقيم هناك مدة ، لم يعط ، ولا يعطى لمدة الإقامة إلا مدة إقامة المسافرين ، بخلاف الغازي ، حيث يعطى للمقام في الثغر وإن طال ، لأنه قد يحتاج إليه لتوقع فتح الحصن ، وإنه لا يزول عنه الاسم لطول المقام ، هذا هو الصحيح . وعن صاحب « التقريب » ، أنه إن أقام لحاجة يتوقع زوالها ، أعطي وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين .

فرع

هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته ، أو ما زاد بسبب السفر ؟ وجهان .
أصحها : الأول .

فرع

وأما الغازي ، فيعطى الفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ، ومدة المقام في الثغر وإن طال . وهل يعطى جميع المؤنة ، أم ما زاد بسبب السفر ؟ فيه الوجهان .
كان السبيل ، ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً ، وما يشتري به السلاح وآلات القتال ، ويصير ذاك ملكاً له . ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح .
ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته . وإن كان يقاتل راجلاً ، فلا يعطى لشراء الفرس . وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ، فكان السبيل .

فرع

إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج ، ليهيئ به أسباب سفره . فإن أخذ ولم يخرج ، فقد سبق أنه يسترد . فإن مات في الطريق ، أو امتنع من الغزو ، استرد ما بقي ، وإن غزا فرجع ومعه بقية ، فإن لم يقتل على نفسه ، وكان الباقي شيئاً صالحاً ، رده . وإن قتل على نفسه أو لم يقتل ، إلا أن الباقي شيء يسير ، لم يسترد قطعاً . وفي مثله في ابن السبيل ، يسترد على الصحيح ، لأننا دفعنا إلى الغازي حاجتنا ، وهي أن يغزو وقد فعل ، وفي ابن السبيل يدفع حاجته وقد زالت .

فرع

في بعض شروح « المفتاح » : أنه يعطى النازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً . وسكت الجمهور عن نفقة العيال ، لكن أخذها ليس ببعيد .

فرع

للامام الخيار ، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى النازي تملكاً ، وإن شاء استأجر له مركوباً ، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى ، فيعيرهم إياها وقت الحاجة ، فإذا انقضت ، استرد . وفيه وجه : أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم .

فرع

وأما المؤائف، فيعطى ما يراه الامام . قال المسمودي : يجعله على قدر كلفتهم وكفايتهم.

فرع

وأما العامل ، فاستحقاقه بالعمل ، حتى لو حمل صاحب الأموال زكاتهم إلى الامام ، أو إلى البلد قبل قدوم العامل ، فلا شيء له ، كما يستحق أجره المثل لعمله . فان شاء الامام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجره مثل عمله ، وإن شاء سمى له قدر

أجرته إجارة أو جمالة ، ويؤديه من الزكاة . ولا يستحق أكثر من نحوه المثل .
فإن زاد ، فهل تفسد التسمية ، أم يكون قدر الأجرة من الزكاة والرائد في خالص
مال الامام ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحها : الأول . والله أعلم

فإن زاد سهم العاملين على أجرته ، رد الفاضل على سائر الأصناف . وإن
نقص ، فالذهب : أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم . وفي قول : من خمس الخمس ،
وقيل : يتخير الامام بينهما بحسب المصلحة ، وقيل : إن بدأ بالمعامل كمله من الزكاة ،
وإلا فمن الخمس لسر الاسترداد من الأصناف . وقيل : إن فضل عن حاجة
الأصناف ، فمن الزكاة ، وإلا ، فمن بيت المال . والخلاف في جواز التكميل من
الزكاة ، واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقاً ، بل لو رأى الامام
أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال ، جاز ، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف .

فرع

إذا اجتمع في شخص صفتان ، فهل يعطى بهما ، أم بأحدهما فقط ؟ فيه
طرق . أصحها : على قولين . أظهرهما : بإحداها ، يأخذ بأيتها شاء . والطريق الثاني :
القطع بهذا . والثالث : إن اتحد جنس الصفتين ، أعطي بإحداها ، وإن اختلف
فيهما ، فيعطى بهما . فالاتحاد ، كالفقير مع الغرم لمصلحة نفسه ، لأنها يأخذان لحاجتهما
إلينا . وكالغرم للإصلاح مع الغزو ، فانها لحاجتنا إليها . والاختلاف ، كالفقير
والغزو . فإن قلنا بالمنع ، فكان العامل فقيراً ، فرجنان ، بناءً على أن ما يأخذه
العامل أجرة ، لأنه إنما يستحق بالمعمل ، أم صدقة لكونه معدوداً في الأصناف ؟
وفيه وجهان . وإذا جوزنا الإعطاء بمعنيين ، جاز بعمان ، وفيه احتمال للحناطي .

قلت : قال الشيخ نصر : إذا قلنا : لا يعطى إلا بسبب ، فأخذ بالفقر ، كان لغريمه أن يطالبه بدينه ، فيأخذ ما حصل له . وكذا إن أخذه بكونه غارماً ، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيراً ، فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء ، لأنه الآن محتاج . والله أعلم

المسألة الثالثة : يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم ، فإن فرق بنفسه ، أو فرق الامام ، وليس هناك عامل ، فرق على السبعة . وحكي قول : أنه إذا فرق بنفسه ، سقط أيضاً نصيب المؤلف . والمشهور : ما سبق . ومتى فقد صنف فأكثر ، قسم المال على الباقيين . فإن لم يوجد أحد من الأصناف ، حفظت الزكاة حتى يوجدوا ، أو يوجد بعضهم . وإذا قسم الامام ، لزمه استيعاب آحاد كل صنف ، ولا يجوز الاقتصار على بعضهم ، لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه . وليس المراد أنه يستوعبهم بركة كل شخص ، بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده ، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال ، وآخرين بنوع . وإن قسم المالك ، فإن أمكنه الاستيعاب ، بأن كان المستحقون في البلد محصورين بنيهم المال ، فقد أطلق في « التتمة » : أنه يجب الاستيعاب ، وفي « التهذيب » : أنه يجب إن جاوزنا نقل الصدقة ، وإن لم نجوزها ، لم يجب ، لكن يستحب ، وإن لم يمكن ، سقط الوجوب والاستحباب ، ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة ، إلا العامل ، فيجوز أن يكون واحداً وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد ؟ فيه وجهان . أصحابها : المنع ، كالفقراء . قال بعضهم : ولا يبعد طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى : (وفي سبيل الله) [التوبة: ٦٠] بغير لفظ الجمع . فلو صرف ما عليه إلى اثنين مع القدرة على الثالث ، غرم لثالث . وفي قدره قولان . المنصوص في الزكاة : أنه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف . والقياس : أنه يغرم قدر ما لو أعطاه في ابتداء ، أجزأه ، لأنه الذي فرط فيه ،

ولو صرفه إلى واحد ، فعلى الأول : يلزمه الثلثان ، وعلى الثاني : أقل ما يجوز صرفه إليهما .

قلت : هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إن الأقيس هو الثاني ، ثم الجمهور أطلقوا القولين هكذا . قال صاحب « العدة » : إذا قلنا : يضمن الثلث ، ففيه وجهان . أحدهما : أن المراد إذا كانوا سوتوا في الحاجة ، حتى لو كان حاجة هذا الثالث حين استحق التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً ، ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلها ، لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم . والثاني : أنه لا فرق . والله أعلم

ولو لم يوجد إلا دون الثلاثة من صنف ، يجب إعطاء ثلاثة منهم ، وهذا هو الصحيح ، ومراده : إذا كان الثلاثة متعينين ، أعطى من وجد . وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقاً ، أم ينقل إلى بلد آخر ؟ قال المتولي : هو كما لو لم يوجد بعض الأصناف في البلد . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قلت : الأصح ، أن يصرف إليه . وعن صححه الشيخ نصر المقدسي ، ونقله هو وصاحب « العدة » وغيرها عن نص الشافعي رحمه الله عليه ، ودليله ظاهر . والله أعلم

فرع

التسوية بين الأصناف واجبة . وإن كانت حاجة بعضهم أشد ، إلا أن العامل لا يزداد على أجره عمله كما سبق . وأما التسوية بين آحاد الصنف ، سواء استوعبوا ، أو اقتصر على بعضهم ، فلا يجب ، لكن يستحب عند تساوي الحاجات . هذا إذا قسم المالك . قال في « التمة » : فأما إن قسم الامام ، فلا يجوز تفضيل

بعضهم عند تساوي الحاجات ، لأن عليه التعميم ، فلتزمه التسوية ، والمالك لا تعمم عليه ، فلا تسوية .

قلت : هذا التفصيل الذي في « التتمة » وإن كان قوياً في الدليل ، فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية . وحيث لا يجب الاستيعاب ، قال أصحابنا : يجوز الدفع إلى المستحقين من المقيمين بالبلد والغرباء ، ولكن المستوطنون أفضل ، لأنهم جيرانه . والله أعلم

فرع

إذا عدم في بلد جميع الأصناف ، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه . فإن نقل إلى أبعد ، فهو على الخلاف في نقل الزكاة . وإن عدم بعضهم ، فأن كان العامل ، سقط سهمه . وإن عدم غيره ، فإن جوزنا نقل الزكاة ، نقل نصيب الباقي ، وإلا فوجهان : أحدهما : ينقل . وأصحابها : يرد على الباقي . فإن قلنا : ينقل ، نقل إلى أقرب البلاد . فإن نقل إلى غيره ، أو لم ينقل ، ورد على الباقي ، ضمن ، وإن قلنا : لا ينقل فنقل ، ضمن . ولو وجد الأصناف فقسم ، فنقص سهم بعضهم عن الكفاية ، وزاد سهم بعضهم عليها ، فهل يصرف مازاد إلى من نقص نصيبه ، أم ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد ؟ فيه هذا الخلاف . وإذا قلنا : يرد على من نقص سهمهم ، رد عليهم بالسوية . فإن استغنى بعضهم بيمض الردود ، قم الباقي بين الآخرين بالسوية . ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية ، أو نصيب بعضهم ، ولم ينقص نصيب الآخرين ، نقل مازاد إلى ذلك الصنف .

المسألة الرابعة : في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر ، مع وجود المستحقين في بلده خلاف . وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب : أنه يحرم النقل ، ولا تسقط

به الزكاة ، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفتى به .
وتفصيله ، أن في النقل قولين . أظهرهما : المنع . وفي المراد بهما ، طرق . أحدهما :
أن القولين في سقوط الفرض ، ولا خلاف في تحريمه ، والثاني : أنها في التحريم
والسقوط معاً ، والثالث : أنها في التحريم ، ولا خلاف أنه يسقط . ثم قيل : هما
في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها ، فإن نقل إلى دونها ، جاز ، والأصح :
طرد القولين .

قلت : وإذا منعنا النقل ، ولم نعتبر مسافة القصر ، فسواء نقل إلى قرية بقرب
البلد ، أم بعيدة . صرح به صاحب « المدة » وهو ظاهر . والله أعلم

فرع

إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف ، أو وجب عليه كفارة ،
أو نذر ، فالذهب في الجميع جواز النقل ، لأن الأطعام لا تمتد إليها امتدادها
للزكاة .

فرع

صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه ، وفي وجوب استيماها
الأصناف ، فإن شئت القسمة ، جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها . وقال الاصطخري :
يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ، ويروى : من الفقراء والمساكين . ويروى : من أي
صنف اتفق . واختار أبو إسحاق الشيرازي ، جواز الصرف إلى واحد .

قلت : اتفق أصحابنا المتأخرون أو جماهيرهم : على أن مذهب الاصطخري ،
جواز الصرف إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء . قال أكثرهم : وكذلك يجوز

عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان . وصرح المحامي والمتولي: بأنه لا يجوز
عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء . قال المتولي : ولا يسقط الفرض ،
واختار الروياني في « الحلية » صرفها إلى ثلاثة . وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا .
وانتدأ علم

فرع

حيث جاز النقل أو وجب ، فؤنته على رب المال ، ويمكن تخريجه على
الخلاف السابق في أجرة الكيال .

فرع

الخلاف في جواز النقل وتفريجه ، ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته .
أما إذا فرق الامام ، فرجما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه ، وربما دل
على جواز النقل له ، والتفرقة كيف شاء ، وهذا أشبه .

قلت : قد قال صاحب « التهذيب » والأصحاب : يجب على الساعي نقل الصدقة
إلى الامام إذا لم يأذن له في تفريقها ، وهذا نقل . وانتدأ علم

فرع

لو كان المال ببلد ، والمالك ببلد ، فلا اعتبار ببلد المال ، لأنه سبب الوجوب ،
ويعتمد إليه نظر المستحقين ، فيصرف النثر إلى فقراء بلد الأرض ، حتى حصل

منها المشر ، وزكاة النقيدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها ،
فإن كان المال عند تمام الحول في بادية ، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه .

قلت : ولو كان تاجراً مسافراً ، صرفها حيث حال الحول . والله أعلم

ولو كان ماله في مواضع متفرقة ، قسم زكاة كل طائفة من مال ببلدها ، مالم
يقع تشقيص ، فإن وقع ، بأن ملك أربعين من النعم ، عشرين ببلد ، وعشرين بآخر ،
فأدى شاة في أحد البلدين . قال الشافعي رحمه الله : كرهته ، وأجزأه . وهذا هو
المذهب ، وقطع به جمهور الأصحاب ، سواء جاوزنا نقل الصدقة ، أم لا . وقال
أبو حفص ابن الوكيل : هذا جائز ، إن جاوزنا نقل الصدقة ، وإلا فيؤدي في
كل بلد نصف شاة . والصواب : الأول . وعللوه بعلمتين . إحداهما : أن له في
كل بلد مالاً ، فيخرج فيها شاة منها ، والثانية : أن الواجب شاة ، فلا تشقيص .
ويتفرع عليها ، ماله ملك مائة ببلد ، ومائة ببلد آخر ، فعلى الأول ، له
إخراج الشاتين في أيهما شاء ، وعلى الثاني : لا يجزئه ذلك ، وهو الأصح .
وأما زكاة الفطر ، إذا كان ماله ببلد ، وهو بآخر ، فأيهما يعتبر ؟ وجهان . أحدهما :
ببلد المالك .

قلت : ولو كان له من تلزمه فطرته وهو ببلد ، فالظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدى
عنه . وقال في « البيان » : الذي يقتضي المذهب ، أنه يبنى على الوجهين في أنها
تجب على المؤدى ابتداءً ، أم على المؤدى عنه فتصرف في بلد من توجب عليه ابتداءً .
والله أعلم

فرع

أزباب الأموال صنفان .

أحدهما : المقيمون في بلد ، أو قرية ، أو موضع من البادية فلا يظنون عنه شتاءً ولا صيفا ، فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف ، سواء فيه المقيمون والغرباء

الثاني : أهل الخيام المتنقلون من بقعة إلى بقعة ، فينظر ، إن لم يكن لهم قرار ، بل يطوفون البلاد أبداً ، صرفوها إلى من معهم من الأصناف . فإن لم يكن معهم مستحق ، نقلوه إلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول . وإن كان لهم موضع يسكنونه وربما انتقلوا عنه منتجين ثم عادوا إليه ، فإن لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والرعى ، صرفوها إلى من هو دون مسافة القصر من موضع المال . والصرف إلى الذين يقيمون من هؤلاء بأقلامهم ويظنون بظنهم ، أفضل لشدة جوارمهم . وإن تميزت الحلة عن الحلة ، وانفرد بالماء والرعى ، فوجهان . أحدهما : أنه كغير المتميزة . وأصحها : أن كل حلة كقرية ، فلا يجوز النقل عنها .

فصل

يشترط في الساعي كونه مسلماً ، مكلفاً ، عدلاً ، حراً ، فقياً بأبواب الزكاة . هذا إذا كان التفويض عاماً ، فإن عين الامام شيئاً يأخذه ، لم يعتبر الفقه . قال الماوردي : وكذا لا يعتبر الاسلام والحرية .

قلت : عدم اشتراط الاسلام ، فيه نظر . والله أعلم

وفي جواز كون العامل هاشمياً ، أو من المرتزقة ، خلاف سبق . وفي
« الأحكام السلطانية » للماوردي : أنه يجوز أن يفوض إلى من تحرم عليه الزكاة
من ذوي القربى ، ولكن يكون رزقه من المصالح . وإذا قلّد الأخذ وحده ،
أو القسمة وحدها ، لم يتول إلا ما قلّد ، وإن أطلق التقليد تولى الأمرين . وإنه إذا
كان العامل جائزاً في أخذ الصدقة ، عادلاً في قسمتها ، جاز كتمها عنه ، وجاز
دفعها إليه ، وإن كان عادلاً في الأخذ ، جائزاً في القسمة ، وجب كتمها عنه . فإن
أخذها طوعاً أو كرهاً ، لم تجزىء ، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم .
وهذا خلاف ما في « التهذيب » : أنه إذا دفع إلى الامام الجائر ، سقط عنه
الغرض ، وإن لم يوصله المستحقين ، إلا أن يفرّق بين الدفع إلى الامام وإلى العامل .
قلت : لا فرق ، والأصح : الإجزاء فيها . والله أعلم

فصل

وسم النّعم جائر في الجملة ووسم نعم الزكاة والفيء ، لتمييز ، وإيردها من
وجدها ضالّة ، وليعرف المتصدق ولا يملكها ، لأنه يكره أن يتصدق بشيء ، ثم
يشتريه ، هكذا قاله الشافعي رحمه الله . وليكن الوسم على موضع صلب ظاهر ،
لا يكثر الشعر عليه . والأولى في النّم : الآذان . وفي الإبل والبقر : الأفضاخ .
ويكره الوسم على الوجه .

قلت : هكذا قال صاحب « المدة » وغيره : أنه مكروه . وقال صاحب
« التهذيب » : لا يجوز ، وهو الأقوى . وقد صح في « صحيح مسلم » لمن
فاعله (١) ، وهو دال على التحريم . والله أعلم

(١) روى مسلم في « صحيحه » رقم (٢١١٧) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال : « لمن الله الذي وسمه » .

ويكون ميسم الفهم ، أطف من ميسم البقر ، وميسم البقر ، أطف من ميسم الإبل . وتُمَيِّزُ نَعَمُ الزكاة من نَعَمِ الْفِيءِ ، فيكتب على الجزية : جزية ، أو صغار . وعلى الزكاة : زكاة ، أو صدقة ، أو لله تعالى . ونص الشافعي رحمه الله على سمة « لله تعالى » .

فرع

ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صفره لطيب لحمه ، ولا يجوز في كبره ، ولا خصاء مالا يؤكل .

فصل

في مسائل متفرقة

أحدها : ينبغي للامام والساعي ، وكل من يفوض إليه أمر تقريب الصدقات ، أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم ، أو معها ليتعجل حقوقهم ، وليأمن هلاك المال عنده .

الثانية : ينبغي أن يبدأ في القسمة بالعلمين ، لأن استحقاقهم أقوى ، لكونهم يأخذون معاوضة .

قلت : هذا التقديم مستحب . والله اعلم .

الثالثة : لا يجوز للامام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة ، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين ، إلا إذا وقعت ضرورة ، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك ،

أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جيران، أو إلى مؤنة ثقل، فحينئذ يبيع. ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة، فليس للمالك أن يبيعها ويقسم الثمن، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الامام عند الجمهور، وخالفهم في «التهديب» فقال: إن رأى الامام ذلك، فمله، وإن رأى أن يبيع، باع وفرق الثمن عليهم. قلت: وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز، فالبيع باطل، ويسترد المبيع، فإن تلف، ضمنه. والله أعلم.

الرابعة: إذا دفع الزكاة إلى من ظنه مستحقاً، فإن غير مستحق، ككافر، وعبد، وغني، وذو قرى، فالفرض يسقط عن المالك بالدفع إلى الامام، لأنه نائب المستحقين. ولا يجب الضمان على الامام إذا بان غنياً، لأنه لا تقصير، ويسترد، سواء أعلمه أنها زكاة، أم لا، فإن كان قد تلف، غرمه وصرف الغرم إلى المستحقين. وفي باقي الصور المذكورة قولان. أظهرهما: لا يضمن، وقيل: لا يضمن قطعاً. وقيل: يضمن قطعاً، لتفريطه، فإنها لا تخفى غالباً، بخلاف الغني، ولأنها أشد منافاة، فإنها تنافي الزكاة بكل حل، بخلافه. ولو دفع المالك بنفسه، فإن المدفوع إليه غنياً، لم يجزه على الأظهر، بخلاف الامام، لأنه نائب الفقراء. وإن بان كافراً، أو عبداً، أو ذا قرى، لم يجزه على الأصح.

قلت: ولو دفع سهم المؤلفة، أو الغازي إليه، فإن المدفوع إليه امرأة، فهو كما لو بان عبداً. والله أعلم.

وإذا لم يسقط الفرض، فإن بَيَّنَّ أن المدفوع زكاة، استرد إن كان باقياً، وغرم المدفوع إليه إن كان تالفاً. ويتعلق بذمه العبد إذا دفع إليه. وإن لم يذكر أنه زكاة، لم يسترد، ولا غرم، بخلاف الامام، يسترد مطلقاً، لأن ما يفرقه الامام على الأصناف، هو الزكاة غالباً، وغيره قد يتطوع. والحكم في الكفارة متى بان المدفوع إليه غير مستحق، كحكم الزكاة.

الخامسة : في وقت استحقاق الأصناف الزكاة . قال الشافعي رحمه الله : يستحقون يوم القسمة ، إلا العامل ، فانه يستحق بالعمل . وقال في موضع آخر : يستحقون يوم الوجوب . قال الأصحاب : ليس في المسألة خلاف . بل النص الثاني محمول على ما إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة ، أو أقل ، ومنعنا نقل الصدقة ، فيستحقون يوم الوجوب ، حتى لو مات واحد منهم ، دفع نصيبه إلى ورثته ، وإن غاب أو أيسر ، خفه بحاله ، وإن قدم غريب ، لم يشاركهم ، والنص الأول ، فيما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة ، أو كانوا ، وجوزنا نقل الزكاة ، فيستحقون بالقسمة ، حتى لاحقاً لمن مات أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة ، وإن قدم غريب ، شاركهم .

السادسة : في « فتاوى القفال » : أن الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عذر ، فتلف ، ضمن . والوكيل بالتفريق لو أخر ، فتلف ، لم يضمن ، لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق ، بخلاف الامام .

قلت : قال أصحابنا : لو جمع الساعي الزكاة ، فتلفت في يده قبل أن تصل إلى الامام ، استحق أجرته من بيت المال . والله أعلم .

السابعة : قال صاحب « البحر » : لو دفع الزكاة إلى فقير وهو غير عارف بالمدفوع ، بأن كان مشدوداً في خرقه ونحوها ، لا يعرف جنسه وقدره ، وتلف في يد المسكين ، ففي سقوط الزكاة احتمالان ، لأن معرفة القابض لا تشترط ، فكذا معرفة الدافع .

قلت : الأرجح : السقوط . وبقيت من الباب مسائل تقدمت في باب أداء الزكاة وغيره . وبقيت مسائل ، لم يذكرها الإمام الرافعي هنا .

منها : قال الصيمري : كان الشافعي رحمه الله في القديم ، يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ، ومن النقدين زكاة ، ومن المشرات عشرأ فقط . ثم رجع عنه وقال : يسمى الجميع زكاة وصدقة .

ومنها : الاختلاف . قال أصحابنا : اختلاف رب المال والساعي على ضربين . أحدهما : أن يكون دعوى رب المال لا تخالف الظاهر ، والثاني : تخالفه . وفي الضربين ، إذا اتهمه الساعي ، حلفه ، واليمين في الضرب الأول مستحبة بلا خلاف . فان امتنع عن اليمين ، ترك ولا شيء .

وأما الضرب الثاني : فاليمين فيه مستحبة أيضاً على الأصح ، وعلى الثاني : واجبة ، فان قلنا : مستحبة ، فامتنع ، فلا شيء عليه ، وإلا أخذت منه لا بالنكول ، بل بالسبب السابق . فمن الصور التي لا يكون قوله فيها مخالفاً للظاهر ، أن يقول : لم يحل الحول بعد .

ومنها : أن يقول الساعي : كانت ماشيتك نصاباً ثم توالدت ، فيضم الأولاد إلى الأمات ، ويقول رب المال : لم تكن نصاباً ، وإنما تمت نصاباً بالأولاد ، فابتدأ الحول من حين التولد .

ومنها : أن يقول الساعي : هذه السخال توالدت من نفس النصاب قبل الحول ، فقال : بل بعد الحول ، أو من غير النصاب . ومن الصور التي تخالف فيها الظاهر ، أن يقول الساعي : مضى عليك حول ، فقال المالك : كنت بتمه في أثناء الحول ، ثم اشتريته ، أو قال : أخرجت زكاته ، وقلنا : يجوز أن يفرق بنفسه . وقد سبقت هذه المسألة في باب أداء الزكاة ، ولو قال : هذا المال وديعة ، فقال الساعي : بل ملكك ، فوجهان . أصحها : أنه مخالف للظاهر ، وبه قطع الأكثرون ، والثاني : لا .

ومنها : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ، ليراه غيره ، فيعمل عمله ، والثلا يساء الظن به .

ومنها : قال الفزالي في « الإحياء » : يَسْأَلُ الْآخِذُ دَافِعَ الزَّكَاةِ عَنْ قَدْرِهَا ، فَيَأْخُذُ بَعْضُ الثَّمَنِ ، بِمِثْلِ يَبْقَى مِنَ الثَّمَنِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ صَنْفِهِ . فَنَافِعَ دَفْعَ إِلَيْهِ الثَّمَنِ بِكَمَالِهِ ، لَمْ يَحِلْ لَهُ الْآخِذُ . قَالَ : وَهَذَا السُّؤَالُ وَاجِبٌ فِي أَكْثَرِ النَّاسِ ، فَانْهَاهُمْ لَا يَرَاوُنَ هَذَا ، إِمَّا لِلْجَهْلِ ، وَإِمَّا لِتَسَاهُلٍ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَرْكُ السُّؤَالِ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِذَا لَمْ يَنْبَغِ الظَّنُّ احْتِمَالُ التَّحْرِيمِ . وَاسْتَاعِلْ

بَاب

مَرْفُوعُ النُّطُوعِ

هي مستحبة ، وفي شهر رمضان آكد .

قلت : وكذا عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف ، والمرض ، والسفر ، وبكة ، والمدينة ، وفي الغزو ، والحج ، والأوقات الفاصلة ، كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ففي كل هذا الموضع آكد من غيرها . قال في « الحاوي » : ويستحب أن يوسّع في رمضان على عياله ، ويحسن إلى ذوي أرحمه وجيرانه ، لاسيما في العشر الأواخر . وَاسْتَاعِلْ

فصل

وكانت محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر تشريفاً له ، وهي حلال لذوي القربى على المشهور . وتحل للأغنياء والكفار ، وصرفها سرّاً أفضل ، وإلى الأقارب والجيران أفضل . وكذا الزكاة والكفارة وصرفها إليهم أفضل إذا كانوا بصفة استحقاقها . والأولى أن يبدأ بذوي الرحم المحرم ، كالإخوة والأخوات ، والأعمام والأخوال ،

ويقدم الأقرب فالأقرب . وقد أُلحق الزوج والزوجة بهؤلاء ، ثم بذوي الرحم غير المحرم ، كأولاد العم والخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم المولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار . فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد ، قدم على الجار الأجنبي . فإن كان الأقارب خارجين عن البلد ، فإن منعنا نقل الزكاة ، قدم الأجنبي ، وإلا ، فالقريب . وكذا أهل البادية ، فحيث كان القريب والأجنبي الجار ، بحيث يجوز الصرف إليهما ، قدم القريب .

فصل

يكره التصدق بالردية ، وبما فيه شبهة .

فصل

ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مالٌ، هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل ؟ فيه أوجه . أحدهما : نعم ، والثاني : لا ، وأصحها : إن صبر على الإضاعة ، فنعم ، وإلا ، فلا . وأما من يحتاج إليه لعياله الذين تلزمه نفقتهم وقضاء دينه ، فلا يستحب له التصدق ، وربما قيل : يكره .

قلت : هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي ، والفزالي ، والمتولي ، وآخرين . وقال القاضي أبو الطيب ، وأصحاب « الشامل » و « المذهب » و « التهذيب » و « البيان » والدارمي ، والرويان في « الحلية » وآخرون : لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة عياله ، وهذا أصح في نفقة عياله ، والأول أصح في نفقة نفسه . وأما الدين ، فالخيار أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى ، فلا بأس بالتصدق ، وإلا ، فلا يحل .

واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة .

منها ، قال أبو علي الطبري : يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ، ليتألف قلبه ، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس . ويستحب للغني التزهد عنها ، ويكره له التعرض لأخذها . قال في « البيان » : ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة . وهذا الذي قاله حسن ، وعليه حمل قول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفقة ، فوجدوا له دينارين ، فقال : « كيتان من نار » (١) . فأما إذا سأل الصدقة ، فقال صاحب « الحاوي » وغيره : إن كان محتاجاً ، لم يحرم السؤال ، وإن كان غنياً بمال أو صنعة ، فسؤاله حرام ، وما يأخذه حرام عليه . هذا لفظ صاحب « الحاوي » . ولنا وجه ضعيف ، ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات : أنه لا يحرم . قال أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقاراً له . قال الله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) [الزلال : ٧] وفي الحديث الصحيح : « انقوا النار ولو بشق تمرة » (٢) ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين . وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء . ومن دفع إلى غلامه أو ولده ونحوها شيئاً ليعطيه لسائل ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل ، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل ، استحب له أن لا يعود فيه ، بل يتصدق به ، ومن تصدق بشيء ، كره له أن يملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة . ولا بأس به بملكه منه بالإرث ، ولا بملكه من غيره . وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ، ويحرم المن بها ، وإذا من ، بطل ثوابها . ويستحب أن يتصدق مما يحبه . قال صاحب « المعايه » : لو نذر

(١) رواه أحمد في « المسند » (٣٢٣/٥) عن عبد الله بن مسعود وإسناده حسن ، وهو في « ترمذ الزوائد » (٢٤٠/١٠) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبرار ، وفيه عاصم بن بهدلة وقد وثقه غير واحد ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وهو جزء من حديث طويل .

صوماً أو صلاة في وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، ولو نذر التصدق في وقت بعينه ، جاز التصدق قبله ، كما لو عجل الزكاة .

ومما يحتاج إليه ، مسائل ذكرها النزالي في « الاحياء » .

منها : اختلف السلف في أن المحتاج ، هل الأفضل له ، أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع ؟ فكان الجنيد ، والحواس ، وجماعة يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل ، ائلاً يضيّق على الأصناف ، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ . وأما الصدقة ، فأمرها هيّن . وقال آخرون : الزكاة أفضل ، لأنه إعانة على واجب ، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها ، أئموا ، ولأن الزكاة لا منة فيها . قال النزالي : والصواب : أنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه ، لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع باستحقاقه ، نظر ، إن كان التصدق إن لم يأخذ هذا ، لا يتصدق ، فليأخذ الصدقة ، فإن إخراج الزكاة لا بد منه ، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيّق بالزكاة ، تميّز . وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس . وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره ، أيهما أفضل ؟ وفي كل واحد فضيلة ومفسدة . ثم قال : وعلى الجملة الأخذ في الملاء ، وترك الأخذ في الخلاء ، أحسن . والله أعلم

